

وزارة المالية

قرار رقم ٧٢٤ لسنة ٢٠٠٦

بشأن إصدار نماذج الإقرارات الضريبية الجديدة

رقمى (٢٧) و (٢٨) عن عام ٢٠٠٦

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إصدار النماذج ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تستبدل النماذج أرقام (٢٧) و (٢٨) المرفقة بهذا القرار بالنماذج أرقام (٢٧) و (٢٨) الواردة بالقرار الوزارى رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يلتزم الأشخاص الطبيعيون بتقديم إقراراتهم الضريبية عن مجموع صافى دخولهم من المرتبات والثروة العقارية وإيرادات النشاط التجارى والصناعى وإيرادات النشاط المهنى على النموذج رقم (٢٧) المرفق وذلك عن الفترة الضريبية التى تبدأ اعتباراً من ٢٠٠٦/١/١

(المادة الثالثة)

تلتزم الأشخاص الاعتبارية بتقديم إقراراتهم الضريبية عن صافى أرباحهم الكلية أيضاً كان غرضها ، على النموذج رقم (٢٨) المرفق وذلك عن الفترة الضريبية التى تنتهى بعد ٢٠٠٦/١/١ مع مراعاة الالتزام بالنموذج المعد لكل غرض .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٨/١٢/٢٠٠٦

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (٢٨) إقرارات
يوزع هذا النموذج مجاناً

إقرار ضريبي على أرباح الأشخاص الاعتبارية لنشاط البنوك وشركات التأمين

يجب قراءة الإرشادات التالية بعناية قبل البدء في كتابة إقرارات الإقرار

هذا الإقرار يعتبر ريبطاً للضريبة ما لم يثبت بالمستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلنات الواردة في الإقرار، لذلك يجب استيفاء كافة البيانات والجدول الواردة بهذا الإقرار بدقة تجنباً لمطالبتك بإعادة كتابة إقرار جديد

- ١- يقدم الإقرار الضريبي قبل أول مايو من كل سنة أو خلال أربعة أشهر تالية لتاريخ انتهاء السنة المالية.
- ٢- احرص على أن تحصل على الصورة الكريونية لملخص المستحقات الضريبية مختومة بخاتم المأمورية و متضمنة توقيعك و توقيع المحاسب و تاريخ تقديم الإقرار.
- ٣- يلتزم الممول بسداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبي في ذات يوم تقديمه بعد استئصال الضرائب المخصوصة و الدفعات المقدمة و عوائدها و الضرائب المسددة بالزيادة من السنوات السابقة و الضريبة الأجنبية.
- ٤- للمصلحة حق توقيع حجز تنفيذي بقيمة ما يكون مستحقاً من الضرائب من واقع الإقرارات المقدمة من الممول إذا لم يتم أدائها في المواعيد القانونية، دون حاجة إلى إصدار مطالبة أو تنبيه بذلك ويكون إقرار الممول في هذه الحالة سند التنفيذ.
- ٥- للمصلحة إجراء ربط تقديري للضريبة من واقع أية بيانات متاحة في حالة عدم تقديم الممول لإقراره الضريبي أو عدم تقديمه للبيانات و المستندات المؤيدة للإقرار.
- ٦- للمصلحة إخطار الممول و إجراء الفحص و تصحيح الإقرار أو تعديله و تحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة إذا توافرت لديها مستندات تثبت عدم مطابقة الإقرار للحقيقة.
- ٧- يلتزم الممول بأن يقدم الإقرار الضريبي خلال فترة الإعفاء الضريبي.
- ٨- يمكن عند ميعاد تقديم الإقرار مدة ستين يوماً بناء على طلب يقدم إلى المأمورية قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار على أن يسدد المطلب الضريبي المستحق من واقع الإقرار على المعلن أو المعلنات الواردة في الإقرار، وذلك دون أن يكون له امتداد الميعاد أثر على ميعاد سداد الضريبة أو استحقاقها أو استحقاقها للتأخير.
- ٩- يستحق مقابل تأخير على :
 - ١- ما يجاوز مائتي جنيه مما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء حتى لو صدر قرار بتقسيمها، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقديم هذا الإقرار.
 - ٢- ما لم يورد من الضرائب أو المبالغ التي ينص القانون على حجزها من المنبع أو تحصيلها وتوريدها للخزانة العامة، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لنهاية المهلة المحددة للتوريد طبقاً لأحكام هذا القانون. ويحسب مقابل التأخير على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ مضافاً إليه ٢٪ مع استبعاد كمور الشهر والجنيه. ولا يترتب على التظلم أو الطعن القضائي وقف استحقاق هذا المقابل.
 - ١- يعامل مقابل التأخير على المبالغ المتأخرة معاملة الضريبة المتعلقة بها ويكون ترتيب الوفاء بالمبالغ التي تسدد للمصلحة استيفاء للالتزامات الممول على النحو الآتي:
 - ١- المصروفات الإدارية والقضائية.
 - ٢- مقابل التأخير.
 - ٣- الضرائب المحجوزة من المنبع.
 - ٤- الضرائب المستحقة.

- ١١- إذا تبين للمصلحة أحقية الممول في استرداد كل أو بعض الضرائب أو غيرها من المبالغ التي أدت بغير وجه حق، التزمت برد هذه الضرائب والمبالغ خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ طلب الممول الاسترداد وإلا استحق عليها مقابل تأخير على أساس سعر الائتمان والخصم المعدل من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على تاريخ استحقاق الضريبة مخصوماً منه ٢٪.
- ١٢- على الممول تقديم إقرار ضريبي معدل إذا اكتشف خلال فترة تقادم دين الضريبة سهواً أو خطأ في الإقرار الضريبي الأصلي، و يعتبر الإقرار المعدل بمثابة الإقرار الأصلي إذا تم تقديمه خلال ثلاثين يوماً من الموعد القانوني لتقديم الإقرار.
- ١٣- لا يجوز تقديم الإقرار المعدل إذا استخدم الممول أحد طرق التهرب الضريبي.
- ١٤- يعد تهرياً تقديم الإقرار الضريبي السنوي على أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أو بالاستناد إلى سجلات أو حسابات أو مستندات مصطنعة مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت لديك من دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أخفيها و يعرضك للعقوبات الواردة بالقانون.
- ١٥- يجوز إرسال الإقرار الضريبي بالبريد بكتاب موصى عليه بعلم الوصول وتعاد الصورة الكربونية للممول بالبريد.
- ١٦- يجوز إرسال الإقرار الضريبي من خلال بوابة الحكومة الالكترونية بعد أن يقوم الممول بتسجيل نفسه و الحصول على كلمة المرور السرية، و يجب أن يقدم الممول ما يفيد سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بإحدى وسائل الدفع الالكترونية المنصوص عليها في المادة (٨٢) من اللائحة.
- ١٧- للمصلحة تصحيح الأخطاء الحسابية الواردة في الإقرار الضريبي وإخطار الممول بنتيجة التصحيح و إرفاق الشيك بالمبلغ المستحق للممول أو مطالبته بالفروق المستحقة عليه.
- ١٨- تعدد مأمورية الضرائب المختصة على الوجه الآتي:
- أ- إذا كنت من شركات الأموال غير الخاضعة لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ أو إحدى الهيئات العامة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو البنوك والشركات والمنشآت والفروع الأجنبية فيقدم الإقرار إلى:
- مأمورية ضرائب شركات المساهمة بالقاهرة بالنسبة لجميع المحافظات عدا محافظات الإسكندرية والبحيرة ومطروح.
 - مأمورية ضرائب شركات المساهمة بالإسكندرية إذا كان المركز الرئيسي للجهة أو للشركة في محافظات الإسكندرية والبحيرة ومطروح.
- ب- إذا كنت من شركات الأموال أو شركات الأشخاص الخاضعة لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ أو أي قانون استثمار آخر فيقدم الإقرار إلى:
- مأمورية ضرائب الاستثمار بالإسكندرية إذا كان المركز الرئيسي للشركة بمحافظات الإسكندرية والبحيرة ومطروح.
 - مأمورية ضرائب استثمار جنوب الوادي إذا كان المركز الرئيسي للشركة بمحافظات أسيوط وسوهاج وقنا والبحر الأحمر وأسوان والغردقة و الوادي الجديد.
- ج- إذا كنت شركة أشخاص أو شركة واقع (فيما عدا شركات الواقع الناشئة عن ميراث منشأة فردية) تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي.
- د- إذا كنت جمعية تعاونية أو أحد اتحاداتها أو وحدة من وحدات الإدارة المحلية التي تزاوّل نشاطاً خاضعاً للضريبة تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي.
- هـ- مركز كيار الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع المركز.

بيانات الإقرار		
٠٠١	مأمورية ضرائب ^(١٨)	عن الفترة من <input type="text"/> يوم شهر سنة <input type="text"/> إلى <input type="text"/> يوم شهر سنة <input type="text"/>
بيانات الممول		
٠٠٢	اسم الشخص الاعتباري :	<input type="text"/>
٠٠٣	العنوان :	<input type="text"/>
٠٠٤	رقم التسجيل الضريبي :	<input type="text"/>
٠٠٥	رقم الملف الضريبي :	<input type="text"/>
٠٠٦	بيانات أخرى (نوع النشاط والكيان القانوني)	<input type="text"/>
ملخص المستحقات الضريبية		
٣١٧	الضريبة المستحقة	<input type="text"/> ٢٠٠٥ <input type="text"/> ٢٠٠٦
	يخصم منها التسديدات	<input type="text"/>
٣١٨	رصيد مسدد بالزيادة من سنوات سابقة	<input type="text"/>
٣١٩	الضريبة المسددة طبقاً لنظام الدفعات المقدمة	<input type="text"/>
٣٢٠	العائد المستحق طبقاً لنظام الدفعات المقدمة	<input type="text"/>
٣٢١	الضريبة المسددة طبقاً لنظام الخصم والتخصيل تحت حساب الضريبة	<input type="text"/>
٣٢٢	الضريبة الأجنبية المسددة عن الأرباح المحققة بالخارج وفي حدود الضريبة المستحقة عن هذه الأرباح في مصر	<input type="text"/>
٣٢٣	مجموع التسديدات من (٣١٨ إلى ٣٢٢)	<input type="text"/>
٣٢٤	الضريبة الواجب سدادها / المسدد بالزيادة (٣١٧ مخصوماً منها ٣٢٣)	<input type="text"/>
٣٢٥	تم السداد نقداً / بالشيك رقم : <input type="text"/> بتاريخ <input type="text"/> يوم شهر سنة <input type="text"/>	
إقرار		
أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالإقرار الضريبي صادقة وأمانة طبقاً لحجم الأعمال والإيرادات المحققة خلال العام ومن واقع الدفاتر والمستندات المؤيدة لذلك ، كما أقر بعلمي التام بالجزاءات والعقوبات الواردة بالقانون في حالة مخالفة بيانات الإقرار الضريبي المقدم للعقوبة ، وأن الإقرار الضريبي تم إعداده وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل ولائحته التنفيذية .		
الاسم :	الممثل القانوني للشخص الاعتباري	تحريراً في <input type="text"/> يوم شهر سنة <input type="text"/>
التوقيع :		اسم المحاسب : <input type="text"/>
		رقم القيد : <input type="text"/>

قائمة الإقرار الضريبي التفصيلية

١ - بيانات قائمة الدخل		
٢٠٠٥	٢٠٠٦	البند
		رقم الأعمال / الإيرادات من قائمة الدخل يشمل رقم الأعمال كافة الإيرادات الناتجة عن عوائد القروض وأذون الخزانة وعمولات وأتعاب خدمات مصرفية وعمليات بيع نقد اجنبي وإيرادات تأمين الحياة والتأمينات العامة أو أية إيرادات أخرى
		١٠١
		تكلفة الحصول على الإيراد من قائمة الدخل يتم تحديد تكلفة الحصول على الإيراد وتشمل تكلفة الودائع والاقتراض وعمولات وأتعاب مصرفية وتوزيعات الأسهم ووثائق الاستثمار وخسائر بيع استثمارات مالية متاحة للبيع وفروق تقييم استثمارات مالية متاحة للبيع ومصروفات فروع التأمين.
		١٠٢
		مجموع الربح / (الخسارة) من قائمة الدخل
		١٠٣
		الإيرادات الأخرى من قائمة الدخل كالأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع الأصول الرأسمالية وفروق التقييم الدائنة إلى غير ذلك من الإيرادات التي يجب إدراجها ضمن قائمة الدخل وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية
		١٠٤
		إجمالي المصروفات بما فيها المخصصات والاحتياطيات والإهلاكات يشمل إجمالي المصروفات كافة المصروفات المحملة على قائمة الدخل مثل المصروفات العمومية والإدارية (مثل الأجور والمرتببات ، مصروفات توزيع ، انتقالات ، مياه وكهرباء) والمصروفات الأخرى المحملة على قائمة الدخل كالمخصصات والاحتياطيات وإهلاكات الأصول المادية أو المعنوية وفروق التقييم المدينة وغيرها .
		١٠٥
		١٠٦
		صافي الربح المحاسبي / (الخسارة المحاسبية)
٢ - يضاف إلى صافي الربح المحاسبي أو يخصم من الخسائر المحاسبية الآتي		
		مبالغ لم تدرج ضمن قائمة الدخل وتعد من الإيرادات الخاضعة للضريبة يضاف إلى الوعاء الضريبي المبالغ التي لم تدرج بقائمة الدخل وتم ترحيلها مباشرة إلى حقوق الملكية بالميزانية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية . (مرحل من الجدول رقم ٤٠١)
		٢٠١
		قيمة إهلاكات الأصول الثابتة المادية أو المعنوية المحملة على الحسابات يضاف إلى الوعاء الضريبي قيمة إهلاكات الأصول الثابتة المادية والمعنوية المملوكة للشركة والمحملة على قائمة الدخل والمحسوبة وفقاً للأسس المحاسبية
		٢٠٢
		الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع أصول يضاف إلى الوعاء الضريبي : خسائر رأسمالية ناتجة عن بيع أصول يتم إهلاكها وفقاً للمادة (٢٦) من القانون . خسائر رأسمالية ضريبية ناتجة عن بيع أصول يتم إهلاكها بطريقة القسط الثابت وفقاً للبندين [١] ، [٢] من المادة (٢٥) من القانون (مرحل من الجدول رقم ٤٠٢) .
		٢٠٣
		الضريبة على الدخل المستحقة طبقاً للقانون يضاف إلى الوعاء الضريبي قيمة الضريبة على الدخل المستحقة عن سنة الإقرار
		٢٠٤
		ما يزيد عن نسبة الـ ٢٠ ٪ المستقطعة سنوياً لحساب المنداق الخاصة يضاف إلى الوعاء الضريبي الزيادة عن نسبة ٢٠ ٪ من مجموع مرتبات وأجور العاملين السنوية (مرحل من الجدول رقم ٤١٥)
		٢٠٥
		التبرعات والإعانات المدفوعة لغير الحكومة يضاف إلى الوعاء الضريبي التبرعات والإعانات المدفوعة لغير الجهات الواردة في البند (٧) من المادة ٢٢ من القانون . (مرحل من الجدول رقم ٤٠٢)
		٢٠٦
		الاحتياطيات والمخصصات على اختلاف أنواعها يضاف إلى الوعاء الضريبي قيمة الإضافات من المخصصات والاحتياطيات التي تمت خلال العام والمحملة على قائمة الدخل . (مرحل من الجدول رقم ٤٠٤)
		٢٠٧
		الفرامات والتعويضات والعقوبات المالية يضاف إلى الوعاء الضريبي قيمة الفرامات والتعويضات والعقوبات المالية التي تتحملها الشركة نتيجة ارتكاب أحد تابعيها جنائية أو جنحة عمديه
		٢٠٨
		العوائد المدينة يضاف إلى الوعاء الضريبي العوائد المدينة المحملة على قائمة الدخل والتي لا يتوافر فيها شروط اعتبارها من التكاليف الواجبة الخصم (مرحل من الجدول رقم ٤٠٥)
		٢٠٩

٢٠٠٥	٢٠٠٦	البند	
		٢١٠	الديون المعدومة غير المستوفاة لشروط الخصم يضاف إلى الوعاء الضريبي الديون المعدومة المحملة على قائمة الدخل والتي لا يتوافر فيها شروط اعتبارها من التكاليف الواجبة الخصم (مرحل من الجدول رقم ٤٠٦)
		٢١١	الرصيد السالب لأساس الإهلاك يضاف إلى الوعاء الضريبي الرصيد السالب لأساس الإهلاك ويتمثل في الفرق بين قيمة بيع الأصول الثابتة والتمويضات نتيجة هلاك أو الاستيلاء على الأصول المتصوص عليها في البند (٣) من المادة (٢٥) من القانون عن كل من قيمة الأصول الثابتة أول الفترة الضريبية مضافاً إليه المشتريات والمصروفات الرأسمالية الخاصة به (مرحل من الجدول رقم ٤١١)
		٢١٢	خسارة التعامل في أوراق مالية مقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية يضاف إلى الوعاء الضريبي خسائر التعامل في الأوراق المالية المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية في حالة إدراجها في قائمة الدخل . فروق ضريبية ناتجة عن بيع أوراق مالية مقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية سبق اعتماد فروق إعادة التقييم لها (مرحل من الجدول رقم ٤١٦)
		٢١٣	مقابل الحضور الذي يدفع للمساهمين بمناسبة حضور الجمعيات العمومية . يضاف إلى الوعاء الضريبي مقابل الحضور الذي يدفع للمساهمين بمناسبة حضور الجمعيات العمومية .
		٢١٤	ما يحصل عليه رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة يضاف إلى الوعاء الضريبي ما يحصل عليه رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة من مكافآت العضوية وبدلاتها المعملة على قائمة الدخل عن غير العمل الإداري .
		٢١٥	خسائر أجنبية معققة خارج مصر يضاف إلى الوعاء الضريبي الخسائر الأجنبية المعققة خارج مصر حيث أنها لا تعد من التكاليف الواجبة الخصم (مرحل من الجدول رقم ٤٠٧)
		٢١٦	إضافات أخرى إلى صافي الربح المحاسبي / خصومات أخرى من الخسارة المحاسبية (مرحل من الجدول رقم ٤٠٨)
		٢١٧	إجمالي الربح الضريبي / (الخسارة الضريبية)

٣ - يخصم من إجمالي الربح الضريبي / يضاف إلى إجمالي الخسارة الضريبية

		٣٠١	مبالغ لم تدرج ضمن قائمة الدخل وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وتعد من التكاليف واجبة الخصم يخصم من الوعاء الضريبي التكاليف واجبة الخصم والتي لم تدرج ضمن قائمة الدخل (مرحل من الجدول رقم ٤٠٩)
		٣٠٢	قيمة الإهلاكات الضريبية المحسوبة طبقاً للنسب الواردة بالقانون يخصم من الوعاء الضريبي إهلاكات الأصول المحسوبة طبقاً للنسب الواردة بالقانون . (مرحل من الجدول رقم ٤١١)
		٣٠٣	الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أصول يخصم من الوعاء الضريبي الأرباح الرأسمالية الناتجة من بيع الأصول التي تم حساب إهلاكها بطريقة أساس الإهلاك وفقاً لحكم المادة (٢٦) من القانون . فروق ضريبية ناتجة عن بيع أصول يتم إهلاكها وفقاً للبند (١) و(٢) من المادة (٢٥) من القانون (مرحل من الجدول رقم ٤٠٢)

٢٠٠٥	٢٠٠٦	البند	
		٣٠٤	ديون معدومة تتوافر فيها شروط الخصم وتم خصمها من المخصص يخصم من الوعاء الضريبي الديون المعدومة التي تم خصمها من المخصص ويتوافر فيها الشروط الواردة بالقانون لاعتبارها من التكاليف الواجبة الخصم (مرحل من الجدول رقم ٤٠٦)
		٣٠٥	مخصصات مرتدة سبق خضوعها للضريبة يخصم من الوعاء الضريبي المخصصات السابق خضوعها للضريبة ولم يتم استخدامها وأدرجت ضمن الإيرادات بقائمة الدخل (مرحل من الجدول رقم ٤١٠)
		٣٠٦	المستخدم من المخصصات لمواجهة تكاليف واجبة الخصم يخصم من الوعاء الضريبي المستخدم من المخصصات خلال العام الذي يتوافر فيه شروط الخصم بشروط خضوع المخصص للضريبة عند تكوينه (مرحل من الجدول رقم ٤٠٤)
		٣٠٧	الأرباح الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة بسوق الأوراق المالية المصرية يخصم من الوعاء الضريبي أرباح التعامل في الأوراق المالية المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية والمدرجة في قائمة الدخل . فروق ضريبية ناتجة عن بيع الأوراق المالية المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية التي سبق اعتماد فروق إعادة التقييم لها (مرحل من الجدول رقم ٤١٦)
		٣٠٨	٨٠٪ من مخصصات القروض التي تلتزم البنوك بتكوينها وفقا لقواعد إعداد وتصوير القوائم المالية وأسس التقييم الصادرة عن البنك المركزي
		٣٠٩	قيمة المخصصات الفنية التي تلتزم شركات التأمين بتكوينها وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ (مرحل من الجدول رقم ٤٠٤)
		٣١٠	خصومات أخرى من إجمالي الربح الضريبي / إضافات أخرى إلى الخسارة الضريبية (مرحل من الجدول رقم ٤١٢)
		٣١١	صافي الربح الضريبي / الخسارة الضريبية (المعدل)
		٣١٢	التبرعات والإعانات المدفوعة يخصم من الوعاء الضريبي التبرعات والإعانات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية المشهرة ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة للإشراف الحكومي ومؤسسات البحث العلمي المصرية بما لا يتجاوز ١٠/١١٠ من الربح السنوي الصافي المعدل (مرحل من الجدول رقم ٤٠٢)
		٣١٣	الخسائر المرحلة يخصم من الوعاء الضريبي الخسائر المرحلة من سنوات سابقة بحد أقصى خمس سنوات (مرحل من الجدول رقم ٤١٢)
		٣١٤	الوعاء الضريبي ربح / (خسارة)
		٣١٥	الإعفاءات يخصم من الوعاء الضريبي الاعفاءات المقررة بقانون الضريبة على الدخل أو بأي قوانين خاصة (مرحل من الجدول رقم ٤١٤)
		٣١٦	صافي الوعاء الخاضع للضريبة

٢٠٠٦

جدول رقم [٤٠٥] بيان بالعوائد المدينة التي يتم إضافتها للوعاء الضريبي		
٢٠٠٥	٢٠٠٦	بيان
		١ - العائد المسدد على قروض فيما يجاوز مثلي سعر الائتمان والخصم .
		٢ - عوائد القروض والديون على اختلاف أنواعها المدفوعة لأشخاص طبيعيين غير خاضعين للضريبة أو معفيين منها .
		٣ - عوائد القروض المستخدمة في النشاط المساوية للعوائد الدائنة غير الخاضعة للضريبة أو المعفاء منها .
		إجمالي ٣٣٠

جدول رقم [٤٠٦] بيان الديون المعدومة		
٢٠٠٥	٢٠٠٦	بيان
		ديون معدومة محملة على قائمة الدخل لا تتوافر فيها شروط الخصم
		ديون معدومة مخصومة من المخصصات وتتوافر فيها شروط الخصم
		مجموع الخصومات ٣٣١

يشمل هذا الجدول الآتي :

أولاً : الديون التي تم إعدامها وتم تحميلها على قائمة الدخل دون أن تتوافر فيها الشروط اللازمة لاعتبارها من التكاليف لأغراض حساب الضريبة والتي تتمثل في تقديم المنشأة تقرير من أحد المحاسبين المقيدين بجدول المحاسبين والمراجعين يفيد توافر الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون لدى المنشأة حسابات منتظمة .
 - ٢ - أن يكون الدين مرتبطاً بنشاط المنشأة .
 - ٣ - أن يكون قد سبق إدراج المبلغ المقابل للدين ضمن حسابات المنشأة .
 - ٤ - أن تكون المنشأة قد اتخذت إجراءات جادة لاستيفاء الدين ولم تتمكن من تحصيله بعد ١٨ شهراً من تاريخ استحقاقه . ويعتبر من الإجراءات الجادة لاستيفاء الدين ما يلي :
- أ - الحصول على أمر أداء في الحالات التي يجوز فيها ذلك .
 - ب- صدور حكم من المحكمة .
 - ج- المطالبة بالدين في إجراءات الصلح الوافي .

يراعى بالنسبة لهذه الديون إضافتها إلى صافي الربح المحاسبي (يرحل للبند رقم ٢١٠ في قائمة الإقرار التفصيلية) .

ثانياً : الديون المعدومة التي تم إعدامها وتتوافر فيها الشروط اللازمة السابق الإشارة إليها ، يراعى في هذه الحالة خصم قيمة هذه الديون المعدومة من صافي الربح المحاسبي سواء تم تحميلها مباشرة ضمن بنود قائمة الدخل أو تم إدراجها خصماً من المخصص ضمن قيمة الاستخدام . (يرحل للبند رقم ٢٠٤ في قائمة الإقرار التفصيلية) .

جدول رقم [٤٠٧] أرباح أو خسائر العمليات والفروع والعيون والتوزيعات ونتائج التعامل في الأوراق المالية حسب كل دولة					
الضريبة الأجنبية	المضمومة والمحسوبة طبقاً لقانون الضرائب المصري في ٢٠٠٦	المستدرة في ٢٠٠٦	أرباح أو خسارة العملية أو الفروع	العوائد والتوزيعات وغيرها	الدولة
					الإجمالي

١ - يتم إعداد هذا الجدول بواسطة الأشخاص الاعتبارية المقيمة في مصر وفقاً لأحكام المادة (٢) من القانون، ويراعي عند كتابته بيان الأرباح والخسائر للفروع أو المشروعات أو العمليات التي تتم بالخارج لكل دولة على حدة، كما يشمل الموارد والتوزيعات ونواتج التعامل في الأوراق المالية لكل دولة على حدة.

٢ - يشترط خصم الضريبة الأجنبية المدفوعة بالخارج من الضريبة على الدخل في مصر :-

- ١ - أن يتم إعداد القوائم المالية للفروع أو المشروعات أو العمليات التي تتم بالخارج طبقاً لمبادئ المحاسبة المصرية والإقرار الضريبي طبقاً لقانون الضريبة على الدخل رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٥.
- ٢ - أن تقدم الشركة المستندات المؤيدة لسداد الضريبة الأجنبية لها.
- ٣ - ألا يتجاوز ما يدخل في نظام الخصم بالنسبة للضريبة على التوزيعات ونتائج التعامل في الأوراق المالية الضريبة المباشرة المستقطعة من هذه المبالغ.
- يراعى عدم خصم الخسائر المحققة في الخارج من الأرباح المحققة في مصر.
- لا يجوز خصم خسائر النشاط في دولة من أرباح النشاط في دولة أخرى (يرحل البند رقم ٢١٥ في قائمة الإقرار التفصيلية).

٢٠٠٦

جدول رقم [٤٠٨] بيان الإضافات الأخرى إلى صافي الربح المحاسبي / الخصومات الأخرى من الخسارة المحاسبية

٢٠٠٥	٢٠٠٦	بيان
		مازاد عن نسبة ٧٪ من المصروفات العمومية والإدارية المؤيدة مستقدياً
		مجموع الإضافات / الخصومات

٣٣٣

إذا كان لدى الشخص الاعتباري بنوداً لم ترد تفصيلاً ببند هذا الإقرار ويتعين إضافتها إلى صافي الربح أو خصمها من صافي الخسارة من واقع قائمة الدخل يتعين بيانها تفصيلاً بهذا الجدول .
يتم حساب المصروفات غير المؤيدة مستقدياً والمحملة على قائمة الدخل ومقارنتها بنسبة ٧٪ من المصروفات المؤيدة مستقدياً من المصاريف الإدارية والمعمومية (يرحل للبند رقم ٢١٦ في قائمة الإقرار التفصيلية)

جدول رقم [٤٠٩] بيان المعاملات التي لا تدخل ضمن قائمة الدخل وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وتعد من التكاليف الواجبة الخصم

٢٠٠٥	٢٠٠٦	بيان المعاملة وإيضاحات أخرى
		الإجمالي

٣٣٤

يبين هذا الجدول المبالغ التي لم تدرج بقائمة الدخل وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وتعد من التكاليف الواجبة الخصم مثل فروق التقييم المدينة الناتجة عن تغيير السياسات المحاسبية كما هو الحال في الفروق المدينة الناتجة عن تصحيح الأخطاء المحاسبية التي تدرج ضمن حقوق الملكية ولا تحمل على قائمة الدخل وذلك كله بشرط أن تكون من التكاليف الواجبة الخصم (يرحل للبند رقم ٣٠١ في قائمة الإقرار التفصيلية).

جدول رقم [٤١٠] مخصصات مرتدة سبق خضوعها للضريبة

القيمة	بيان
	مخصص القروض
	ديون معدومة
	مخصص قضايا
	مخصص تعويضات
	مخصصات فنية
	الإجمالي

٣٣٥

يتضمن هذا الجدول قيمة المخصصات التي لم يتم استخدامها والسابق خضوعها للضريبة والتي تظهر ضمن الإيرادات بقائمة الدخل نظراً لخضوعها للضريبة عند تكوينها لذلك يتم خصمها من صافي الربح. (يرحل للبند رقم ٣٠٥ في قائمة الإقرار التفصيلية)

جدول رقم [٤١١] بيان باهلاكات الأصول الثابتة لأغراض حساب الضريبة					
بيان	مباني وإنشاءات وما يلحق بها %٥٠	آلات ومعدات %٢٥	أصول أخرى %٢٥	حاسبات آلية وكمبيوتر ومصناعاته %٥٠	أصول معنوية تم شرائها %١٠
نسبة الإهلاك					
رصيد أول المدة					
إجمالي الإضافات					
إجمالي الاستبعادات					
رصيد آخر المدة					
الإهلاك الضريبي					
الإجمالي ٣٣٦					

يشمل هذا الجدول كافة الإهلاكات التي تعتبر من التكاليف واجبة الخصم طبقاً لأحكام المواد (٢٥) ، (٢٦) ، (٢٧) من القانون ويراعى ما يلي :

١ - يتم حساب الإهلاكات الخاصة بالأصول المنصوص عليها في البندين (١) ، (٢) من المادة (٢٥) من القانون على أساس طريقة القسط الثابت وبالتسبب الواردة بهذه البنود وتشمل هذه الأصول :

- تكلفة شراء المباني والمنشآت والتجهيزات .
- المبالغ المدفوعة فعلاً مقابل شراء أو تطوير أو تحسين أو التجديد للأصول المعنوية كالنراخيص وحقوق الملكية الفكرية والاسم التجاري وحقوق النشر ... وغيرها .

٢ - يتم حساب الإهلاكات الخاصة بالأصول الثابتة المنصوص عليها في البند (٣) من المادة (٢٥) وهي :

- الحاسبات الآلية ونظم المعلومات والبرامج وأجهزة تخزين البيانات .
- جميع أصول النشاط الأخرى مثل الآلات والمعدات والأثاث وغيرها .

ويراعى عند احتساب الإهلاك لهذه الأصول الآتي :

أ- تحدد القيمة القابلة للإهلاك ، على أساس رصيد كل مجموعة أصول في أول الفترة مضافاً إليه مشتريات الأصول وكافة الإضافات خلال العام كتكلفة نقل الأصل وتركيبه والعمرات التي تؤدي إلى إطالة العمر الإنتاجي للأصل مخصوماً منه قيمة التصرفات في الأصول أو التعويضات .

ب- لا يترتب على التصرفات في هذه الأصول أو التعويضات عنها أية أرباح أو خسائر رأسمالية لأغراض حساب الضريبة لذلك روعي الآتي :

● إضافة الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع هذه الأصول إلى صافي الربح المحاسبي . (يرحل للبند رقم ٢٠٣ في قائمة الإقرار التفصيلية)

● خصم الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع هذه الأصول من صافي الربح المحاسبي . (يرحل للبند رقم ٢٠٣ في قائمة الإقرار التفصيلية)

● إذا كان رصيد الإهلاك سالباً (يمثل الرصيد السالب لأساس الإهلاك الفرق بين قيمة بيع الأصول الثابتة والتعويضات نتيجة هلاك أو الاستيلاء على الأصول المنصوص عليها في البند (٣) من المادة (٢٥) من القانون عن كل من قيمة الأصول الثابتة أو الفترة الضريبية مضافاً إليها المشتريات والمصروفات الرأسمالية الخاصة بها لإجمالي الأصول الخاضعة للمادة (٢٦) يراعى إضافة هذا الرصيد السالب إلى الوعاء الخاضع للضريبة (يرحل للبند رقم ٢١١ في قائمة الإقرارات التفصيلية)

جدول رقم [٤١٢] بيان الخسائر المرحلة عن السنوات الخمس السابقة على تاريخ تقديم الإقرار

السنة	صافي الخسارة	عدد سنوات الترحيل	المبالغ السابق ترحيلها	مبالغ لم يتم ترحيلها
٣٣٦ إجمالي الخسائر الواجب خصمها من الوعاء للفترة الضريبية				

- يبين في هذا الجدول موقف الخسائر المرحلة عن السنوات السابقة لكل سنة على حدة .
 - يتم استيقاء خانة المبالغ التي لم يتم ترحيلها لكل سنة على حده فيفرض أن الخسارة عن سنة ٢٠٠٢ مبلغ ١٠,٠٠٠ جنيه والإقرار المقدم عن عام ٢٠٠٦ والمبلغ السابق ترحيله (عن السنوات ٢٠٠٤/٢٠٠٥) ٦,٠٠٠ جنيه فيكون المبين بالجدول على الوجه الآتي:

السنة	صافي الخسارة	عدد سنوات الترحيل	المبالغ السابق ترحيلها	مبالغ لم يتم ترحيلها
٢٠٠٢	١٠,٠٠٠ جنيه	٢ سنة	٦,٠٠٠ جنيه	٤,٠٠٠ جنيه

- بالنسبة للخسائر المرحلة عن السنوات قبل ٢٠٠٥ الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل يراعى الآتي:

- بالنسبة للسنوات التي أصبح فيها الربط نهائياً ، يتم ترحيل الخسائر طبقاً لنموذج الربط النهائي للضريبة .
- بالنسبة للسنوات التي لم يصبح فيها الربط نهائياً ، يجب احتساب الخسائر الواجب ترحيلها في ضوء أحكام القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بغض النظر عما ورد في الإقرارات الضريبية السابقة تجنباً للغرامات المقررة (يرحل للبند رقم ٣١٣ في قائمة الإقرار التفصيلية)

جدول رقم [٤١٣] بيان الخصومات الأخرى من الربح الضريبي / الإضافات الأخرى إلى الخسارة الضريبية

بيان	٢٠٠٦	٢٠٠٥
٣٣٨ مجموع الخصومات / الإضافات		

إذا كان لدى الشخص الاعتباري بنوداً لم ترد تفصيلاً بينود هذا الإقرار ويتعين خصمها من صافي الربح الضريبي أو إضافتها إلى صافي الخسارة الضريبية من واقع قائمة الدخل يتعين بيانها تفصيلاً بهذا الجدول (يرحل للبند رقم ٢١٠ في قائمة الإقرار التفصيلية) .

جدول رقم [٤١٤] بيان الإعفاءات الضريبية	
المبلغ	بيان
	أولاً : إعفاءات بموجب القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥
	١ - الزيادة في العوائد الدائنة المعفاة أو غير الخاضعة للضريبة عن العوائد المدبنة * .
	٢ - أرباح وتوزبمات صناديق الاستثمار المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وعائد السندات المقبدة في الجداول الرسمية في سوق الأوراق المالية المصرية .
	٣ - العوائد التي تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية عن الأوراق المالية وشهادات الإيداع التي يصدرها البنك المركزي المصري أو الإيرادات الناتجة عن التعامل فيها وذلك استثناءً من حكم المادة ٥٦ من القانون .
	٤ - التوزبمات والأرباح والحصص التي يحصل عليها أشخاص اعتبارية مقببة مقابل مساهمتها في أشخاص اعتبارية مقببة أخرى .
	٥ - عوائد السندات وصكوك التمويل على اختلاف أنواعها المقبدة في سوق الأوراق المالية المصرية التي تصدرها الدولة أو شركات الأموال .
	٦ - التوزبمات على أسهم رأس مال شركات المساهمة والتوصية بالأسهم .
	٧ - التوزبمات على حصص رأس المال في الشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الأشخاص وحصص الشركاء غير المساهمين في شركات التوصية بالأسهم .
	ثانياً : إعفاءات بموجب قوانين خاصة
	١ - أذون الخزانة (١٠٠٪ من إجمالي إيرادات أذون الخزانة دون خصم أي تكاليف)
	٢ -
	٣ -
	٤ -
	٥ -
	٦ -
	٧ -
	* أي عوائد دائنة معفاة أو غير خاضعة للضريبة احتسبت ضمن البند (١) من هذا الجدول لا يتم خصمها مرة أخرى.
	٣٣٨ جملة الإعفاءات (يرحل للبند رقم ٣١٥ في قائمة الإقرارات التفصيلية)

٢٠٠٦

جدول رقم [٤١٥] بيان بالمبالغ المستقطعة لصالح الصناديق الخاصة والتي تم إضافتها للوعاء الضريبي

٢٠٠٥	٢٠٠٦	بيــــــــــــــــــــان
		منشأة طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ .
		منشأة طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين البديلة .
		منشأة طبقاً لنظام له لائحة أو شروط خاصة .
		١- الإجمالي
		<u>يخصم:</u>
		٢- ٢٠٪ من مجموع مرتبات وأجور العاملين السنوية
		٣٤٠ الزيادة التي تضاف للوعاء الضريبي (٢-١)

ويراعى لاعتبار المبالغ المشار إليها من التكاليف الواجبة الخصم مايلي:

- ١- أن يكون للنظام الذي ترتبط بتنفيذه المنشأة لائحة أو شروط خاصة منصوصا فيها على أن ما تؤديه المنشأة طبقاً لهذا النظام يقابل مكافأة نهاية الخدمة أو المعاش .
- ٢- أن تكون أموال هذا النظام منفصلة أو مستقلة عن أموال المنشأة .
- ٣- أن تستثمر أموال الصندوق لحسابه الخاص وليس لصالح المنشأة .
- ٤- ألا تجاوز الأموال التي تستقطعها المنشأة سنوياً لحساب هذا النظام ٢٠٪ من مجموع مرتبات وأجور العاملين السنوية (يرحل للبند رقم ٢٠٥ في قائمة الإقرار التفصيلية).

جدول رقم [٤١٦] أرباح وخسائر وفروق ضريبية ناتجة عن بيع الأوراق المالية المقيدة في سوق الأوراق المالية والتي سبق اعتماد فروق إعادة تقييمها

نوع الاستثمارات	تكلفة الشراء	سعر البيع	ربح / خسارة البيع	فروق إعادة تقييم سبق اعتمادها
٣١٢	الإجمالي			

يشمل هذا الجدول أرباح / خسائر بيع الأوراق المالية من الأسهم والمعدات المسجلة في سوق الأوراق المالية المصرية والتي يتم تقييمها على أساس القيمة السوقية ، التكلفة أو القيمة السوقية أيهما أقل .

حيث أن نص المادة (٥٠) بند (أ) من القانون لا ينطبق على فروق إعادة التقييم للأوراق المالية المسجلة في سوق الأوراق المالية المصرية لذلك لا يرد للوعاء الضريبي خسائر إعادة التقييم كما لا تعفى أرباح إعادة التقييم من الضريبة .

عند البيع الفعلي للورقة المالية يرد للوعاء الضريبي الخسارة الناتجة عن البيع (يرحل للبند رقم ٢١٢ في قائمة الإقرار التفصيلية) أو يخصم منه الربح الناتج عن البيع (يرحل للبند رقم ٢٠٧ في قائمة الإقرار التفصيلية) . ويتم احتساب الخسارة / الربح على أساس الفرق بين سعر البيع الفعلي وتكلفة شراء الورقة المالية بغض النظر عن قيمتها بعد التقييم الوارد في الميزانية .

٥٠٠ بيانات أخرى متممة للإقرار

٥٠١ : التكاليف غير واجبة الخصم

لا	نعم	س١: هل تضمنت قائمة الدخل اى مما يلى :
		ا- عوائد مدينة على قروض معدلها يجاوز مثلى سعر الائتمان والخصم بالبنك المركزى
		ب- عوائد مدينة مدفوعة لأشخاص طبيعيين غير خاضعين للضريبة او معفيين منها
		ج- عوائد دائنة معفاة او غير خاضعة للضريبة
إذا كانت الإجابة (نعم) لأى من البنود بعاليه فيجب ملئ الجدول التالى :		
بيسان	معدل العائد	قيمة العوائد
العوائد المدينة فيما يزيد عن مثلى سعر الائتمان والخصم بالبنك المركزى		
العوائد المدينة المدفوعة لأشخاص طبيعيين غير خاضعين للضريبة او معفيين منها		
عوائد دائنة معفاة او غير خاضعة للضريبة		
الإجمالى		

٥٠٢ : المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة فى مصر

لا	نعم	س٢: هل قام الشخص الاعتبارى بسداد اى مما يلى لجهات غير مقيمة		
		ا- العوائد (مثال عوائد القروض والودائع التى تدفعها البنوك لأشخاص اعتبارية)		
		ب- الإتاوات (مثال عقود الإدارة ، خدمات فنية وغيرها)		
		ج- مقابل الخدمات		
إذا كانت الإجابة (نعم) لأى من البنود بعاليه فيجب ملئ الجدول التالى :				
اسم الجهة	دولة الجهة	المبلغ المدفوع	نوع المصروف	الضريبة المخصومة
الإجمالى				

الإيرادات المستحقة بالخارج									
٥٠٣									
س ٣، هل لدى الشركة إيرادات مستحقة بالخارج ؟									
إذا كانت الإجابة (نعم) فليجب ملئ الجدول التالي :									
لا	نعم	لا	نعم	لا	نعم	لا	نعم	لا	نعم
أخرى	إتاوات وإيجارات وقرائن قروض	نتائج أعمال هي أوراق مالية	توزيعات	عمليات وأرباح فروع	البيان				

٥٠٤ بيانات متعلقة بضرائب أخرى

١ - الرجاء ملئ البيانات التالية من واقع قائمة الدخل :		
المبلغ	بيان	
	مرتبات وما فى حكمها	
	بدلات	
	مكافآت	
	مزايأ نقدية	
	مزايأ عينية *	
	حصصة الشركة فى التأمينات الاجتماعية	
* اذكر المزايا العينية التي تمنحها الشركة للعاملين؟		
لا	نعم	
		٢- هل تقوم الشركة بحجز الضريبة شهرياً وتوريدها فى المواعيد القانونية؟
		٣- هل قامت الشركة بتقديم الإقرارات الربع سنوية فى المواعيد القانونية؟
		٤- هل قامت الشركة بحساب ضريبة المرتبات طبقاً لنموذج الحساب الوارد بالملحق (٢) بالكتاب الدورى رقم (١) لسنة ٢٢٠٠٥
		٥- هل قامت الشركة بتقديم التسوية السنوية فى المواعيد القانونية؟
		٦- هل تقوم الشركة بالتأمين الاجتماعي على جميع العاملين لديها ممن ينطبق عليهم قانون التأمينات الاجتماعية؟
		٧- هل هناك عاملين مصريين بالشركة يعملون خارج مصر وتم تحميل مرتباتهم على قائمة الدخل بالشركة؟
		٨- هل لدى الشركة عاملين مصريين منتدبين من / إلى جهات أخرى؟
		٩- هل لدى الشركة مرتبات عاملين أجنبى محملة على حساباتها؟
		١٠- فى حالة الإجابة «نعم» هل يتم خصم ضريبة مرتبات منهم؟

بيانات متعلقة بضرائب أخرى

لا	نعم	
		١١- هل لدى الشركة عاملين أجانب غير خاضعين لضريبة المراتب تطبيقاً لأحكام اتفاقيات منع الازدواج الضريبي؟
		١٢- في حالة الإجابة «نعم» ، اذكر عددهم خلال العام؟
		١٣- هل لدى الشركة عاملين أجانب غير مقيمين طبقاً للمادة ١١ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥؟
		١٤- في حالة الإجابة «نعم» ، هل يتم خصم الضريبة على مرتباتهم وتوريدها في مواعيدها القانونية؟
		١٥- هل لدى الشركة نظام خيارات أسهم؟
		١٦- في حالة الإجابة «نعم» هل تقوم الشركة بمنح اسهم للعاملين بقيمة تقل عن قيمتها السوقية؟
		١٧- هل يحصل العاملون على ارباح أو أنصبة من الشركة؟
		١٨- في حالة الإجابة «نعم» ، اذكر قيمة الأرباح الموزعة؟
		١٩- هل تقوم الشركة بمنح مبالغ تحت حساب الأرباح أو الأنصبة خلال السنة؟
		٢٠- هل لدى الشركة لائحة / نظام لمنح العاملين مكافآت ترك الخدمة؟

٢١- رجاء ملئ الجدول الآتي :

الشهر	ضريبة المراتب الشهرية المسددة	تاريخ التوريد	الشهر	ضريبة المراتب الشهرية المسددة	تاريخ التوريد
يناير			يناير		
فبراير			فبراير		
مارس			مارس		
أبريل			أبريل		
مايو			مايو		
يونية			يونية		
			الإجمالي		

٢٢-رجاء ملء الجدول الآتي بشأن ضريبة الدمغة على كل من البنود التالية:

البيسان	قيمة البند	الضريبة المستحقة	الضريبة المسددة
أرصدة التسهيلات الائتمانية			
أرصدة القروض			
أرصدة السلف			
الإعلانات*			
أقساط التأمين على الحياة أو التأمين من الأمراض وغيرها من أقساط التأمين الإجبارى.			
مقابل التأمين على النقل البرى والنهرى والبحرى والجوى.			
أقساط التأمين الأخرى ومقابل هذه التأمينات.			
إجمالى أقساط ومقابل التأمين.			

* يتمثل أجر أو تكلفة الإعلانات المشار إليها (بحسب الأحوال) أعلاه في جميع المبالغ المدفوعة إلى وكالة الإعلان أو الجهة المعلنة أو جميع المبالغ التي يتكدها صاحب الإعلان في تشغيل وإقامة وإعداد الإعلان داخليا ثم نشره.

* يتضمن هذا الجدول القيمة الإجمالية السنوية للبنود الواردة به .

٢٣- رجاء ملء الجدول التالي بشأن الخصم تحت حساب الضريبة

المبلغ المخصوم تحت حساب الضريبة	نسبة الخصم	قيمة التعامل	البيان
			أولاً: المسدد في يناير عن الفترة المنتهية في ١٢/٣١
	٥%		المشتريات
	٥%		المقاولات والتوريدات
	٢%		الخدمات
	٥%		الوكالة بالعمولة والسمسرة
	٥%		الخدمات المهنية من الأشخاص الطبيعيين
			ثانياً: المسدد في أبريل عن الفترة المنتهية في ٢/٣١
	٥%		المشتريات
	٥%		المقاولات والتوريدات
	٢%		الخدمات
	٥%		الوكالة بالعمولة والسمسرة
	٥%		الخدمات المهنية من الأشخاص الطبيعيين
			ثالثاً: المسدد في يولية عن الفترة المنتهية في ٦/٣٠
	٥%		المشتريات
	٥%		المقاولات والتوريدات
	٢%		الخدمات
	٥%		الوكالة بالعمولة والسمسرة
	٥%		الخدمات المهنية من الأشخاص الطبيعيين
			رابعاً: المسدد في أكتوبر عن الفترة المنتهية في ٩/٣٠
	٥%		المشتريات
	٥%		المقاولات والتوريدات
	٢%		الخدمات
	٥%		الوكالة بالعمولة والسمسرة
	٥%		الخدمات المهنية من الأشخاص الطبيعيين

يتم ملئ بيانات الجدول السابق من واقع تعاملات الشركة الخاضعة لنظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة ومن واقع ما ورد

بنموذج (٤١) ضرائب

البنوك

بنك

٦٠٠ الميزانية

في

٢٠٠٥	٢٠٠٦	البند	
			الأصول
		٦٠١	نقدية وأرصدة لدى البنك المركزي
		٦٠٢	أرصدة لدى البنوك
		٦٠٣	أذون خزانة وأوراق حكومية أخرى قابلة للخصم لدى البنك المركزي
		٦٠٤	عمليات شراء أذون خزانة مع الالتزام بإعادة البيع
		٦٠٥	استثمارات مالية بغرض المتاجرة
		٦٠٦	استثمارات مالية متاحة للبيع
		٦٠٧	قروض العملاء (بعد خصم المخصص)
		٦٠٨	استثمارات مالية محتفظ بها بعد تاريخ الاستحقاق
		٦٠٩	استثمارات مالية في شركات تابعة وذات مصلحة مشتركة
		٦١٠	أصول ضريبية مؤجلة
		٦١١	أرصدة مدينة أخرى وأصول أخرى
		٦١٢	أصول ثابتة (بعد خصم مجمع الإهلاك)
		٦١٣	اجمالي الأصول

٢٠٠٦

٢٠٠٥	٢٠٠٦	البند	
			الالتزامات وحقوق المساهمين
			الالتزامات
		٦١٤	أرصدة مستحقة للبنوك
		٦١٥	عمليات بيع أذون خزانه مع الالتزام بإعادة الشراء
		٦١٦	ودائع عملاء
		٦١٧	شهادات إيداع
		٦١٨	أرصدة دائنة والتزامات أخرى
		٦١٩	دائنو توزيعات
		٦٢٠	سندات
		٦٢١	قروض طويلة الأجل
		٦٢٢	مخصصات أخرى
		٦٢٣	إجمالي الالتزامات
			حقوق المساهمين:
		٦٢٤	رأس المال المدفوع
		٦٢٥	الاحتياطيات
		٦٢٦	أرباح محتجزة

٢٠٠٦

٢٠٠٥	٢٠٠٦	بند	
		٦٢٧	إجمالي حقوق المساهمين
		٦٢٨	صافي أرباح (خسارة) العام
		٦٢٩	إجمالي الالتزامات وحقوق المساهمين (٦٢٧ يضاف إليها ٦٢٨)
			التزامات عرضية وارتباطات
			إلتزامات مقابل خطابات ضمان واعتمادات مستندية ..
		٦٣٠	وارتباطات أخرى

٧٠٠ قائمة الدخل

عن السنة المالية المنتهية في

٢٠٠٥	٢٠٠٦	البند	
		٧٠١	عائد القروض والأرصدة لدى البنوك
		٧٠٢	عائد أذون الخزانة والسندات
		٧٠٣	إجمالي الإيرادات
			يخصم
		٧٠٤	تكلفة الودائع والاقتراض
		٧٠٥	صافي العائد
			يخصم
		٧٠٦	عمولات وأتعاب مصرفية
		٧٠٧	توزيعات الأسهم ووثائق الاستثمار
		٧٠٨	أرباح (خسائر) عمليات النقد الأجنبي
		٧٠٩	أرباح (خسائر) بيع استثمارات مالية
		٧١٠	فروق مدينة (دائنة) تقييم استثمارات مالية بفرض المتاجرة
		٧١١	إيراد عمليات أخرى

٢٠٠٥	٢٠٠٦	البيد	
			يخصم
		٧١٢	صافي إيرادات النشاط
		٧١٣	عمولات وأتعاب مصرفية
		٧١٤	مخصصات
		٧١٥	فروق مدينة (دائنة) استثمارات مالية أخرى
		٧١٦	مصروفات إدارية وعمومية وإهلاك واستهلاك
		٧١٧	مصروفات عمليات أخرى
		٧١٨	أرباح (خسائر) النشاط
		٧١٩	أرباح (خسائر) غير متعلقة بالنشاط
			يخصم
		٧٢٠	الضرائب
		٧٢١	الضرائب المؤجلة التي ينشأ عنها أصل / التزام
		٧٢٢	صافي أرباح (خسائر) العام

٢٠٠٦

شركات التأمين (خاص)

شركة

٦٠٠ الميزانية

في

٢٠٠٥	٢٠٠٦	البند	
			الأصول
		٦٠١	نقدية بالصندوق ولدى البنوك
			الاستثمارات المالية
		٦٠٢	ودائع لدى البنوك
		٦٠٣	شهادات ادخار
		٦٠٤	استثمارات مالية متداولة
		٦٠٥	اجمالي النقدية والاستثمارات المالية
			مدينون وأرصدة مدينة اخرى
		٦٠٦	إيرادات فوائد مستحقة
		٦٠٧	مصروفات مدفوعة مقدما
		٦٠٨	تأمينات لدى الغير
		٦٠٩	أرصدة مدينة أخرى
		٦١٠	اجمالي المدينون والأرصدة المدينة
		٦١١	الأصول الثابتة (بالصافي)
		٦١٢	مصروفات ما قبل بدء التشغيل (بالصافي)

٢٠٠٥	٢٠٠٦	البند	
		٦١٣	أصول ضريبية مؤجلة
		٦١٤	اجمالي الأصول
			الالتزامات وحقوق المساهمين
			حقوق حملة الوثائق
		٦١٥	بنوك دائنة
		٦١٦	حقوق حملة الوثائق - الاحتياطيات الضنية
		٦١٧	شركات إعادة التأمين
		٦١٨	دائنون وأرصدة دائنة أخرى
		٦١٩	التزامات ضريبية مؤجلة
		٦٢٠	اجمالي الالتزامات
			حقوق المساهمين
		٦٢١	رأس المال المصدر والمدفوع
		٦٢٢	خسائر مرحلة من العام السابق
		٦٢٣	حقوق المساهمين
		٦٢٤	اجمالي الالتزامات وحقوق المساهمين

٧٠٠ قائمة الإيرادات والمصروفات والدخل

عن السنة المالية المنتهية في

٢٠٠٥	٢٠٠٦	البند	
			الإيرادات
		٧٠١	الأقساط المباشرة
		٧٠٢	أقساط إعادة التأمين الوارد
		٧٠٣	إجمالي الأقساط
		٧٠٤	يخصم : أقساط إعادة التأمين الصادر
		٧٠٥	صافي الأقساط
			التغير في قيمة مخصص الأخطار السارية
		٧٠٦	مخصص الأخطار السارية في أول المدة
		٧٠٧	يخصم : مخصص الأخطار السارية في آخر المدة
		٧٠٨	الأقساط المكتسبة
		٧٠٩	عمولات عمليات إعادة التأمين الصادر
		٧١٠	صافي الدخل من الاستثمارات المخصصة
		٧١١	إيرادات أخرى مباشرة
		٧١٢	إجمالي الإيرادات

٢٠٠٥	٢٠٠٦	البند	
			المصروفات
		٧١٣	التعويضات المسددة عن العمليات المباشرة
		٧١٤	التعويضات المسددة عن عمليات إعادة التأمين الوارد
		٧١٥	اجمالي التعويضات
		٧١٦	التعويضات المستردة عن عمليات إعادة التأمين الصادر
		٧١٧	صافي التعويضات
			التغير في قيمة مخصص التعويضات تحت التسوية
		٧١٨	مخصص التعويضات تحت التسوية آخر المدة
		٧١٩	مخصص التعويضات تحت التسوية أول المدة
		٧٢٠	التعويضات التحميلية
		٧٢١	التغير في قيمة مخصص التقلبات العكسية
		٧٢٢	مخصص التقلبات العكسية آخر المدة
		٧٢٣	مخصص التقلبات العكسية أول المدة
		٧٢٤	التقلبات العكسية التحميلية
		٧٢٥	عمولات مباشرة
		٧٢٦	عمولات عمليات إعادة التأمين الوارد

٢٠٠٥	٢٠٠٦	البند	
		٧٢٧	تكاليف الإنتاج
		٧٢٨	اجمالي العمولات وتكاليف الإنتاج
		٧٢٩	مصروفات عمومية وإدارية
		٧٣٠	مخصص مديرو عمليات التأمين
		٧٣١	اجمالي المصروفات
		٧٣٢	فائض (عجز) النشاط التأميني
		٧٣٤	صافي الدخل من الاستثمارات غير المخصصة
		٧٣٥	فروق تقييم عملات أجنبية
		٧٣٦	مخصصات انتفي الغرض منها
		٧٣٧	فروق تقييم محافظ مالية تدار بواسطة الغير
يخصم			
		٧٣٨	إهلاك العام
		٧٣٩	فروق تقييم أوراق مالية متاحة للبيع
		٧٤٠	مخصص ديون مشكوك في تحصيلها
		٧٤١	مخصص مطالبات
		٧٤٢	صافي الربح / الخسارة

شركات التأمين (عام)

٢٠٠٦

شركة

٦٠٠ الميزانية

فى

٢٠٠٥	٢٠٠٦	البند	
الاستثمارات			
اراضى و عقارات			
		٦٠١	اراضى فضاء
		٦٠٢	عقارات مبنية
		٦٠٣	مبانى و إنشاءات تحت التنفيذ
الأوراق المالية			
		٦٠٤	صكوك و سندات حكومية أو مضمونة منها
		٦٠٥	أوراق مالية أخرى
		٦٠٦	أوراق مالية أجنبية
		٦٠٧	حصص فى شركات جديدة
قروض			
		٦٠٨	قروض بضمان وثائق تأمين على الحياة و تكوين الأموال
		٦٠٩	قروض بضمان رهون عقارية
		٦١٠	قروض بضمانات أخرى
		٦١١	مدينو الشقق و العقارات المباعة

٢٠٠٥	٢٠٠٦	البند	
البنوك - ودائع ثابتة			
		٦١٢	ودائع بالبنوك المحلية
		٦١٣	ودائع بالبنوك الأجنبية
المستثمر مقابل احتياطي شراء سندات حكومية			
		٦١٤	سندات حكومية
		٦١٥	إيداع بالبنك المركزى
النقدية بالصندوق والبنوك			
		٦١٦	حسابات جارية بالبنوك
		٦١٧	نقدية بالصندوق
مدينو عمليات التأمين			
		٦١٨	أقساط تحت التحصيل
		٦١٩	حسابات جارية للمؤمن لهم
شركات تأمين وإعادة التأمين			
		٦٢٠	شركات محلية
		٦٢١	شركات بالخارج
		٦٢٢	أرصدة مدينة لاتفاقيات إعادة التأمين
		٦٢٣	المال الاحتياطي لعمليات إعادة التأمين

٢٠٠٥	٢٠٠٦	البند	
			مدينون و ارصدة مدينة اخرى
		٦٢٤	وكلاء منتجون
		٦٢٥	مستأجرو عقارات
		٦٢٦	إيراد استثمار و فوائد مستحقة
		٦٢٧	مدينون و حسابات جارية مدينة
		٦٢٨	مدفوعات مقدمة و ارصدة مدينة اخرى
		٦٢٩	أصول ضريبية مؤجلة
			اصول اخرى
		٦٣٠	وسائل نقل وانتقال
		٦٣١	أثاث ومعدات مكتبية
		٦٣٢	أثاث شقق مفروشة ملك الشركة
		٦٣٣	رصيد حساب الأرباح والخسائر
		٦٣٤	حسابات نظامية
			حقوق المساهمين
		٦٣٥	رأس المال المدفوع
			الاحتياطات
		٦٣٦	احتياطي قانوني

٢٠٠٥	٢٠٠٦	البند	
		٦٣٧	احتياطي شراء سندات
		٦٣٨	احتياطي ارتفاع أسعار أصول ثابتة
		٦٣٩	احتياطي عام
		٦٤٠	احتياطيات أخرى
		٦٤١	حملة الوثائق
			المخصصات الفنية لعمليات الحياة وتكوين الأموال
		٦٤٢	المال الاحتياطي (الاحتياطي الحسابي)
		٦٤٣	مخصص تعويضات تحت التسوية
			المخصصات الفنية لعمليات التأمين العامة
		٦٤٤	مخصص الأخطار السارية
		٦٤٥	مخصص التعويضات تحت التسوية
		٦٤٦	مخصص تقلبات معدلات الخسائر
			المخصصات التجارية
			مخصصات الإهلاك
		٦٤٧	مبانى وإنشاءات
		٦٤٨	وسائل نقل و انتقال
		٦٤٩	أثاث و معدات مكتبية

٢٠٠٥	٢٠٠٦	البند	
		٦٥٠	أثاث شقق مفروشة ملك الشركة
			مخصصات بخلاف الإهلاك
		٦٥١	مخصص الضرائب
		٦٥٢	مخصص القروض و الديون المشكوك فى تحصيلها
		٦٥٣	مخصص أقساط تحت التحصيل و الإلغاءات
		٦٥٤	مخصص فروق بيع و تسوية عقارات
		٦٥٥	مخصص هبوط أسعار أوراق مالية
		٦٥٦	مخصص فروق أسعار عملات أجنبية
		٦٥٧	مخصص تنمية الإنتاج
		٦٥٨	مخصص مكافآت ترك الخدمة و المزايا الإضافية
		٦٥٩	مخصصات أخرى
			شركات تأمين و إعادة تأمين
		٦٦٠	شركات محلية
		٦٦١	شركات بالخارج
		٦٦٢	أرصدة مدينة لاتفاقيات إعادة التأمين
		٦٦٣	المال الاحتياطى لعمليات إعادة التأمين

٢٠٠٥	٢٠٠٦	البند	
			دائون و ارصدة دائنة اخرى
		٦٦٤	وكلاء منتجون
		٦٦٥	دائون و حسابات جارية دائنة
		٦٦٦	مستحقات و ارصدة دائنة اخرى
		٦٦٧	دائون عقارات مشتراه
		٦٦٨	دائون التوزيمات
		٦٦٩	التزامات ضريبية مؤجلة
		٦٧٠	حسابات نظامية

٧٠٠ قائمة الدخل

عن السنة المالية المنتهية في

٢٠٠٥	٢٠٠٦	البند	
		٧٠١	إيرادات فرع الحياة وتكوين الأموال
			فروع التأمينات العامة
		٧٠٢	الحريق
		٧٠٣	النقل
		٧٠٤	بحرى (بضائع)
		٧٠٥	جوى (بضائع)
		٧٠٦	نقل برى و نهري
		٧٠٧	أجسام سفن
		٧٠٨	طيران
			الحوادث والمسئوليات
		٧٠٩	الحوادث
		٧١٠	سيارات اجبارى
		٧١١	سيارات تكميلى
		٧١٢	تأمين اجبارى للمهندسين و المقاولين
		٧١٣	التأمينات الهندسية

٢٠٠٥	٢٠٠٦	البيد	
		٧١٤	فروع التأمينات الأخرى
			صافي الدخل من الاستثمارات غير المتخصصة
		٧١٥	عقارات
		٧١٦	المستثمر نظير المجنب لشراء سندات حكومية
		٧١٧	استثمارات أخرى
			إيرادات متنوعة
		٧١٨	فائض بيع الشقق والعقارات
		٧١٩	أرباح بيع و استهلاك أوراق مالية
		٧٢٠	إيرادات سنوات سابقة
		٧٢١	مصروفات سنوات سابقة مرتدة
		٧٢٢	إيرادات أخرى
		٧٢٣	مصروفات فروع التأمين
			المخصصات
			مخصصات الإهلاك
		٧٢٤	مباني و إنشآت
		٧٢٥	وسائل نقل و انتقال
		٧٢٦	أثاث و معدات مكاتب

٢٠٠٥	٢٠٠٦	البند	
			مخصصات بخلاف الإهلاك
		٧٢٧	للقروض و الديون المشكوك في تحصيلها
		٧٢٨	الضرائب
		٧٢٩	هبوط أسعار أوراق مالية
		٧٣٠	فروق بيع و تسويات عقارات
		٧٣١	فروق أسعار عملات أجنبية
		٧٣٢	تمية إنتاج
		٧٣٣	مخصصات أخرى
			مصروفات متنوعة
		٧٣٤	فوائد ديون عقارات
		٧٣٥	مصروفات سنوات سابقة
		٧٣٦	خسائر بيع و استهلاك أوراق مالية
		٦٣٧	مصروفات أخرى
		٧٣٨	حصة بنك ناصر
		٧٣٩	حصة اللجنة الرياضية
		٧٤٠	الفائض (العجز)

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

إقرار الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية شركات البحث عن البترول وإنتاجه

المرجع رقم (٢٨) إقرارات
بموجب النموذج مضافاً

يجب قراءة الإرشادات التالية بعناية قبل البدء في كتابة بيانات الإقرار

هذا الإقرار يعتبر ريبطاً للضريبة ما لم يثبت بالمستندات عدم صحة أى من البيانات أو المعلومات الواردة به، ولذا يجب استيفاء كافة البيانات والجداول الواردة بهذا الإقرار بدقة تجنباً لمطالبتك بإعادة كتابة إقرار جديد.

إرشادات

- (١) تحدد مأمورية الضرائب المختصة على الوجه الآتى:
- أ- إذا كنت من شركات الأموال غير الخاضعة لأحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ أو إحدى الهيئات العامة أو الأشخاص الاعتبارية والشركات والمنشآت الأجنبية فيقدم الإقرار إلى:
- مأمورية ضرائب شركات المساهمة بالقاهرة بالنسبة لجميع المحافظات عدا الإسكندرية والبحيرة ومطروح.
 - مأمورية ضرائب شركات المساهمة بالإسكندرية إذا كان المركز الرئيسى للجهة أو للشركة في محافظات الإسكندرية والبحيرة ومطروح.
- ب- إذا كنت من شركات الأموال الخاضعة للقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ أو أى قانون استثمار آخر فيقدم الإقرار إلى:
- مأمورية ضرائب الاستثمار بالإسكندرية إذا كان المركز الرئيسى للجهة أو للشركة في محافظات الإسكندرية والبحيرة ومطروح.
 - مأمورية ضرائب استثمار جنوب الوادى إذا كان المركز الرئيسى للجهة أو للشركة في محافظات أسبوط وسوهاج وقنا والبحر الأحمر واسوان والغردقة والوادى الجديد.
 - مأمورية ضرائب استثمار القاهرة بالنسبة لباقي المحافظات.
- ج- مركز كبار الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع المركز.

- (٥) تخضع أرباح شركات البحث عن البترول وإنتاجه للضريبة بسعر ٤٠,٥٥ %.
- (٦) يخضع المقاول لقوانين ضريبة الدخل المصرية، ويكون الدخل السنوى للمقاول لأغراض ضريبة الدخل مبلغاً يحسب على النحو التالى:
- مجموع المبالغ التى يتقاضاها المقاول من بيع البترول الذى حصل عليه وفقاً لأحكام مواد الاتفاقيات، مخصوماً منها:
- أ- التكاليف والمصروفات التى أنفقها المقاول.
- ب- قيمة حصة الهيئة فى فائض البترول المخصص لإسترداد التكاليف والمعاد دفعها للهيئة نقداً أو عيناً إن وجد.
- زائداً:
- مبلغاً مساوياً لضرائب الدخل المصرية مجعلاً بالطريقة الآتية:

$$\frac{\text{الدخل المبدئى} \times \text{معدل الضريبة}}{1 - \text{معدل الضريبة}}$$

مثال:

الدخل المبدئى = ١٠ دولار

سعر الضريبة: ٤٠,٥٥ %

$$\frac{\text{الدخل الخاضع} \times 10}{20,55 - 1} = 16,82 \text{ دولار}$$

للضريبة مجعلاً

بناء عليه:

الدخل المبدئى ١٠,٠٠ دولار

زائداً:

القيمة المجعلة ٦,٨٢

الدخل الخاضع للضريبة مجعلاً ١٦,٨٢

ناقصاً:

ضرائب الدخل فى ج م بمعدل ٤٠,٥٥ % ٦,٨٢

دخل المقاول بعد خصم الضرائب ١٠,٠٠

(٢) تكون للقواعد والإجراءات الواردة فى اتفاقيات البحث والتنقيب عن البترول واستغلاله قوة القانون وتنفيذ بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها.

(٣) يجب على المقاول (الممول الخاضع للضريبة) أن يعد إقراراً ضريبياً موضحاً فيه أجمالى ما أنفقته على مصروفات البحث والتنقيب وكذلك تعاملاته مع الغير خلال كل الفترات الضريبية حتى قبل الأنتاج التجارى.

(٤) يتحمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التى يتطلبها القيام بكافة العمليات بموجب إتفاقيات للبحث عن البترول واستغلاله غير أن هذه التكاليف والمصروفات لا يجوز أن تشمل على أية فوائد على الاستثمار.

إرشادات

الباطن من كل رسوم الدمغة المهنية ، التى تفرضها القوانين النقابية على وثائقهم وانشطتهم الواردة بهذه الاتفاقية .
(١٣) لا يجوز للمقاول استرداد جميع المنح بأى حال من الأحوال او خصمها من الوعاء الضريبي .

(١٤) اى تنازل اجرى وفقاً لنصوص مادة التنازل يعنى من اية ضرائب او اعباء او رسوم على التحويل او ما يتعلق به .
(١٥) تقوم الهيئة بتسليم المقاول الإيصالات الرسمية الصحيحة التى تثبت دفع ضريبة الدخل المصرية الخاصة بالمقاول عن كل سنة ضريبية فى خلال المدة المحددة للاتفاقية عقب استلام الهيئة للإقرار الضريبي للمقاول عن السنة الضريبية السابقة .

(١٦) يقدم المقاول للهيئة بياناً بحساب الأرباح والخسائر عن السنة الضريبية الخاصة به فى موعد لا يتجاوز الموعد المحدد بالاتفاقية بعد بدء السنة الضريبية التالية يوضح فيه صافى ربحه او خسارته عن تلك السنة و الناتجين من العمليات البترولية بموجب الاتفاقيات، ويقدم المقاول إلى الهيئة فى الوقت ذاته ميزانية آخر العام لذات السنة الضريبية. وتوثق الميزانية والاقارات المالية من مكتب محاسبى مصرى معتمد .

(١٧) يخضع اعضاء المقاول لقوانين الجهة التى تأسسوا بها و ذلك فيما يتعلق بكيانهم القانونى او تأسيسهم او تنظيمهم وعقد تأسيسهم ولانحتهم الأساسية وملكية الأسهم وحقوق ملكيتهم ولا يجوز تداول اسهم واسمال اعضاء المقاول الموجودة بأكملها فى الخارج داخل ج.م.ع كما لا يجوز تقديمها للاكتتاب العام ويعضى المقاول من تطبيق احكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل .
(١٨) يقوم المقاول والشركة القائمة بالعمليات بمسك دفاتر حسابات فى مكاتب عملها فى ج.م.ع وذلك وفقاً للنظام المحاسبى المبين فى ملحق الاتفاقيات ووفقاً للأوضاع المحاسبية والمعمول بها بصفة عامة فى صناعة البترول ، وكذلك تمسك الدفاتر الأخرى والسجلات اللازمة لتوضيح ما ينفذ من اعمال بمقتضى هذه الاتفاقية بما فى ذلك كمية وقيمة البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية .
(١٩) يكون سعر التحويل المستخدم عند إعداد الإقرار الضريبي هو السعر المعلن لدى البنك المركزى المصرى فى ١٢/٣١ من كل عام.

(٢٠) الميزانية وقائمة الدخل المرفقة فى الإقرار الضريبي تشمل نتائج اعمال المقاول الرئيسى والشركاء عن المنطقة.

ولأغراض الاستقطاعات الضريبية سالفة الذكر فى اية سنة ضريبية تسرى فقرات مواد الاتفاقيات لتصنيف التكاليف والمصروفات ومعدلات استهلاك التكاليف فقط وجميع تكاليف ومصروفات المقاول المتعلقة بمباشرة العمليات بمقتضى الاتفاقيات تكون قابلة للخصم وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل المصرية .

(٧) تتحمل الهيئة المصرية العامة للبترول وتدفع وتسدد باسم المقاول ونيابة عنه، ضريبة الدخل المصرية المستحقة على المقاول و ذلك من حصة الهيئة من البترول المنتج والمحتفظ به غير المستعمل فى العمليات بمقتضى مواد الاتفاقية وجميع الضرائب التى تدفعها الهيئة باسم المقاول ونيابة عن دخله تعتبر دخلاً بالنسبة للمقاول .

(٨) ضريبة الدخل المصرية، كما تطبق فى الاتفاقيات، تكون شاملة لكافة ضرائب الدخل التى يستحق اداؤها فى ج.م.ع .

(٩) يسترد المقاول كافة التكاليف والمصروفات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والعمليات المتعلقة بها، وتسترد جميع التكاليف والمصروفات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والإنتاج التى تتم بمقتضى الاتفاقيات من البترول المخصص لإسترداد التكاليف على النحو التالى :

١ - مصروفات التشغيل التى حملت ودفعت فعلاً .

ب- نفقات البحث التى حملت ودفعت فعلاً .

ج- نفقات التنمية التى حملت ودفعت فعلاً .

(١٠) لأغراض حساب الضريبة إذا حدث فى اية سنة ضريبية ان كانت التكاليف او المصروفات او النفقات الواجب إستردادها تزيد على قيمة كل من حصة الشريك فى البترول المباع والمخصص لإسترداد التكاليف فى تلك السنة الضريبية ، فان الزيادة ترحل لإستردادها فى السنة او السنوات الضريبية التالية الى ان تسترد بالكامل ، على الا يتم ذلك بأية حال بعد انقضاء هذه الاتفاقية للمقاول .

(١١) يعضى المقاول والشركة القائمة بالعمليات من كافة الضرائب والرسوم التى تشمل على سبيل المثال لا الحصر الضرائب المفروضة على إستكشاف او تنمية او إستخراج او إنتاج او تصدير او نقل البترول بموجب هذه الاتفاقية او على المستندات المتعلقة بتلك الأنشطة ، بإستثناء ما ورد نصه فى بنود الاتفاقيات ، ويعضى الممول ايضاً من اية ضريبة على راس المال .

(١٢) يعضى المقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولهم من

٢٠٠٦

بيانات الإقرار

٠٠١	مأمورية ضرائب ^(١)	عن الفترة من	يوم شهر سنة	إلى	يوم شهر سنة
-----	------------------------------	--------------	-------------	-----	-------------

بيانات الممول

٠٠٢	اسم الشخص الاعتباري
٠٠٣	العنوان
٠٠٤	رقم التسجيل الضريبي
٠٠٥	رقم الملف الضريبي
٠٠٦	بيانات أخرى

ملخص المستحقات الضريبية

٢٠٠٥ جنيه	٢٠٠٦ جنيه	
		الضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبي (١)
		الضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبي (٢)
		الضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبي (٣)
		الضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبي (٤)
		الضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبي (٥)
		الضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبي (٦)
		الضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبي (٧)
		الضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبي (٨)
		إجمالي الضريبة المستحقة من واقع الإقرارات الضريبية المرفقة (١ - ٨)

(يملأ الممول إقراراً آخر إذا زاد عدد إتفاقيات البحث عن (٨) إتفاقيات)

إقرار

أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالإقرار الضريبي صادقة وأمانة طبقاً لحجم الأعمال والإيرادات المعققة خلال العام ومن واقع الدفاتر والمستندات المؤيدة لذلك ، كما أقر بعلمى التام بالجزاءات والمقوبات الواردة بالقانون في حالة مخالفة بيانات الإقرار الضريبي المقدم للحقيقة وأن الإقرار الضريبي تم إعداده وفقاً لأحكام إتفاقيات البحث والالتزام البيرولية وقانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

الاسم :	الممثل القانوني للشخص الاعتباري	اسم المحاسب :	اسم المحاسب
التوقيع :	تحريراً في	يوم شهر سنة	توقيع المحاسب :
			رقم القيسد :

٦٠٠ الميزانية (١)

عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٠٦/١٢/٣١

اتفاقية التزام البحث عن البترول واستغلاله الصادرة بالقانون رقم لسنة

منطقة

٢٠٠٥	٢٠٠٦		
			الأصول
			حسابات مدينة
		٦٠١	الهيئة المصرية العامة للبترول - دخل إضافي مستحق لمقابلة الضرائب والرسوم
			المصروفات الرأسمالية
		٦٠٢	مصروفات البحث والاستكشاف المرسلة والمحملة عن هذه السنة
		٦٠٣	إجمالي مصروفات البحث والاستكشاف - سنوات سابقة
		٦٠٤	يخصم : مجمع الإهلاك
		٦٠٥	صافي مصروفات البحث والاستكشاف
		٦٠٦	مصروفات التنمية المرسلة والمحملة عن هذه السنة
		٦٠٧	إجمالي مصروفات التنمية - سنوات سابقة
		٦٠٨	يخصم : مجمع الإهلاك
		٦٠٩	صافي مصروفات التنمية
		٦١٠	إجمالي الأصول
			الالتزامات وحقوق الملكية
		٦١١	حسابات دائنة
		٦١٢	ضريبة الدخل المسنحة
			حقوق الملكية
		٦١٣	أسهم عادية (رأس المال المصدر والمدفوع بالكامل)
		٣١٤	الأرباح المحتجزة
		٦١٥	جاري المركز الرئيسي
		٦١٦	إجمالي الالتزامات وحقوق الملكية

٧٠٠ قائمة الدخل والإقرار الضريبي (١)

عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٠٦/١٢/٣١

اتفاقية التزام البحث عن البترول واستغلاله الصادرة بالقانون رقم


لسنة

منطقة

٢٠٠٥	٢٠٠٦		
		٧٠٠	مبيعات بترول الإسترداد وحصصة الشريك في زيت الربح
			يخصم :
		٧٠١	تكاليف البحث والاستكشاف القابلة للإسترداد خلال العام
		٧٠٢	تكاليف التنمية القابلة للإسترداد خلال العام
		٧٠٣	تكاليف أخرى غير قابلة للإسترداد وواجبة الخصم طبقا لقانون الضرائب
		٧٠٤	قيمة حصصة الهيئة في فائض البترول المخصص لإسترداد التكاليف
		٧٠٥	إجمالي التكاليف مجموع ٧٠١ إلى ٧٠٤
			يضاف :
		٧٠٦	تسويات بين التكاليف القابلة وغير قابلة للإسترداد
		٧٠٧	صافي الربح / خسارة السنة (٧٠٠ مخصوما منها ٧٠٥) يضاف إليها ٧٠٦
			يضاف / يخصم :
		٧٠٨	خسائر مرحلة من سنوات سابقة
		٧٠٩	الدخل المعدل
		٧١٠	القيمة المجملة
		٧١١	الوعاء الخاضع للضريبة ٧٠٩ يضاف إليها ٧١٠
		٧١٤	ضريبة الدخل بسعر ٤٠,٥٥ %

تم مراجعة حساب الضريبة من قبل الهيئة

التوقيع وخاتم الهيئة



٦٠٠ الميزانية (٢)

عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٠٦/١٢/٣١

اتفاقية التزام البحث عن البترول واستغلاله الصادرة بالقانون رقم

لسنة

منطقة

٢٠٠٥	٢٠٠٦		
			الأصول
			حسابات مدينة
		٦٠١	الهيئة المصرية العامة للبترول - دخل إضافي مستحق لمقابلة الضرائب والرسوم
			المصروفات الرأسمالية
		٦٠٢	مصروفات البحث والاستكشاف المرسمة والمحملة عن هذه السنة
		٦٠٣	إجمالي مصروفات البحث والاستكشاف - سنوات سابقة
		٦٠٤	يخصم : مجمع الإهلاك
		٦٠٥	صافي مصروفات البحث والاستكشاف
		٦٠٦	مصروفات التنمية المرسمة والمحملة عن هذه السنة
		٦٠٧	إجمالي مصروفات التنمية - سنوات سابقة
		٦٠٨	يخصم : مجمع الإهلاك
		٦٠٩	صافي مصروفات التنمية
		٦١٠	إجمالي الأصول
			الالتزامات وحقوق الملكية
		٦١١	حسابات دائنة
		٦١٢	ضريبة الدخل المستحقة
			حقوق الملكية
		٦١٣	أسهم عادية (رأس المال المصدر والمدفوع بالكامل)
		٣١٤	الأرباح المحتجزة
		٦١٥	جارى المركز الرئيسى
		٦١٦	إجمالي الالتزامات وحقوق الملكية

٧٠٠ قائمة الدخل والإقرار الضريبي (٢)

عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٠٦/١٢/٣١

اتفاقية التزام البحث عن البترول واستغلاله الصادرة بالقانون رقم


لسنة

منطقة

٢٠٠٥	٢٠٠٦		
		٧٠٠	مبيعات بترول الإسترداد وحصص الشريك في زيت الربح
			يخصم :
		٧٠١	تكاليف البحث والاستكشاف القابلة للإسترداد خلال العام
		٧٠٢	تكاليف التنمية القابلة للإسترداد خلال العام
		٧٠٣	تكاليف أخرى غير قابلة للإسترداد وواجبة الخصم طبقا لقانون الضرائب
		٧٠٤	قيمة حصص الهيئة في فائض البترول المخصص لإسترداد التكاليف
		٧٠٥	إجمالي التكاليف مجموع ٧٠١ إلى ٧٠٤
			يضاف :
		٧٠٦	تسويات بين التكاليف القابلة وغير قابلة للإسترداد
		٧٠٧	صافي الربح / خسارة السنة (٧٠٠ مخصوما منها ٧٠٥) يضاف إليها ٧٠٦
			يضاف / يخصم :
		٧٠٨	خصائر مرحلة من سنوات سابقة
		٧٠٩	الدخل المبدئي
		٧١٠	القيمة المجمل
		٧١١	الوعاء الخاص للضريبة ٧٠٩ يضاف إليها ٧١٠
		٧١٤	ضريبة الدخل بمصر ٤٠,٥٥ %

تم مراجعة حساب الضريبة من قبل الهيئة

التوقيع وخاتم الهيئة



الجدول المرفقة بالإقرار الضريبي
على أرباح الأشخاص الاعتبارية

جدول رقم (١)

بيان بالتكاليف الأخرى الغير قابلة للإسترداد والغير قابلة للخصم طبقا لمواد الإتفاقية وقانون الضريبة على الدخل

٢٠٠٥	٢٠٠٦	
		بيان
		منح التوقيع
		منح الإنتاج
		الإجمالي

جدول رقم (٢)

س: هل تضمنت قائمة الدخل تعاملات مع شركات منشأة طبقاً لأحكام قوانين الإستثمار بنظام المناطق الحرة؟

لا نعم

إذا كانت الإجابة (نعم) يجب ملئ الجدول التالي:

قيمة التعامل		نوع التعامل	اسم الجهة
٢٠٠٥	٢٠٠٦		
		الإجمالي	

٦٠٠ الميزانية (٣)

عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٠٦/١٢/٣١

اتفاقية التزام البحث عن البترول واستغلاله الصادرة بالقانون رقم

لسنة

منطقة

٢٠٠٥	٢٠٠٦		
			الأصول
			حسابات مدينة
		٦٠١	الهيئة المصرية العامة للبترول - دخل إضافي مستحق لمقابلة الضرائب والرسوم
			المصروفات الرأسمالية
		٦٠٢	مصروفات البحث والاستكشاف المرسمة والمعملة عن هذه السنة
		٦٠٣	إجمالي مصروفات البحث والاستكشاف - سنوات سابقة
		٦٠٤	يخصم : مجمع الإهلاك
		٦٠٥	صافي مصروفات البحث والاستكشاف
		٦٠٦	مصروفات التنمية المرسمة والمعملة عن هذه السنة
		٦٠٧	إجمالي مصروفات التنمية - سنوات سابقة
		٦٠٨	يخصم : مجمع الإهلاك
		٦٠٩	صافي مصروفات التنمية
		٦١٠	إجمالي الأصول
			الالتزامات وحقوق الملكية
		٦١١	حسابات دائنة
		٦١٢	ضريبة الدخل المستحقة
			حقوق الملكية
		٦١٣	أسهم عادية (رأس المال المصدر والمدفوع بالكامل)
		٣١٤	الأرباح المحتجزة
		٦١٥	جارى المركز الرئيسى
		٦١٦	إجمالي الالتزامات وحقوق الملكية

٧٠٠ قائمة الدخل والإقرار الضريبي (٣)

عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٠٦/١٢/٣١

اتفاقية التزام البحث عن البترول واستغلاله الصادرة بالقانون رقم


لسنة

منطقة

٢٠٠٥	٢٠٠٦		
		٧٠٠	مبيعات بترول الإسترداد وحصص الشريك في زيت الربح
			يخصم :
		٧٠١	تكاليف البحث والاستكشاف القابلة للإسترداد خلال العام
		٧٠٢	تكاليف التنمية القابلة للإسترداد خلال العام
		٧٠٣	تكاليف أخرى غير قابلة للإسترداد وواجبة الخصم طبقا لتانين الضرائب
		٧٠٤	قيمة حصص الهيئة في فائض البترول المخصص لإسترداد التكاليف
		٧٠٥	إجمالي التكاليف مجموع ٧٠١ إلى ٧٠٤
			يضاف :
		٧٠٦	تسويات بين التكاليف القابلة والغير قابلة للإسترداد
		٧٠٧	صافي الربح / خسارة السنة (٧٠٠ مخصوما منها ٧٠٥) يضاف إليها ٧٠٦
			يضاف / يخصم :
		٧٠٨	خسائر مرحلة من سنوات سابقة
		٧٠٩	الدخل المبدئي
		٧١٠	القيمة المجملة
		٧١١	الوعاء الخاضع للضريبة ٧٠٩ يضاف إليها ٧١٠
		٧١٤	ضريبة الدخل بسعر ٤٠,٥٥ %

تم مراجعة حساب الضريبة من قبل الهيئة

التوقيع وخاتم الهيئة



جدول رقم (٢)			
لا		نعم	س: هل تضمنت قائمة الدخل تعاملات مع شركات منشأة طبقاً لأحكام قوانين الإستثمار بنظام المناطق الحرة؟
إذا كانت الإجابة (نعم) يجب ملئ الجدول التالي:			
قيمة التعامل		نوع التعامل	اسم الجهة
٢٠٠٥	٢٠٠٦		
		الإجمالي	

٦٠٠ الميزانية (٤)

عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٠٦/١٢/٣١

اتفاقية التزام البحث عن البترول واستغلاله الصادرة بالقانون رقم لسنة

منطقة

٢٠٠٥	٢٠٠٦		
			الأصول
			حسابات مدينة
		٦٠١	الهيئة المصرية العامة للبترول - دخل إضافي مستحق لمقابلة الضرائب والرسوم
			المصروفات الرأسمالية
		٦٠٢	مصروفات البحث والاستكشاف المرسلة والمحملة عن هذه السنة
		٦٠٣	إجمالي مصروفات البحث والاستكشاف - سنوات سابقة
		٦٠٤	يخصم : مجمع الإهلاك
		٦٠٥	صافي مصروفات البحث والإستكشاف
		٦٠٦	مصروفات التنمية المرسلة والمحملة عن هذه السنة
		٦٠٧	إجمالي مصروفات التنمية - سنوات سابقة
		٦٠٨	يخصم : مجمع الإهلاك
		٦٠٩	صافي مصروفات التنمية
		٦١٠	إجمالي الأصول
			الالتزامات وحقوق الملكية
		٦١١	حسابات دائنة
		٦١٢	ضريبة الدخل المستحقة
			حقوق الملكية
		٦١٣	أسهم عادية (رأس المال المصدر والمدفوع بالكامل)
		٣١٤	الأرباح المحتجزة
		٦١٥	جاري المركز الرئيسي
		٦١٦	إجمالي الالتزامات وحقوق الملكية

٧٠٠ قائمة الدخل والإقرار الضريبي (٤)

عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٠٦/١٢/٣١


اتفاقية التزام البحث عن البترول واستغلاله الصادرة بالقانون رقم لسنة

منطقة

٢٠٠٥	٢٠٠٦		
		٧٠٠	مبيعات بترول الإسترداد وحصه الشريك في زيت الربح
			يخصم :
		٧٠١	تكاليف البحث والاستكشاف القابلة للإسترداد خلال العام
		٧٠٢	تكاليف التنمية القابلة للإسترداد خلال العام
		٧٠٣	تكاليف أخرى غير قابلة للإسترداد وواجبة الخصم طبقا لقانون الضرائب
		٧٠٤	قيمة حصه الهيئة في فائض البترول المخصص لإسترداد التكاليف
		٧٠٥	إجمالي التكاليف مجموع ٧٠١ إلى ٧٠٤
			يضاف :
		٧٠٦	تسويات بين التكاليف القابلة والغير قابلة للإسترداد
		٧٠٧	صافي الربح / خسارة السنة (٧٠٠ مخصوما منها ٧٠٥) يضاف إليها ٧٠٦
			يضاف / يخصم :
		٧٠٨	خسائر مرحلة من سنوات سابقة
		٧٠٩	الدخل المعدش
		٧١٠	القيمة المجملة
		٧١١	الوعاء الخاضع للضريبة ٧٠٩ يضاف إليها ٧١٠
		٧١٤	ضريبة الدخل بسعر ١٠,٥٥ ٪

تم مراجعة حساب الضريبة من قبل الهيئة

التوقيع وخاتم الهيئة



٦٠٠ الميزانية (٥)

عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٠٦/١٢/٣١

اتفاقية التزام البحث عن البترول واستغلاله الصادرة بالقانون رقم لسنة

منطقة

٢٠٠٥	٢٠٠٦		
			الأصول
			حسابات مدينة
		٦٠١	الهيئة المصرية العامة للبترول - دخل إضافي مستحق لمقابلة الضرائب والرسوم
			المصروفات الرأسمالية
		٦٠٢	مصروفات البحث والاستكشاف المرسمة والمحملة عن هذه السنة
		٦٠٣	إجمالي مصروفات البحث والاستكشاف - سنوات سابقة
		٦٠٤	يخصم : مجمع الإهلاك
		٦٠٥	صافي مصروفات البحث والاستكشاف
		٦٠٦	مصروفات التنمية المرسمة والمحملة عن هذه السنة
		٦٠٧	إجمالي مصروفات التنمية - سنوات سابقة
		٦٠٨	يخصم : مجمع الإهلاك
		٦٠٩	صافي مصروفات التنمية
		٦١٠	إجمالي الأصول
			الالتزامات وحقوق الملكية
		٦١١	حسابات دائنة
		٦١٢	ضريبة الدخل المستحقة
			حقوق الملكية
		٦١٣	أسهم عادية (رأس المال المصدر والمدفوع بالكامل)
		٣١٤	الأرباح المحتجزة
		٦١٥	جاري المركز الرئيسي
		٦١٦	إجمالي الالتزامات وحقوق الملكية

٧٠٠ قائمة الدخل والإقرار الضريبي (٥)

عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٠٦/١٢/٣١

اتفاقية التزام البحث عن البترول واستغلاله الصادرة بالقانون رقم


لسنة

منطقة

٢٠٠٥	٢٠٠٦		
		٧٠٠	مبيعات بترول الإسترداد وحصصة الشريك في زيت الريح
			يخصم :
		٧٠١	تكاليف البحث والاستكشاف القابلة للإسترداد خلال العام
		٧٠٢	تكاليف التنمية القابلة للإسترداد خلال العام
		٧٠٣	تكاليف أخرى غير قابلة للإسترداد وواجبة الخصم طبقا لقانون الضرائب
		٧٠٤	قيمة حصصة الهيئة في فائض البترول المخصص لإسترداد التكاليف
		٧٠٥	إجمالي التكاليف مجموع ٧٠١ إلى ٧٠٤
			يضاف :
		٧٠٦	تسويات بين التكاليف القابلة وغير قابلة للإسترداد
		٧٠٧	صافي الربح / خسارة السنة (٧٠٠ مخصوما منها ٧٠٥) يضاف إليها ٧٠٦
			يضاف / يخصم :
		٧٠٨	خسائر مرحلة من سنوات سابقة
		٧٠٩	الدخل المبدئي
		٧١٠	القيمة المجملة
		٧١١	الوعاء الخاضع للضريبة ٧٠٩ يضاف إليها ٧١٠
		٧١٤	ضريبة الدخل بمسعر ٤٠,٥٥ %

تم مراجعة حساب الضريبة من قبل الهيئة

التوقيع وخاتم الهيئة



٦٠٠ الميزانية (٦)

عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٠٦/١٢/٣١

اتفاقية التزام البحث عن البترول واستغلاله الصادرة بالقانون رقم لسنة

منطقة

٢٠٠٥	٢٠٠٦		
			الأصول
			حسابات مدينة
		٦٠١	الهيئة المصرية العامة للبترول - دخل إضافي مستحق لمقابلة الضرائب والرسوم
			المصروفات الرأسمالية
		٦٠٢	مصروفات البحث والاستكشاف المرسمة والمحملة عن هذه السنة
		٦٠٣	إجمالي مصروفات البحث والاستكشاف - سنوات سابقة
		٦٠٤	يخصم : مجمع الإهلاك
		٦٠٥	صافي مصروفات البحث والاستكشاف
		٦٠٦	مصروفات التنمية المرسمة والمحملة عن هذه السنة
		٦٠٧	إجمالي مصروفات التنمية - سنوات سابقة
		٦٠٨	يخصم : مجمع الإهلاك
		٦٠٩	صافي مصروفات التنمية
		٦١٠	إجمالي الأصول
			الالتزامات وحقوق الملكية
		٦١١	حسابات دائنة
		٦١٢	ضريبة الدخل المستحقة
			حقوق الملكية
		٦١٣	أسهم عادية (رأس المال المصدر والمدفوع بالكامل)
		٣١٤	الأرباح المحشجرة
		٦١٥	جارى المركز الرئيسى
		٦١٦	إجمالي الالتزامات وحقوق الملكية

٧٠٠ قائمة الدخل والإقرار الضريبي (٦)

عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٠٦/١٢/٣١

اتفاقية التزام البحث عن البترول واستغلاله الصادرة بالقانون رقم


لسنة

منطقة

٢٠٠٥	٢٠٠٦		
		٧٠٠	مبيعات بترول الإسترداد وحصة الشريك في زيت الربيع
			يخصم :
		٧٠١	تكاليف البحث والاستكشاف القابلة للإسترداد خلال العام
		٧٠٢	تكاليف التنمية القابلة للإسترداد خلال العام
		٧٠٣	تكاليف أخرى غير قابلة للإسترداد وواجبة الخصم طبقا لقانون الضرائب
		٧٠٤	قيمة حصة الهيئة في فائض البترول المخصص لإسترداد التكاليف
		٧٠٥	إجمالي التكاليف مجموع ٧٠١ إلى ٧٠٤
			يضاف :
		٧٠٦	تسويات بين التكاليف القابلة والنهر قابلة للإسترداد
		٧٠٧	صافي الربح / خسارة السنة (٧٠٠ مخصوما منها ٧٠٥) يضاف إليها ٧٠٦
			يضاف / يخصم :
		٧٠٨	خسائر مرحلة من سنوات سابقة
		٧٠٩	الدخل المبدئي
		٧١٠	القيمة المعجلة
		٧١١	الوعاء الخاضع للضريبة ٧٠٩ يضاف إليها ٧١٠
		٧١٤	ضريبة الدخل بسعر ٤٠,٥٥ %

تم مراجعة حساب الضريبة من قبل الهيئة

التوقيع وخاتم الهيئة



الجدول المرفقة بالإقرار الضريبي
على أرباح الأشخاص الاعتبارية

جدول رقم (١)		
بيان بالتكاليف الأخرى الغير قابلة للإسترداد والغير قابلة للخصم طبقا لمواد الإتفاقية وقانون الضريبة على الدخل		
٢٠٠٥	٢٠٠٦	
		بيان
		منح التوقيع
		منح الإنتاج
		الإجمالي

٦٠٠ الميزانية (٧)

عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٠٦/١٢/٣١

اتفاقية التزام البحث عن البترول واستغلاله الصادرة بالقانون رقم

لسنة

منطقة

٢٠٠٥	٢٠٠٦		
			الأصول
			حسابات مدينة
		٦٠١	الهيئة المصرية العامة للبترول - دخل إضافي مستحق لمقابلة الضرائب والرسوم
			المصروفات الراسمالية
		٦٠٢	مصروفات البحث والاستكشاف المرسمة والمحملة عن هذه السنة
		٦٠٣	إجمالي مصروفات البحث والاستكشاف - سنوات سابقة
		٦٠٤	يخصم : مجمع الإهلاك
		٦٠٥	صافي مصروفات البحث والاستكشاف
		٦٠٦	مصروفات التنمية المرسمة والمحملة عن هذه السنة
		٦٠٧	إجمالي مصروفات التنمية - سنوات سابقة
		٦٠٨	يخصم : مجمع الإهلاك
		٦٠٩	صافي مصروفات التنمية
		٦١٠	إجمالي الأصول
			الالتزامات وحقوق الملكية
		٦١١	حسابات دائنة
		٦١٢	ضريبة الدخل المستحقة
			حقوق الملكية
		٦١٣	أسهم عادية (رأس المال المصدر والمدفوع بالكامل)
		٦١٤	الأرباح المحتجزة
		٦١٥	جاري المركز الرئيسي
		٦١٦	إجمالي الالتزامات وحقوق الملكية

٧٠٠ قائمة الدخل والإقرار الضريبي (٧)

عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٠٦/١٢/٣١


اتفاقية التزام البحث عن البترول واستغلاله الصادرة بالقانون رقم

سنة منطقة

٢٠٠٥	٢٠٠٦		
		٧٠٠	مبيعات بترول الإسترداد وحصصة الشريك في زيت الربح
			يخصم :
		٧٠١	تكاليف البحث والاستكشاف القابلة للإسترداد خلال العام
		٧٠٢	تكاليف التعمية القابلة للإسترداد خلال العام
		٧٠٣	تكاليف أخرى غير قابلة للإسترداد وواجبة الخصم طبقا لقانون الضرائب
		٧٠٤	قيمة حصصة الهيئة في فائض البترول المخصص لإسترداد التكاليف
		٧٠٥	إجمالي التكاليف مجموع ٧٠١ إلى ٧٠٤
			يضاف :
		٧٠٦	تسميات بين التكاليف القابلة والغير قابلة للإسترداد
		٧٠٧	صافي الربح / خسارة السنة (٧٠٠ مخصوما منها ٧٠٥) يضاف إليها ٧٠٦
			يضاف / يخصم :
		٧٠٨	خسائر مرحلة من سنوات سابقة
		٧٠٩	الدخل المبني
		٧١٠	القيمة المجملة
		٧١١	الوعاء الخاضع للضريبة ٧٠٩ يضاف إليها ٧١٠
		٧١٤	ضريبة الدخل بسعر ٤٠,٥٥ %

تم مراجعة حساب الضريبة من قبل الهيئة

التوقيع وخاتم الهيئة



جدول رقم (٢)			
لا	نعم	س: هل تضمنت قائمة الدخل تعاملات مع شركات منشأة طبقاً لأحكام قوانين الإستثمار بنظام المناطق الحرة؟	
إذا كانت الإجابة (نعم) يجب ملئ الجدول التالي :			
قيمة التعامل		نوع التعامل	اسم الجهة
٢٠٠٥	٢٠٠٦		
			الإجمالي

٦٠٠ المسيزانية (أ)

عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٠٦/١٢/٣١

اتفاقية التزام البحث عن البترول واستغلاله الصادرة بالقانون رقم لسنة

منطقة

٢٠٠٥	٢٠٠٦		
			الأصول
			حسابات مدينة
		٦٠١	الهيئة المصرية العامة للبترول - دخل إضافي مستحق لمقابلة الضرائب والرسوم
			المصروفات الرأسمالية
		٦٠٢	مصروفات البحث والاستكشاف المرسطة والمحملة عن هذه السنة
		٦٠٣	إجمالي مصروفات البحث والاستكشاف - سنوات سابقة
		٦٠٤	يخصم : مجمع الإهلاك
		٦٠٥	صافي مصروفات البحث والاستكشاف
		٦٠٦	مصروفات التنمية المرسطة والمحملة عن هذه السنة
		٦٠٧	إجمالي مصروفات التنمية - سنوات سابقة
		٦٠٨	يخصم : مجمع الإهلاك
		٦٠٩	صافي مصروفات التنمية
		٦١٠	إجمالي الأصول
			الالتزامات وحقوق الملكية
		٦١١	حسابات دائنة
		٦١٢	ضريبة الدخل المستحقة
			حقوق الملكية
		٦١٣	أسهم عادية (رأس المال المصدر والمدفوع بالكامل)
		٣١٤	الأرباح المحتجزة
		٦١٥	جاري المركز الرئيسي
		٦١٦	إجمالي الالتزامات وحقوق الملكية

٧٠٠ قائمة الدخل والإقرار الضريبي (أ)

عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٠٦/١٢/٣١

اتفاقية التزام البحث عن البترول واستغلاله الصادرة بالقانون رقم


سنة

منطقة

٢٠٠٥	٢٠٠٦		
		٧٠٠	مبيعات بترول الإسترداد وحصص الشريك في زيت الربح
			يخصم :
		٧٠١	تكاليف البحث والاستكشاف القابلة للإسترداد خلال العام
		٧٠٢	تكاليف التنمية القابلة للإسترداد خلال العام
		٧٠٣	تكاليف أخرى غير قابلة للإسترداد وواجبة الخصم طبقاً لقانون الضرائب
		٧٠٤	قيمة حصص الهيئة في فائض البترول المخصص للإسترداد التكاليف
		٧٠٥	إجمالي التكاليف مجموع ٧٠١ إلى ٧٠٤
			يضاف :
		٧٠٦	تسويات بين التكاليف القابلة وغير قابلة للإسترداد
		٧٠٧	صافي الربح / خسارة السنة (٧٠٠ مخصوماً منها ٧٠٥) يضاف إليها ٧٠٦
			يضاف / يخصم :
		٧٠٨	خسائر مرحلة من سنوات سابقة
		٧٠٩	الدخل المبدئي
		٧١٠	القيمة المجملة
		٧١١	الوعاء الخاضع للضريبة ٧٠٩ يضاف إليها ٧١٠
		٧١٤	ضريبة الدخل بسم ٤٠,٥٥ %

تم مراجعة حساب الضريبة من قبل الهيئة

التوقيع وخاتم الهيئة



جدول رقم (٢)		س: هل تضمنت قائمة الدخل تعاملات مع شركات منشأة طبقاً لأحكام قوانين الإستثمار بنظام المناطق الحرة؟		
لا	نعم			
إذا كانت الإجابة (نعم) يجب ملئ الجدول التالى :				
قيمة التعامل		نوع التعامل		اسم الجهة
٢٠٠٥	٢٠٠٦			
				الإجمالى

بيانات متممة للإقرار				
المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة فى مصر				
س ١ : هل قامت الشركة بسداد أى مما يلى لجهات غير مقيمة ؟	نعم	لا		
١ - العوائد				
ب - الإتاوات (مثال برامج الكمبيوتر وتأجير المعدات وغيرها)				
ج - مقابل الخدمات (مثال عقود الإدارة ، خدمات فنية وغيرها)				
إذا كانت الإجابة (نعم) فى أى من البنود يعالیه فيجب ملئ الجدول التالى :				
اسم الجهة	دولة الجهة	المبلغ المدفوع	نوع المصروف	الضريبة المخصصة
الإجمالي				
التعاملات مع الأشخاص المرتبطة				
(أ) الشخص المرتبط:				
كل شخص يرتبط بممول بعلاقة تؤثر فى تحديد وعاء الضريبة بما فى ذلك:				
١- الزوج والزوجة والأصول والفروع .				
٢- شركة الأموال والشخص الذى يملك فيها بشكل مباشر أو غير مباشر ٥٠% على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو من حقوق التصويت.				
٣- شركة الأشخاص والشركاء المتضامنون والموصون فيها.				
٤- أى شركتين أو أكثر يملك شخص آخر ٥٠% على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو حقوق التصويت فى كل منها .				
(ب) نوع التعامل:				
- شراء أصول ثابتة / خامات / منتجات تامة الصنع				
- تقديم أو الحصول على خدمات.				
- التنازل أو الحصول على نشاط / عقود أو جزء منها .				
- شراء / بيع أو تبادل للاستثمارات فى أوراق مالية .				
- سداد / الحصول على عوائد				
السعر المحايد:				
السعر الذى يتم التعامل بمقتضاه بين شخصين غير مرتبطين أو أكثر ، ويتحدد وفقا لقوى السوق وظروف التعامل. - سداد / الحصول على إتاوات .				
(ج) طرق تحديد السعر المحايد:				
١- طريقة السعر الحر المقارن.				
٢- طريقة التكلفة الإجمالية مضافا إليها هامش ربح.				
٣- طريقة سعر إعادة البيع.				
٤- طريقة من الطرق الواردة بنموذج منظمة التعاون الاقتصادى الأوروبى OECD (اذكرها فى الجدول) .				
٥- طريقة أخرى تم الاتفاق عليها مع الإدارة الضريبية (اذكرها فى الجدول) .				

٢٠٠٦
س٣ هل لدى الشركة تعاملات مع أشخاص مرتبطة ارتباطاً مباشراً؟

لا <input type="checkbox"/>	نعم <input type="checkbox"/>	بلد المنشأ بالنسبة للمنتج	طريقة تحديد السعر المعايير (ج)	قيمة التعامل		نوع التعامل (ب)	نوع الارتباط (أ)	اسم الشخص المرتبط
				٢٠٠٥	٢٠٠٦			

س٣ هل لدى الشركة تعاملات مع أشخاص مرتبطة ارتباطاً غير مباشر؟

لا <input type="checkbox"/>	نعم <input type="checkbox"/>	بلد المنشأ بالنسبة للمنتج	طريقة تحديد السعر المعايير (ج)	قيمة التعامل		نوع الارتباط (ب)	نوع الارتباط (أ)	اسم الشخص المرتبط
				٢٠٠٥	٢٠٠٦			

إذا كانت الإجابة (نعم) يجب ملئه الجدول التالي (مع مراعاة التعريفات الواردة بالصفحة السابقة)

بيانات متعلقة بضرائب أخرى

١- الرجاء ملئ البيانات التالية من واقع قائمة الدخل :

المبلغ	بيان
	مرتبات وما في حكمها
	بدلات
	مكافآت
	مزايا نقدية
	مزايا عينية *
	حصة الشركة في التأمينات الاجتماعية

* اذكر المزايا العينية التي تمنحها الشركة للعاملين؟

لا	نعم	
		٢- هل تقوم الشركة بحجز الضريبة شهرياً وتوريدها في المواعيد القانونية؟
		٢- هل قامت الشركة بتقديم الإقرارات الربح سنوية في المواعيد القانونية؟
		٤- هل قامت الشركة بحساب ضريبة المرتبات طبقاً لنموذج الحساب الوارد بالملحق (٢) بالكتاب الدوري رقم (١) لسنة ٢٢٠٠٥؟
		٥- هل قامت الشركة بتقديم التسوية السنوية في المواعيد القانونية؟
		٦- هل تقوم الشركة بالتأمين الاجتماعي علي جميع العاملين لديها ممن ينطبق عليهم قانون التأمينات الاجتماعية؟
		٧- هل هناك عاملين مصريين بالشركة يعملون خارج مصر وتم تحميل مرتباتهم علي قائمة الدخل بالشركة؟
		٨- هل لدي الشركة عاملين مصريين منتدبين من / إلى جهات أخرى؟
		٩- هل لدى الشركة مرتبات عاملين اجانب محملة علي حساباتها؟
		١٠- في حالة الإجابة «نعم» هل يتم خصم ضريبة مرتبات منهم؟

بيانات متعلقة بضرائب أخرى

لا	نعم	
		١١- هل لدى الشركة عاملين أجانب غير خاضعين لضريبة المرتبات تطبيقاً لأحكام اتفاقيات منع الازدواج الضريبي؟
		١٢- في حالة الإجابة «نعم» ، اذكر عددهم خلال العام؟
		١٣- هل لدى الشركة عاملين أجانب غير مقيمين طبقاً للمادة ١١ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥؟
		١٤- في حالة الإجابة «نعم» ، هل يتم خصم الضريبة على مرتباتهم وتوريدها في مواعيدها القانونية؟
		١٥- هل لدى الشركة نظام خيارات أسهم؟
		١٦- في حالة الإجابة «نعم» هل تقوم الشركة بمنح اسهم للعاملين بقيمة تقل عن قيمتها السوقية؟
		١٧- هل يحصل العاملون على ارباح أو أنصبة من الشركة؟
		١٨- في حالة الإجابة «نعم» ، اذكر قيمة الأرباح الموزعة؟
		١٩- هل تقوم الشركة بمنح مبالغ تحت حساب الأرباح أو الأنصبة خلال السنة؟
		٢٠- هل لدى الشركة لائحة / نظام لمنح العاملين مكافآت ترك الخدمة؟

٢١- رجاء ملئ الجدول الآتي :

الشهر	ضريبة المرتبات الشهرية المسددة	تاريخ التوريد	الشهر	ضريبة المرتبات الشهرية المسددة	تاريخ التوريد
يناير			يوليو		
فبراير			أغسطس		
مارس			سبتمبر		
أبريل			أكتوبر		
مايو			نوفمبر		
يونية			ديسمبر		
			الإجمالي		

٢٢- رجاء ملئ الجدول التالي بشأن الخصم تحت حساب الضريبة			
المبلغ المخصوم تحت حساب الضريبة	نسبة الخصم	قيمة التعامل	البيان
			أولاً: الممدد في يناير عن الفترة المنتهية في ١٢/٢١
	٥%		المشتريات
	٥%		المقاولات والتوريدات
	٢%		الخدمات
	٥%		الوكالة بالعمولة والسمسرة
	٥%		الخدمات المهنية من الأشخاص الطبيعيين
			ثانياً: الممدد في أبريل عن الفترة المنتهية في ٣/٢١
	٥%		المشتريات
	٥%		المقاولات والتوريدات
	٢%		الخدمات
	٥%		الوكالة بالعمولة والسمسرة
	٥%		الخدمات المهنية من الأشخاص الطبيعيين
			ثالثاً: الممدد في يولية عن الفترة المنتهية في ٦/٣٠
	٥%		المشتريات
	٥%		المقاولات والتوريدات
	٢%		الخدمات
	٥%		الوكالة بالعمولة والسمسرة
	٥%		الخدمات المهنية من الأشخاص الطبيعيين
			رابعاً: الممدد في أكتوبر عن الفترة المنتهية في ٩/٣٠
	٥%		المشتريات
	٥%		المقاولات والتوريدات
	٢%		الخدمات
	٥%		الوكالة بالعمولة والسمسرة
	٥%		الخدمات المهنية من الأشخاص الطبيعيين

يتم ملئ بيانات الجدول السابق من واقع تعاملات الشركة الخاضعة لنظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة ومن واقع ما ورد

بنموذج (٤١) ضرائب

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

إقرار الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية

نوع رقم (٢٨) إقرارات
نوع رقم (٢٨) إقرارات

يجب قراءة الإرشادات التالية بعناية قبل البدء في كتابة بيانات الإقرار

هذا الإقرار يعتبر ريبطاً للضريبة ما لم يثبت بالمستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة به. يجب عليك كتابة البيانات والجداول الواردة بهذا الإقرار بدقة تجنباً لمطالبتك بإعادة كتابة إقرار جديد

- ١- يقدم الإقرار الضريبي قبل أول مايو من كل سنة أو خلال أربعة أشهر تالية لتاريخ انتهاء السنة المالية.
- ٢- احرص على أن تحصل على الصورة الكربونية لمخلص المستحقات الضريبية مختومة بخاتم المأمورية و متضمنة توقيعك وتوقيع المحاسب وتاريخ تقديم الإقرار.
- ٣- يلتزم الممول بسداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبي في ذات يوم تقديمه بعد استئصال الضرائب المخصومة والدفعات المقدمة و عوائدها و الضرائب المسددة بالزيادة من السنوات السابقة و الضريبة الأجنبية.
- ٤- للمصلحة حق توقيع حجز تنفيذي بقيمة ما يكون مستحقاً من الضرائب من واقع الإقرارات المقدمة من الممول إذا لم يتم أدائها في المواعيد القانونية، دون حاجة إلى إصدار مطالبة أو تنبيه بذلك ويكون إقرار الممول في هذه الحالة سند التنفيذ.
- ٥- يجب أن يعتمد الإقرار الضريبي لشركات الأموال من محاسب مفيد بجدول المحاسبين والمراجعين، و بالنسبة لشركات الأشخاص إذا تجاوز رقم الأعمال مليوني جنيه سنوياً.
- ٦- للمصلحة إجراء ربط تقديري للضريبة من واقع أية بيانات متاحة في حالة عدم تقديم الممول لإقراره الضريبي أو عدم تقديمه لبيانات و المستندات المؤيدة للإقرار.
- ٧- للمصلحة إخطار الممول و إجراء الفحص و تصحيح الإقرار أو تعديله و تحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة إذا توافرت لديها مستندات تثبت عدم مطابقة الإقرار للحقيقة.
- ٨- يلتزم الممول بأن يقدم الإقرار الضريبي خلال فترة الإعفاء الضريبي.
- ٩- يمكن مد ميعاد تقديم الإقرار مدة ستين يوماً بناء على طلب يقدم إلى المأمورية قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار على أن يسدد مع الطلب الضريبة المستحقة من واقع تقدير الممول، وذلك دون أن يكون لامتناد الميعاد أثر على ميعاد سداد الضريبة أو استحقاق مقابل التأخير.
- ١٠- يستحق مقابل تأخير على :
 - ١- ما يجاوز مائتي جنيه مما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء حتى لو صدر قرار بتقسيتها، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقديم هذا الإقرار.
 - ٢- ما لم يورد من الضرائب أو المبالغ التي يتص القانون على حجزها من المنيع أو تحصيلها وتوريدها للخزانة العامة، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لنهاية المهلة المحددة للتوريد طبقاً لأحكام القانون. و يحسب مقابل التأخير على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ مضافاً إليه ٢٪ مع استبعاد كمور الشهر والجنيه. ولا يترتب على التظلم أو الطعن القضائي وقف استحقاق هذا المقابل.
 - ١١- يعامل مقابل التأخير على المبالغ المتأخرة معاملة الضريبة المتعلقة بها. ويكون ترتيب الوفاء بالمبالغ التي تسدد للمصلحة استيفاء لالتزامات الممول على النحو الآتي:
 - ١- المصروفات الإدارية والقضائية.
 - ٢- مقابل التأخير.
 - ٣- الضرائب المحجوزة من المنيع.
 - ٤- الضرائب المستحقة.

- ١٢- إذا تبين للمصلحة أحقية الممول في استرداد كل أو بعض الضرائب أو غيرها من المبالغ التي أدت بغير وجه حق، التزمت برد هذه الضرائب والمبالغ خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ طلب الممول الاسترداد وإلا استحق عليها مقابل تأخير على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على تاريخ استحقاق الضريبة مخصوماً منه ٢٪.
- ١٣- على الممول تقديم إقرار ضريبي معدل إذا اكتشف خلال فترة تقادم دين الضريبة سهواً أو خطأ في الإقرار الضريبي الأصلي، ويعتبر الإقرار المعدل بمثابة الإقرار الأصلي إذا تم تقديمه خلال ثلاثين يوماً من الموعد القانوني لتقديم الإقرار.
- ١٤- لا يجوز تقديم الإقرار المعدل إذا استخدم الممول أحد طرق التهرب الضريبي.
- ١٥- يعد تهرباً تقديم الإقرار الضريبي السنوي على أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أو بالاستناد إلى سجلات أو حسابات أو مستندات مصطنعة مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت لديك من دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أخفيها ويعرضك للعقوبات الواردة بالقانون.
- ١٦- يجوز إرسال الإقرار الضريبي بالبريد بكتاب موصى عليه يعلم الوصول وتمعد الصورة الكريوتية للممول بالبريد.
- ١٧- يجوز إرسال الإقرار الضريبي من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية بعد أن يقوم الممول بتسجيل نفسه والحصول على كلمة المرور السرية. ويجب أن يقدم الممول ما يفيد سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بإحدى وسائل الدفع الإلكترونية المنصوص عليها في المادة (٨٢) من اللائحة.
- ١٨- للمصلحة تصحيح الأخطاء الحسابية الواردة في الإقرار الضريبي وإخطار الممول بنتيجة التصحيح وإرفاق الشيك بالمبلغ المستحق للممول أو مطالبته بالفروق المستحقة عليه.
- ١٩- تحدد مأمورية الضرائب المختصة على الوجه الآتي:
- أ- إذا كنت من شركات الأموال غير الخاضعة لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ أو إحدى الهيئات العامة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو البنوك والشركات والمنشآت والفروع الأجنبية فيقدم الإقرار إلى:
- مأمورية ضرائب شركات المساهمة بالقاهرة بالتسمية لجميع المحافظات عدا محافظات الإسكندرية والبحيرة ومطروح.
 - مأمورية ضرائب شركات المساهمة بالإسكندرية إذا كان المركز الرئيسي للجهة أو للشركة في محافظات الإسكندرية والبحيرة ومطروح.
- ب- إذا كنت من شركات الأموال أو شركات الأشخاص الخاضعة لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ أو أي قانون استثمار آخر فيقدم الإقرار إلى:
- مأمورية ضرائب الاستثمار بالإسكندرية إذا كان المركز الرئيسي للشركة بمحافظات الإسكندرية والبحيرة ومطروح.
 - مأمورية ضرائب استثمار جنوب الوادي إذا كان المركز الرئيسي للشركة بمحافظات أسيوط وسوهاج وقنا والبحر الأحمر وأسوان والغردقة والوادي الجديد.
 - مأمورية ضرائب الاستثمار بالقاهرة بالنسبة لباقي المحافظات
- ج- إذا كنت شركة أشخاص أو شركة واقع (فيما عدا شركات الواقع الناشئة عن ميراث منشأة فردية) تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي.
- د- إذا كنت جمعية تعاونية أو أحد اتحاداتها أو وحدة من وحدات الإدارة المحلية التي تزاول نشاطاً خاضعاً للضريبة تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي.
- هـ- مركز كبار الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع المركز.

قائمة الإقرار التفصيلية

٢٠٠٦

١ - بيانات قائمة الدخل		
٢٠٠٥	٢٠٠٦	البند
		١٠١ صافي المبيعات / الإيرادات للنشاط الصناعي والتجاري / الخدمي (مرحل من البند ٧٠٢ من قائمة الدخل)
		١٠٢ لكلفة المبيعات / الحصول على الإيراد (مرحل من البند ٧٠٢ من قائمة الدخل)
		١٠٣ مجموع الربح / أو (الخسارة) (مرحل من البند ٧٠٤ من قائمة الدخل)
		١٠٤ الإيرادات الأخرى من قائمة الدخل ويشمل أي إيرادات غير متعلقة بالنشاط الأصلي مثل الأرباح الرأسمالية ، بيع المخلفات ، عوائد الأوراق المالية وأرباح إعادة التقييم وغيرها (مرحل من البند ٧٠٥ من قائمة الدخل)
		١٠٥ إجمالي المصروفات بما فيها المخصصات والاحتياطيات والإهلاكات يشمل كافة المصروفات المعتمدة على قائمة الدخل مثل مصروفات التمويل والمصروفات العمومية والإدارية (مثل الأجور والمرتبات ، انتقالات ، مياه وكهرباء) والمصروفات الأخرى المحملة على قائمة الدخل كالمخصصات والاحتياطيات والإهلاكات بخلاف المخصصات والإهلاكات الخاصة بتكلفة المبيعات وفروق التقييم المدينة وغيرها . (مرحل من البنود ٧٠٦ : ٧٠٨ من قائمة الدخل)
		١٠٦ صافي الربح المحاسبي / أو (الخسارة المحاسبية) (مرحل من البند ٧٠٩ من قائمة الدخل)
٢ - يضاف إلى صافي الربح المحاسبي أو يخصم من الخصائص المحاسبية الآتي		
		٢٠١ مبالغ لم تدرج ضمن قائمة الدخل وتعد من الإيرادات الخاضعة للضريبة يضاف إلى الوعاء الضريبي المبالغ التي لم تدرج بقائمة الدخل وتم ترحيلها مباشرة إلى حقوق الملكية بالميزانية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية . (مرحل من الجدول رقم ٤٠١)
		٢٠٢ قيمة الإهلاكات الأصول الثابتة المادية أو الممنوية المحملة على الحسابات يضاف إلى الوعاء الضريبي قيمة إهلاكات الأصول الثابتة المادية والممنوية المملوكة للشركة والمعملة على قائمة الدخل والمعمولة وفقاً للأسس المحاسبية
		٢٠٣ الخصائر الرأسمالية الناتجة عن بيع أصول يضاف إلى الوعاء الضريبي : خصائر رأسمالية ناتجة عن بيع أصول يتم إهلاكها وفقاً للمادة (٣٦) من القانون . خصائر رأسمالية ضريبية ناتجة عن بيع أصول يتم إهلاكها بطريقة القسط الثابت وفقاً للبندين [١] ، [٢] من المادة (٢٥) من القانون (مرحل من الجدول رقم ٤٠٢).
		٢٠٤ الضريبة على الدخل المستحقة طبقاً للقانون يضاف إلى الوعاء الضريبي قيمة الضريبة على الدخل المستحقة عن سنة الإقرار
		٢٠٥ ما يزيد عن نسبة الـ ٢٠ % المستقطعة سنوياً لحساب الصندوق الخاصة يضاف إلى الوعاء الضريبي الزيادة عن نسبة ٢٠ % من مجموع مرتبات وأجور العاملين السنوية (مرحل من الجدول رقم ٤١٥)
		٢٠٦ التبرعات والإعانات المدفوعة لغير الحكومة يضاف إلى الوعاء الضريبي التبرعات والإعانات المدفوعة لغير الجهات الواردة في البند (٧) من المادة ٢٢ من القانون . (مرحل من الجدول رقم ٤٠٣)
		٢٠٧ الاحتياطيات والمخصصات على اختلاف أنواعها يضاف إلى الوعاء الضريبي قيمة الإضافات من المخصصات والاحتياطيات التي تمت خلال العام والمعملة على قائمة الدخل . (مرحل من الجدول رقم ٤٠٤)
		٢٠٨ الغرامات والتعويضات والمقويات المالية يضاف إلى الوعاء الضريبي قيمة الغرامات والتعويضات والمقويات المالية التي تتحملها الشركة نتيجة ارتكاب أحد تابعيها جنابة أو جنحة عمديه
		٢٠٩ العوائد المدينة يضاف إلى الوعاء الضريبي العوائد المدينة المعتمدة على قائمة الدخل والتي لا يتوافر فيها شروط اعتبارها من التكاليف الواجبة الخصم (مرحل من الجدول رقم ٤٠٥)

٢٠٠٥	٢٠٠٦	البند	
		٢١٠	الديون المددومة الغير مستوفاة لشروط الخصم يضاف إلى الوعاء الضريبي الديون المددومة المحملة على قائمة الدخل والتي لا يتوافق فيها شروط اعتبارها من التكاليف الواجبة الخصم (مرحل من الجدول رقم ١٠٦)
		٢١١	الرصيد المالي لأساس الإهلاك يضاف إلى الوعاء الضريبي الرصيد المالي لأساس الإهلاك ويتمثل في الفرق بين قيمة بيع الأصول الثابتة والتمويضات نتيجة هلاك أو الاستيلاء على الأصول المنصوص عليها في البند (٢) من المادة (٢٥) من القانون من كل من قيمة الأصول الثابتة أول الفترة الضريبية مضافاً إليه المشتريات والمصروفات الرأسمالية الخاصة به (مرحل من الجدول رقم ٤١١)
		٢١٢	خسارة التعامل في أوراق مالية مقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية يضاف إلى الوعاء الضريبي خسائر التعامل في الأوراق المالية المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية في حالة إدراجها في قائمة الدخل . فروق ضريبية ناتجة عن بيع أوراق مالية مقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية سبق اعتماد فروق إعادة التقييم لها (مرحل من الجدول رقم ٤١٦)
		٢١٣	مقابل الحضور الذي يدفع للمساهمين بمناسبة حضور الجمعيات العمومية . يضاف إلى الوعاء الضريبي ما يحصل عليه رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة من مكافآت العضوية وبدلاتها المعملة على قائمة الدخل عن غير المعدل الإداري .
		٢١٤	خسائر أجنبية محققة خارج مصر يضاف إلى الوعاء الضريبي الخسائر الأجنبية المحققة خارج مصر حيث أنها لا تعد من التكاليف الواجبة الخصم (مرحل من الجدول رقم ٤٠٧)
		٢١٥	الخصائر المحتملة للعقود طويلة الأجل والتي لاتخص الفترة الضريبية والمدرجة في قائمة الدخل يضاف إلى الوعاء الضريبي الخصائر التي تم إدراجها بقائمة الدخل خلال فترات تنفيذ العقد والتي لاتخص الفترة الضريبية (مرحل من الجدول رقم ٨٠١)
		٢١٦	إضافات أخرى إلى صافي الربح المحاسبي / خصومات أخرى من الخسارة المحاسبية (مرحل من الجدول رقم ٤٠٨)
		٢١٧	إجمالي الربح الضريبي / (الخسارة الضريبية)

٣ - يخصم من إجمالي الربح الضريبي / يضاف إلى إجمالي الخسارة الضريبية			
		٣٠١	مبالغ لم تدرج ضمن قائمة الدخل وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وتعد من التكاليف واجبة الخصم يخصم من الوعاء الضريبي التكاليف واجبة الخصم والتي لم تدرج ضمن قائمة الدخل (مرحل من الجدول رقم ٤٠٩)
		٣٠٢	قيمة الإهلاكات الضريبية المحسوبة طبقاً للنسب الواردة بالقانون يخصم من الوعاء الضريبي إهلاكات الأصول المحسوبة طبقاً للنسب الواردة بالقانون متضمنة الإهلاك المعجل للآلات والمعدات المستخدمة في الانتاج الصناعي (مرحل من الجدول رقم ٤١١)
		٣٠٣	الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أصول يخصم من الوعاء الضريبي الأرباح الرأسمالية الناتجة من بيع الأصول التي تم حساب إهلاكها بطريقة أساس الإهلاك وفقاً لحكم المادة (٢٦) من القانون . فروق ضريبية ناتجة عن بيع أصول يتم إهلاكها وفقاً للبند (١) و(٢) من المادة (٢٥) من القانون (مرحل من الجدول رقم ٤٠٢)

بيانات الإقرار		
٠٠١ مأمورية ضرائب (١٩)	من الفترة من	يوم شهر سنة
	الى	يوم شهر سنة
بيانات الممول		
٠٠٢ اسم الشخص الاعتباري :		
٠٠٣ العنوان :		
٠٠٤ رقم التسجيل الضريبي :		
٠٠٥ رقم الملف الضريبي :		
٠٠٦ بيانات أخرى (نوع النشاط والكيان القانوني)		
ملخص المستحقات الضريبية		
٢٠٠٥	٢٠٠٦	
		٣١٧ الضريبة المستحقة
		بالخصم منها التسديدات
		٣١٨ رصيد معدد بالزيادة من سنوات سابقة
		٣١٩ الضريبة الواجب استردادها عن عقود طويلة الأجل
		٣٢٠ الضريبة المسددة طبقاً لنظام الدفعات المقدمة
		٣٢١ المائد المستحق طبقاً لنظام الدفعات المقدمة
		٣٢٢ الضريبة المسددة طبقاً لنظام الخصم والتحويل تحت حساب الضريبة
		٣٢٣ الضريبة الأجنبية المسددة عن الأرباح المعققة بالخارج وفي حدود الضريبة المستحقة عن هذه الأرباح في مصر
		٣٢٤ مجموع التسديدات من (٣١٨ إلى ٣٢٣)
		٣٢٥ الضريبة الواجب سدادها / المعدد بالزيادة (٣١٧ مخصوماً منها ٣٢٤)
	يوم شهر سنة	٣٢٦ تم السداد نقداً / بالتحيلك رقم : بتاريخ
إقرار		
أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالإقرار الضريبي صادقة وأمانة طبقاً لحجم الأعمال والإيرادات المحققة خلال العام ومن واقع الدفاتر والمستندات المؤيدة لذلك ، كما أقر بملئ التام بالجزاءات والعقوبات الواردة بالقانون في حالة مخالفة بيانات الإقرار الضريبي المقدم للعقوبة ، وأن الإقرار الضريبي تم إعداده وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل ولائحته التنفيذية .		
اسم المحاسب :	الممثل القانوني للشخص الاعتباري	
توقيع المحاسب :	الاسم :	يوم شهر سنة
رقم القيد :	التوقيع :	تحريراً في

٢٠٠٥	٢٠٠٦	البند	
		٣٠٤	ديون معدومة تتوافر فيها شروط الخصم وتم خصمها من المخصص يخصم من الوعاء الضريبي الديون المعدومة التي تم خصمها من المخصص وتتوافر فيها الشروط الواردة بالقانون لاعتبارها من التكاليف الواجبة الخصم (مرحل من الجدول رقم ٤٠٦)
		٣٠٥	مخصصات مرتدة سبق خضوعها للضريبة يخصم من الوعاء الضريبي المخصصات السابق خضوعها للضريبة ولم يتم استخدامها وأدرجت ضمن الإيرادات بقائمة الدخل (مرحل من الجدول رقم ٤١٠)
		٣٠٦	المستخدم من المخصصات لمواجهة تكاليف واجبة الخصم يخصم من الوعاء الضريبي المستخدم من المخصصات خلال العام الذي يتوافر فيه شروط الخصم بشروط خضوع المخصص للضريبة عند تكويته (مرحل من الجدول رقم ٤٠٤)
		٣٠٧	الأرباح الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة بسوق الأوراق المالية المصرية يخصم من الوعاء الضريبي أرباح التعامل في الأوراق المالية المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية والمدرجة في قائمة الدخل . فروق ضريبية ناتجة عن بيع الأوراق المالية المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية سبق اعتماد فروق إعادة التقييم لها (مرحل من الجدول رقم ٤١٦)
		٣٠٨	خسائر العقود طويلة الأجل المنتهية خلال الفترة الضريبية والتي سبق ردها للوعاء يخصم من الوعاء الضريبي الخسائر التي سبق ردها للوعاء في الفترات الضريبية السابقة وذلك للعقود طويلة الأجل المنتهية خلال الفترة الضريبية (مرحل من الجدول رقم ٨٠٢)
		٣٠٩	خصومات أخرى من إجمالي الربح الضريبي / إضافات أخرى إلى الخسارة الضريبية (مرحل من الجدول رقم ٤١٢)
		٣١٠	صافي الربح الضريبي / الخسارة الضريبية (المعدل)
		٣١١	التبرعات والإعانات المدفوعة يخصم من الوعاء الضريبي التبرعات والإعانات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية المشهرة ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة للإشراف الحكومي ومؤسسات البحث العلمي المصرية بما لا يتجاوز ١٠ / ١١٠ من الربح السنوي الصافي المعدل (مرحل من الجدول رقم ٤٠٣)
		٣١٢	الخسائر المرحلة يخصم من الوعاء الضريبي الخسائر المرحلة من سنوات سابقة بعد أقصى خمس سنوات (مرحل من الجدول رقم ٤١٢)
		٣١٣	الوعاء الضريبي ربح / (خسارة)
		٣١٤	الإعفاءات يخصم من الوعاء الضريبي الإعفاءات المقررة بقانون الضريبة على الدخل أو بأى قوانين خاصة (مرحل من الجدول رقم ٤١٤)
		٣١٥	صافي الوعاء الخاضع للضريبة
		٣١٦	أرباح / خسائر أوعية ضريبية مستقلة (مرحل من الجدول رقم ٤١٤ الإعفاءات الضريبية)

جدول رقم [٤٠٣] بيان التبرعات والإعانات		
٢٠٠٥	٢٠٠٦	تعيينات
		تبرعات محملة على قائمة الدخل تحليلها كما يلي :
		تبرعات للحكومة و وحدات الإدارة المحلية وأشخاص اعتبارية عامة .
		تبرعات للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية المشهورة ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة للإشراف الحكومي ومؤسسات البحث العلمي المصرية.
		تبرعات لجهات أخرى
		الإجمالي ٣٢٩

يتضمن هذا الجدول بياناً بالتبرعات التي دفعتها الشركة إلى الجهات المختلفة حتى يتم تحديد المعاملة الضريبية لها ويراعى ما يلي :-

- ١ - يتم اعتماد التبرعات المدفوعة للحكومة و وحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة بالكامل أيأ كان مقدارها ضمن التكاليف واجبة الخصم .
- ٢ - يتم رد التبرعات المدفوعة لغير الجهات الواردة في البند ١ أعلاه (يرحل للبند رقم ٢٠٦ في قائمة الإقرار التصيلية) .
- ٣ - ويتم بعد ذلك خصم التبرعات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية المشهورة ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة للإشراف الحكومي ومؤسسات البحث العلمي المصرية طبقاً لأحكام القوانين المنظمة لها بنسبة ١٠/١١٠ من الربح المعدل ولا يجوز خصم أي مدفوعات لأي جهات أخرى (يرحل للبند رقم ٢١١ في قائمة الإقرار التصيلية) .

جدول رقم [٤٠٤] بيان حركة المخصصات والاحتياطيات

رصيد آخر الفترة	الاستخدامات	الإجمالي	إضافات خلال العام		رصيد أول الفترة	اسم المخصص / الاحتياطي
			محمل على الميزانية	قائمة الدخل		
						الإجمالي ٣٣٠

يتضمن هذا الجدول بياناً بإجمالي قيمة الإضافات والاستخدامات التي تمت على المخصص أو الإحتياطي ويراعى ما يلي :

- يتم زيادة صافي الربح المحاسبى بقيمة الإضافات للمخصصات التي تمت خلال العام (المحملة على قائمة الدخل لو الميزانية بحسب الأحوال بما في ذلك فروق تقييم المخصصات) يرحل للبند رقم ٢٠٧ في قائمة الإقرار التصيلية) .
- يتم خصم المستخدم من المخصصات الذي تتوافر فيه شروط التكاليف الواجبة الخصم بشرط سبق خضوع المخصص للضريبة عند تكويته . (يرحل للبند رقم ٢٠٦ في قائمة الإقرار التصيلية) .

جدول رقم [٤٠٥] بيان بالموائد المدينة التي يتم إضافتها للوجاء الضريبي		
٢٠٠٥	٢٠٠٦	بيان
		١ - المائد المسدد على قروض فيما يجاوز مثلي سعر الائتمان والخصم .
		٢ - عوائد القروض والديون على اختلاف أنواعها المدفوعة لأشخاص طبيعيين غير خاضعين للضريبة أو معفيين منها .
		٣ - العوائد المدفوعة على القروض والسلفيات فيما يزيد عن النسبة الواردة بالقانون .
		إجمالي ٣٣١

يشمل هذا الجدول كافة الموائد المدينة والمعطة على قائمة الدخل والتي لا يتوافر فيها شروط التكاليف واجبة الخصم ومن ثم يتم استبعادها من قائمة الدخل وإضافتها إلى صافي الربح المحاسبي (يرحل للبند رقم ٢٠٩ في قائمة الإقرار التصيلية) .

يجب تطبيق كل من البند (١) من المادة (٢٣) والبندين (٤) و (٥) من المادة ٢٤ والبند (١) من المادة ٥٢ من القانون كل على حده بدون أي ترتيب وذلك في حدود الموائد المدينة المدرجة بقائمة الدخل .

مثال

أولاً - الافتراضات

١ - متوسط حقوق الملكية خلال السنة	ج ١,٠٠٠,٠٠٠
متوسط القروض خلال السنة	ج ١٤,٠٠٠,٠٠٠
نسبة متوسط القروض إلى متوسط حقوق الملكية ١٤ : ١	
الإجمالي	ج ١٥,٠٠٠,٠٠٠

٢ - سعر الخصم والائتمان ٧٪

٣ - الموائد المدينة خلال العام ٢,١٠٠,٠٠٠ ج

٤ - الموائد الدائنة المعفاة (أذون خزانة) = ٦٠٠,٠٠٠ ج (أذون خزانة ٦,٠٠٠,٠٠٠ ج بفائدة ١٠٪)

٥ - بيان القروض

أ - قرض مقدم من شخص طبيعي = ٤,٠٠٠,٠٠٠ بفائدة ١٠٪ سنوياً = ٤٠٠,٠٠٠ ج

ب - قرض بنكي لتمويل أذون الخزانة = ٦,٠٠٠,٠٠٠ بفائدة ١٥٪ سنوياً = ٩٠٠,٠٠٠ ج

ج - قروض أخرى = ٤,٠٠٠,٠٠٠ بفائدة ٢٠٪ سنوياً = ٨٠٠,٠٠٠ ج

٦ - حساب الزيادة في نسبة متوسط القروض إلى متوسط حقوق الملكية*

$$\frac{14,000,000}{1,000,000} = 14 : 1 \quad \frac{15,000,000}{1,000,000} = 15 : 1$$

النسبة المقررة في القانون لسنة ٢٠٠٦ = ٧ : ١

$$510,000 = 20\% \times (800,000 + 900,000) \text{ ج}$$

ثانياً - تسوية الموائد المدينة

إجمالي الموائد المدينة خلال العام طبقاً لقائمة الدخل

يخصم منها : مبالغ لا تمد من التكاليف الواجبة الخصم وتضاف إلى الوجاء

المائد على قرض الشخص الطبيعي (م ٥/٢٤)

٤٠٠,٠٠٠ عوائد دائنة معفاة (أذون خزانة) (م ١/٢٣)

٦٠٠,٠٠٠ الزيادة عن مثلي سعر الخصم والائتمان (م ٤/٢٤)

٦٠٠,٠٠٠ - قرض أذون الخزانة

٢٤٠,٠٠٠ - قروض أخرى

٥١٠,٠٠٠ - الزيادة في نسبة متوسط القروض إلى متوسط حقوق الملكية (م ١/٥٢)

١,٨١٠,٠٠٠

٢٩٠,٠٠٠

المبلغ المعتمد في الإقرار

* لا تسرى المادة (٥٢) بند (١) على شركات التأجير التمويلي وشركات التوزيع طبقاً للقانون ولقرار وزير المالية رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٦.

جدول رقم [٤٠٦] بيان الديون المدومة		
٢٠٠٥	٢٠٠٦	بيان
		ديون مدومة محملة على قائمة الدخل لا تتوافق فيها شروط الخصم
		ديون مدومة مخصومة من المخصصات وتتوافق فيها شروط الخصم
		مجموع الخصومات ٣٣٢

يشمل هذا الجدول الآتي :

أولاً : الديون التي تم إعدامها وتم تحميلها على قائمة الدخل دون أن تتوافق فيها الشروط اللازمة لاعتبارها من التكاليف لأغراض حساب الضريبة والتي تشمل في تقديم المنشأة تقرير من أحد المحاسبين المقيدين بجدول المحاسبين والمراجعين يفيد توافق الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون لدى المنشأة حسابات منتظمة .
- ٢ - أن يكون الدين مرتبطاً بنشاط المنشأة .
- ٣ - أن يكون قد سبق إدراج العيلاج المقابل للدين ضمن حسابات المنشأة .
- ٤ - أن تكون المنشأة قد اتخذت إجراءات جادة لاستيفاء الدين ولم تتمكن من تحصيله بعد ١٨ شهراً من تاريخ استحقاله .

ويعتبر من الإجراءات الجادة لاستيفاء الدين ما يلي :

- ١ - الحصول على أمر أداء في المحاللات التي يجوز فيها ذلك .
- ب- صدور حكم من المحكمة .
- ج- المطالبة بالدين في إجراءات الصلح الواقي .

يراعى بالنسبة لهذه الديون إضافتها إلى صافي الربح المحاسبي (يرجل للبند رقم ٣٦٠ من قائمة الإقرار التفصيلية) .

ثانياً : الديون المدومة التي تم إعدامها وتتوافق فيها الشروط اللازمة السابق الإشارة إليها ، يراعى في هذه الحالة خصم قيمة هذه الديون المدومة من صافي الربح المحاسبي سواء تم تحميلها مباشرة ضمن بنود قائمة الدخل أو تم إدراجها خصماً من المخصص ضمن قيمة الاستخدام (يرجل للبند رقم ٣٠٤ في قائمة الإقرار التفصيلية) .

جدول رقم [٤٠٧] أرباح أو خسائر العمليات والفروع والعوائد والتوزيعات ونتائج التعامل في الأوراق المالية حسب كل دولة

الدولة	العوائد والتوزيعات وشيرها	أرباح / خسارة العملية / الفرع	الضريبة الأجنبية	
			المسداة في ٢٠٠٦	المخصومة والمحسوبة طبقاً لقانون الضرائب المصري في ٢٠٠٦
			الإجمالي ٣٣٣	

- يتم إعداد هذا الجدول بواسطة الأشخاص الاعتبارية المتبعة في مصر وفقاً لأحكام المادة (٢) من القانون ، ويراعى عند كتابته بيان الأرباح والخسائر للفروع أو المشروعات أو العمليات التي تتم بالخارج لكل دولة على حدة ، كما يشمل العوائد والتوزيعات ونتائج التعامل في الأوراق المالية لكل دولة على حدة .

- يشترط لخصم الضريبة الأجنبية المدفوعة بالخارج من الضريبة على الدخل في مصر .

- ١ - أن يتم إعداد القوائم المالية للفروع أو المشروعات أو العمليات التي تتم بالخارج طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية والإقرار المنبسط طبقاً لقانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .
- ٢ - أن تقدم الشركة المستندات المؤيدة لمبدأ الضريبة الأجنبية لحسابها .
- ٣ - ألا يتجاوز ما يدخل في نظام الخصم بالنسبة للضريبة على التوزيعات ونتائج التعامل في الأوراق المالية الضريبة المباشرة المستقطعة من هذه العيلاج .

- يراعى عدم خصم الخسائر المحققة في الخارج من الأرباح المحققة في مصر .

- لا يجوز خصم خسائر النشاط في دولة من أرباح النشاط في دولة أخرى (يرجل للبند رقم ٣٦٥ في قائمة الإقرار التفصيلية) .

٢٠٠٦

جدول رقم [٤٠٨] بيان الإضافات الأخرى إلى صافي الربح المحاسبي / الخصومات الأخرى من المصاريف المحاسبية

٢٠٠٥	٢٠٠٦	بيانات
		ملا زاد عن نسبة ٧٪ من المصروفات العمومية والإدارية المؤيدة مستندياً
		مجموع الإضافات / الخصومات

٣٣٤

إذا كان لدى الشخص الاعتباري بنوداً لم ترد تفصيلاً بنود هذا الإقرار ويتعين إضافتها إلى صافي الربح أو خصمها من صافي الخسارة من واقع قائمة الدخل يتعين بيانها تفصيلاً بهذا الجدول .

يتم خصم المصروفات غير المؤيدة مستندياً والمعملة على قائمة الدخل سواءً بتكلفة المبيعات أو حسابات التشغيل أو المصاريف الأخرى ومقارنتها بنسبة ٧٪ من المصروفات المؤيدة مستندياً من المصاريف الإدارية والعمومية (يرحل للبند رقم ٢١٧ في قائمة الإقرار التفصيلية)

جدول رقم [٤٠٩] بيان المعاملات التي لا تدخل ضمن قائمة الدخل وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وتمتد من التكاليف الواجبة الخصم

٢٠٠٥	٢٠٠٦	بيان المعاملة وإيضاحات أخرى
		الإجمالي

٣٣٥

يبين هذا الجدول المبالغ التي لم تدرج بقائمة الدخل وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وتمتد من التكاليف الواجبة الخصم مثل فروق التقييم المدينة الناتجة عن تغيير السياسات المحاسبية كما هو الحال في الفروق الناتجة عن تغيير سياسة تسعير المخزون بالشركة (طريقة مايرد أولاً أو بصرف أولاً أو طريقة ما يرد أخيراً بصرف أولاً أو طريقة المتوسط المرجح للتكلفة) أو الفروق المدينة الناتجة عن تصحيح الأخطاء المحاسبية التي تدرج ضمن حقوق الملكية ولا تعمل على قائمة الدخل وذلك كله بشرط أن تكون من التكاليف الغاضمة للضريبة (يرحل للبند رقم ٣٠١ في قائمة الإقرار التفصيلية) .

جدول رقم [٤١٠] مخصصات من تدة سبق خصوعها للضريبة

القيمة	بيانات
	مخصصي ديون مستحقة
	مخصص قضائياً
	مخصص تعويضات
	الإجمالي

٣٣٦

يتضمن هذا الجدول قيمة المخصصات التي لم يتم استخدامها والسابق خصوعها للضريبة والتي تظهر ضمن الإيرادات بقائمة الدخل نظراً لخصوعها للضريبة عند تكوينها لذلك يتم خصمها من صافي الربح (يرحل للبند رقم ٣٠٥ في قائمة الإقرار التفصيلية)

جدول رقم [٤١١] بيان باهلاكات الأصول الثابتة لأغراض حساب الضريبة					
بيان	مباني وإنشاءات وما يلحق بها %٥	آلات ومعدات لأغراض الصناعة %٢٥	أصول أخرى %٢٥	حسابات آلية وكمبيوتر ومستلزماته %٥٠	أصول مهنوية تم شراؤها %١٠
نسبة الإهلاك					
رصيد أول المدة					
إجمالي الإضافات					
إجمالي الاستبدادات					
رصيد آخر المدة					
الإهلاك الضريبي					
الإهلاك المعجل					
الإجمالي					

يشمل هذا الجدول كافة الإهلاكات التي تعتبر من التكاليف واجبة الضم طبقاً لأحكام المواد (٢٥) ، (٢٦) ، (٢٧) من القانون ويراعى مايلي :

١ - يتم حساب الإهلاكات الخاصة بالأصول المنصوص عليها في البندين (١) ، (٢) من المادة (٢٥) من القانون على أساس طريقة القسط الثابت وبالنسب الواردة بهذه البنود وتشمل هذه الأصول :

- تكلفة شراء المباني والمنشآت والتجهيزات والسفن والطائرات .

- المبالغ المدفوعة فعلاً مقابل شراء أو تطوير أو تحسين أو التجديد للأصول المهنوية كالتراخيص وحقوق الملكية الفكرية والاسم التجاري وحقوق النشر ... وغيرها .

٢ - يتم حساب الإهلاكات الخاصة بالأصول الثابتة المنصوص عليها في البند (٣) من المادة (٢٥) وهي :

- الحاسبات الآلية ونظم المعلومات والبرامج وأجهزة تخزين البيانات .

- جميع أصول النشاط الأخرى مثل الآلات والمعدات والأثاث وغيرها .

ويراعى عند احتساب الإهلاك لهذه الأصول الآتي :

أ- تعدد القيمة القابلة للإهلاك ، على أساس رصيد كل مجموعة أصول في أول الفترة مضافاً إليه مشتريات الأصول وكافة الإضافات خلال العام كتكلفة نقل الأصل وتركيبه والعمرات التي تؤدي إلى إطالة العمر الإنتاجي للأصل مخصصاً منه قيمة التصرفات في الأصول أو التعويضات .

ب- لا يترتب على التصرفات في هذه الأصول أو التعويضات عنها أية أرباح أو خسائر رأسمالية لأغراض حساب الضريبة لذلك روعى الآتي :

- إضافة الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع هذه الأصول إلي صافي الربح المحاسبي . (يرحل للبند رقم ٢٠٢ في قائمة الإقرار التفصيلية)

- خصم الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع هذه الأصول من صافي الربح المحاسبي . (يرحل للبند رقم ٢٠٣ في قائمة الإقرار التفصيلية)

- إذا كان رصيد الإهلاك سالباً (يمثل الرصيد السالب لأساس الإهلاك الفرق بين قيمة بيع الأصول الثابتة والتعويضات نتيجة هلاك أو الاستيلاء على الأصول المنصوص عليها في البند (٢) من المادة (٢٥) من القانون عن كل من قيمة الأصول الثابتة أو الفترة الضريبية مضافاً إليها المشتريات والمصرفات الرأسمالية الخاصة بها لإجمالي الأصول الخاضعة للمادة (٢٦) يراعى إضافة هذا الرصيد السالب إلى الوعاء الخاضع للضريبة (يرحل للبند رقم ٢١١ في قائمة الإقرار التفصيلية)

ج- الإهلاك المعجل : يجب استبعاد ٣٠% من تكلفة الآلات والمعدات المستخدمة في مجال الإنتاج الصناعي سواء كانت جديدة أو مستعملة وذلك في أول فترة ضريبية تم خلالها استخدام تلك الأصول .

د- يتم خصم إجمالي قيمة الإهلاكات (الإهلاك الضريبي + الإهلاك المعجل) من الربح الضريبي (يرحل للبند رقم ٢٠٢ في قائمة الإقرار التفصيلية)

جدول رقم [٤١٢] بيان الخسائر المرحلة عن السنوات الخمس السابقة على تاريخ تقديم الإقرار

السنة	صافي الخسارة	عدد سنوات الترحيل	المبالغ السابق ترحيلها	مبالغ لم يتم ترحيلها
٣٣٨ إجمالي الخسائر الواجب ترحيلها وتخصم من الوعاء للفترة الضريبية الحالية				

- يبين في هذا الجدول موقف الخسائر المرحلة عن السنوات السابقة لكل سنة على حدة .

- يتم استيفاء خاتمة المبالغ التي لم يتم ترحيلها لكل سنة على حدة فيفرض أن الخسارة عن سنة ٢٠٠٣ تبلغ ١٠,٠٠٠ جنيه والإقرار المقدم عن عام ٢٠٠٦ والمبلغ السابق ترحيله (عن السنوات ٢٠٠٤/٢٠٠٥) ٦,٠٠٠ جنيه فيكون المبين بالجدول على الوجه الآتي:

السنة	صافي الخسارة	عدد سنوات الترحيل	المبالغ السابق ترحيلها	مبالغ لم يتم ترحيلها
٢٠٠٣	١٠,٠٠٠ جنيه	٢ سنة	٦,٠٠٠ جنيه	٤,٠٠٠ جنيه

- بالنسبة للخسائر المرحلة عن السنوات قبل ٢٠٠٥ الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بإعني الآتي:

- بالنسبة للسنوات التي أصبح فيها الربط نهائياً ، يتم تحصيل الخسائر طبقاً لنموذج الربط النهائي للضريبة .
- بالنسبة للسنوات التي لم يصبح فيها الربط نهائياً ، يجب احتساب الخسائر الواجب ترحيلها في ضوء أحكام القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بغض النظر عما ورد في الإقرارات الضريبية السابقة تجنباً للغرامات المقررة .

(يرسل للبند رقم ٣١٢ في قائمة الإقرار التفصيلية)

جدول رقم [٤١٣] بيان الخصومات الأخرى من الربح الضريبي / الإضافات الأخرى إلى الخسارة الضريبية

بيان	٢٠٠٦	٢٠٠٥
٣٣٩ مجموع الخصومات / الإضافات		

إذا كان لدى الشخص الاعتباري بنوداً لم ترد تفصيلاً بنود هذا الإقرار ويتعين خصمها من صافي الربح الضريبي أو إضافتها إلى صافي الخسارة الضريبية من واقع قائمة الدخل يتعين بيانها تفصيلاً بهذا الجدول (يرسل للبند رقم ٣٠٩ في قائمة الإقرار التفصيلية)

جدول رقم [٤١٤] بيان الإعفاءات الضريبية

المبلغ	بيان
	أولاً : إعفاءات بموجب القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥
	١ - الزيادة في العوائد الدائنة المعفاة أو غير الخاضعة للضريبة عن العوائد المدينة * .
	٢ - أرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وعائد السندات المقيدة في الجداول الرسمية في سوق الأوراق المالية المصرية .
	٣ - العوائد التي تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية عن الأوراق المالية وشهادات الإيداع التي يصدرها البنك المركزي المصري أو الإيرادات الناتجة عن التعامل فيها وذلك استثناءً من حكم المادة ٥٦ من القانون .
	٤ - التوزيعات والأرباح والحصص التي يحصل عليها أشخاص اعتبارية مقيمة مقابل مساهمتها في أشخاص اعتبارية مقيمة أخرى .
	٥ - عوائد السندات وصكوك التمويل على اختلاف أنواعها المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية التي تصدرها الدولة أو شركات الأموال .
	٦ - التوزيعات على أسهم رأس مال شركات المساهمة والتوصية بالأسهم .
	٧ - التوزيعات على حصص رأس المال في الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الأشخاص وحصص الشركاء غير المساهمين في شركات التوصية بالأسهم .
	ثانياً : إعفاءات بموجب قوانين خاصة
	١ - أذون الخزانة (١٠٠ ٪ من إجمالي إيرادات أذون الخزانة دون خصم أي تكاليف)
	٢ - نسبة من الربح مقابل الزيادة في رأس المال
	٣ -
	٤ -
	٥ -
	٦ -
	٧ -
	* أي عوائد دائنة معفاة أو غير خاضعة للضريبة احتسبت ضمن البند ١ من هذا الجدول لا يتم خصمها مرة أخرى.
	٣٤٠ جملة الإعفاءات (يرحل للبند رقم ٣١٤ في قائمة الأقرار التفصيلية)

بيانات متعلقة بالإعفاءات الضريبية

لا

نعم

١ : هل تتمتع الشركة بالإعفاء الضريبي على أرباح الأشخاص الاعتبارية ؟
إذا كانت الإجابة « نعم » ، رجاء ذكر الآتى :

(أ) سبب الإعفاء :

(ب) تاريخ موافقة الجهة المختصة :

(ج) تاريخ بداية الإعفاء :

(د) تاريخ نهاية الإعفاء :

لا

نعم

٢ : هل تتمتع الشركة بإعفاء نسبة من الأرباح مقابل الزيادة في رأس المال ؟
إذا كانت الإجابة « نعم » ، رجاء ذكر الآتى :

(أ) نسبة الإعفاء :

(ب) أساس احتسابها :

(ج) تاريخ بداية الإعفاء :

(د) تاريخ نهاية الإعفاء :

<p>٢ : هل تمارس الشركة نشاط خدمي خارج المجتمعات العمرانية خلال فترة الإعفاء الضريبي؟</p> <p>لا <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/></p>		
<p>إذا كانت الإجابة « نعم » ، رجاء ملئ البيانات الآتية :</p>		
٢٠٠٥	٢٠٠٦	بيان
<input type="text"/>	<input type="text"/>	إيراد الأنشطة الخدمية خارج المجتمعات العمرانية
<input type="text"/>	<input type="text"/>	تكاليف الأنشطة الخدمية خارج المجتمعات العمرانية
<input type="text"/>	<input type="text"/>	صافي الربح / الخسارة
<p>٤- هل تمارس الشركة نشاط مخالف خلال فترة الإعفاء الضريبي؟</p> <p>لا <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/></p>		
<p>إذا كانت الإجابة «نعم» ، رجاء ملئ البيانات الآتية :</p>		
٢٠٠٥	٢٠٠٦	بيان
<input type="text"/>	<input type="text"/>	إيراد النشاط المخالف
<input type="text"/>	<input type="text"/>	تكاليف النشاط المخالف
<input type="text"/>	<input type="text"/>	صافي الربح / الخسارة
<p>٥- هل لدى الشركة إيرادات ودائع دائنة خلال فترة الإعفاء الضريبي؟</p> <p>لا <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/></p>		
<p>إذا كانت الإجابة «نعم» ، رجاء ملئ البيانات الآتية :</p>		
٢٠٠٥	٢٠٠٦	بيان
<input type="text"/>	<input type="text"/>	إيرادات الودائع الدائنة
<p>يتم ترحيل نتائج الأوعية الواردة بالأرقام ٤ ، ٤ ، ٥ إلى البند رقم ٢١٦ في قائمة الإقرار التفصيلية ويتم الربط عليها في وعاء مستقل إذا كان الوعاء الضريبي أرباح معفاء، وفي حالة الخسارة يتم مراعاة وحدة الربط</p>		

٥٠٠ بيانات أخرى متممة للإقرار

٥٠١ : التكاليف غير واجبة الخصم

لا

نعم

س ١ : هل تجاوزت نسبة متوسط القروض والسلفيات إلى متوسط حقوق الملكية ٧ : ١ :

إذا كانت الإجابة (نعم) يجب ملئ الجدول التالي :

بيانات	القروض	حقوق الملكية
رصيد أول المدة		
رصيد آخر المدة		
الإجمالي		
المتوسط الحسابي		
النسبة = $\frac{\text{متوسط القروض والسلفيات}}{\text{متوسط حقوق الملكية}}$		
العوائد المدينة المحملة على قائمة الدخل		
الزيادة في العوائد المدينة عن نسبة ٧ : ١		

س ٢ : هل تضمنت قائمة الدخل أي مما يلي :

لا

نعم

(أ) عوائد مدينة على قروض معدلها يتجاوز مثلئ سعر الائتمان والخصم بالبنك المركزي

(ب) عوائد مدينة مدفوعة لأشخاص طبيعيين غير خاضعين للضريبة أو معفيين منها

(ج) عوائد دائنة معفاة أو غير خاضعة للضريبة

إذا كانت الإجابة (نعم) لأي من البنود بهاليه يجب ملئ الجدول التالي :

بيانات	معدل العائد	قيمة العوائد
العوائد المدينة فيما يزيد عن مثلئ سعر الائتمان والخصم بالبنك المركزي		
العوائد المدينة المدفوعة لأشخاص طبيعيين غير خاضعين للضريبة أو معفيين منها		
عوائد دائنة معفاة أو غير خاضعة للضريبة		
الإجمالي		

٥٠٢ : المساهمات في شركات تابعة وشقيقة مقيمة

لا

نعم

س ٢ : هل لدى الشركة مساهمات في شركات تابعة وشقيقة مقيمة ؟

إذا كانت الإجابة (نعم) يجب ملئ الجدول التالي :

اسم الشركة	نسبة المساهمة	قيمة الأسهم	العائد السنوي

٥٠٣ المساهمات في شركات تابعة وشقيقة غير مقيمة

لا

نعم

س٤ : هل لدى الشركة مساهمات في شركات تابعة وشقيقة غير مقيمة ؟

إذا كانت الإجابة (نعم) يجب ملئ الجدول التالي :

العائد السنوي	قيمة الأسهم	نسبة المساهمة	اسم الشركة
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>

لا

نعم

س٥ : بالنسبة للمساهمات في شركات أجنبية غير مقيمة ، هل يتوفر أي شرطين من الشروط التالية في إحداها :

١ - أن تكون مصر المقر الذي تتخذ فيه قرارات الإدارة اليومية للشركة

٢ - أن تكون مصر المقر الذي تتعقد به اجتماعات مجلس الإدارة

٣ - أن تكون مصر المقر الذي يقيم فيه ٥٠٪ على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة

٤ - أن تكون مصر المقر الذي يقيم فيه المساهمون الذين تزيد مساهمتهم عن

٥٠٪ من عدد الأسهم أو حقوق التصويت

في حالة الإجابة (نعم) حدد أسماء الشركات وأرقام أي من الشروط السابقة التي تنطبق عليها في الجدول التالي :

أرقام الشروط المنطبقة	بلد التأسيس	اسم الشركة
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>

ملحوظة :

لا يعد الشخص الاعتباري مقيماً في مصر استناداً لوجود مركز إدارة فعلى إذا تبين لمصلحة الضرائب أن الشخص الاعتباري اتخذ هذا المركز بقصد تجنب الالتزامات الضريبية .

										٥٠٦	الإيرادات المحققة بالمخارج	
										لا	نعم	٨٠٠٦ من ٨٠٠٦ من لدى الشركة إيرادات مستحقة بالمخارج و إذا كانت الإيجابية (نعم) فليكتب مبلغ الإجمالي التالي:
أخرى	إتاوات وإيجارات وفوائد قروض	نتائج تعامل في أوراق مالية	توزيعات	عمليات وأرباح فروع	الميلان							

التعاملات مع الأشخاص المرتبطة

س ٩، هل لدى الشركة تعاملات مع أشخاص مرتبطة ارتباطاً مباشراً؟

لا <input type="checkbox"/>	نعم <input type="checkbox"/>	بلد المنشأ	طريقة تحديد السعر المحايد (ج)	قيمة التعامل		نوع التعامل (ب)	نوع الارتباط (أ)	اسم الشخص المرتبط
				٢٠٠٥	٢٠٠٦			

س ١٠، هل لدى الشركة تعاملات مع أشخاص مرتبطة ارتباطاً غير مباشراً؟

لا <input type="checkbox"/>	نعم <input type="checkbox"/>	بلد المنشأ	طريقة تحديد السعر المحايد (ج)	قيمة التعامل		نوع الارتباط (ب)	نوع الارتباط (أ)	اسم الشخص المرتبط
				٢٠٠٥	٢٠٠٦			

إذا كانت الإجابة (نعم) يوجب ملئ الجدول التالي (مع مراعاة التعريفات الواردة بالصفحة التالية)

(أ) الشخص المرتبط:

كل شخص يرتبط بممول بعلاقة تؤثر فى تحديد وعاء الضريبة بما فى ذلك:

١- الزوج والزوجة والأصول والفروع .

٢- شركة الأموال والشخص الذى يملك فيها بشكل مباشر أو غير مباشر ٥٠% على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو من حقوق التصويت.

٣- شركة الأشخاص والشركاء المتضامنون والموصون فيها .

٤- أى شركتين أو أكثر يملك شخص آخر ٥٠% على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو حقوق التصويت فى كل منها .

(ب) نوع التعامل:

- شراء أصول ثابتة / خامات / منتجات تامة الصنع

- تقديم أو الحصول على خدمات .

- التنازل أو الحصول على نشاط / عقود أو جزء منها .

- شراء / بيع أو تبادل للاستثمارات فى أوراق مالية .

- سداد / الحصول على عوائد

- سداد / الحصول على إتاوات .

السعر المحايد:

السعر الذى يتم التعامل بمقتضاه بين شخصين غير مرتبطين أو أكثر ، ويتحدد وفقا لقوى السوق وظروف التعامل.

(ج) طرق تحديد السعر المحايد:

١- طريقة السعر الحر المقارن.

٢- طريقة التكلفة الإجمالية مضافا إليها هامش ربح.

٣- طريقة سعر إعادة البيع.

٤- طريقة من الطرق الواردة بنموذج منظمة التعاون الاقتصادي الأوروبى OECD (اذكرها فى الجدول).

٥- طريقة أخرى تم الاتفاق عليها مع الإدارة الضريبية (اذكرها فى الجدول).

٥٠٨ بيانات متعلقة بتغيير الشكل القانوني:

س١١، هل تم تغيير الشكل القانوني للشركة خلال العام؟

لا

نعم

إذا كانت الإجابة (نعم) ضع علامة (س) في الجدول التالي:

١- اندماج شركتين مقيمتين أو أكثر.

٢- تقسيم شركة مقيمة إلى شركتين مقيمتين أو أكثر.

٣- تحول شركة أشخاص إلى شركة أموال أو تحول شركة أموال إلى شركة أموال أخرى.

٤- شراء أو الاستحواذ على ٥٠٪ أو أكثر من الأسهم أو حقوق التصويت، سواء من حيث العدد أو القيمة في شركة مقيمة

مقابل أسهم في الشركة المشتري أو المستحوذ.

٥- شراء أو الاستحواذ على ٥٠٪ أو أكثر من أصول والتزامات شركة مقيمة من قبل شركة مقيمة أخرى في مقابل أسهم

في الشركة المشتري أو المستحوذ.

٦- تحول شخص اعتباري إلى شركة أموال

س١٢، هل صاحب تغيير الشكل القانوني تغيير النشاط؟

لا

نعم

س١٣، هل تم إعفاء الأرباح الرأسمالية الناتجة عن تغيير الشكل القانوني للشركة؟

في حالة الإجابة (نعم) عن الأسئلة ١٢، ١١، ١٢، ضع علامة (س) في الجدول التالي:

لأغراض حساب الضريبة تم حساب إهلاك الأصول طبقاً للقيم الدفترية:

قبل تغيير الشكل القانوني

بعد تغيير الشكل القانوني

لأغراض حساب الضريبة تم ترحيل المخصصات والاحتياطيات طبقاً للقيم الدفترية:

قبل تغيير الشكل القانوني

بعد تغيير الشكل القانوني

تحتفظ الشركة بسجل وكشوف يبين فيها القيم الدفترية للأصول والالتزامات قبل تغيير الشكل القانوني:

لا

نعم

٥٠٩ بيانات متعلقة بضرائب أخرى

١ - الرجاء ملئ البيانات التالية من واقع قائمة الدخل :

المبلغ	بيان
	مرتبات وما في حكمها
	بدلات
	مكافآت
	مزايا تقديرية
	مزايا عينية *
	حصة الشركة في التأمينات الاجتماعية

* اذكر المزايا العينية التي تمنحها الشركة للعاملين؟

لا	نعم	
		٢- هل تقوم الشركة بحجز الضريبة شهرياً وتوريدها في المواعيد القانونية؟
		٢- هل قامت الشركة بتقديم الإقرارات الربع سنوية في المواعيد القانونية؟
		٤- هل قامت الشركة بحساب ضريبة المرتبات طبقاً لنموذج الحساب الوارد بالملحق (٣) بالكتاب الدوري رقم (١) لسنة ٢٠٠٥؟
		٥- هل قامت الشركة بتقديم التسوية السنوية في المواعيد القانونية؟
		٦- هل تقوم الشركة بالتأمين الاجتماعي علي جميع العاملين لديها ممن ينطبق عليهم قانون التأمينات الاجتماعية؟
		٧- هل هناك عاملين مصريين بالشركة يعملون خارج مصر وتم تحميل مرتباتهم علي قائمة الدخل بالشركة؟
		٨- هل لدي الشركة عاملين مصريين منتدبين من / إلى جهات أخرى؟
		٩- هل لدي الشركة مرتبات عاملين أجنبى محملة علي حساباتها؟
		١٠- في حالة الإجابة «نعم» هل يتم خصم ضريبة مرتبات منهم؟

بيانات متعلقة بضرائب أخرى

لا	نعم	
		١١- هل لدى الشركة عاملين أجانب غير خاضعين لضريبة المرتبات تطبيقاً لأحكام اتفاقيات منع الازدواج الضريبي؟
		١٢- في حالة الإجابة «نعم» ، اذكر عددهم خلال العام؟
		١٣- هل لدى الشركة عاملين أجانب غير مقيمين طبقاً للمادة ١١ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥؟
		١٤- في حالة الإجابة «نعم» ، هل يتم خصم الضريبة على مرتباتهم وتوريدها في مواعيدها القانونية؟
		١٥- هل لدى الشركة نظام خيارات أسهم؟
		١٦- في حالة الإجابة «نعم» ، هل تقوم الشركة بمنح أسهم للعاملين بقيمة تقل عن قيمتها السوقية؟
		١٧- هل يحصل العاملون علي ارباح أو أنصبة من الشركة؟
		١٨- في حالة الإجابة «نعم» ، اذكر قيمة الأرباح الموزعة؟
		١٩- هل تقوم الشركة بمنح مبالغ تحت حساب الأرباح أو الأنصبة خلال السنة؟
		٢٠- هل لدى الشركة لائحة / نظام لمنح العاملين مكافآت ترك الخدمة؟

٢١- رجاء ملئ الجدول الآتي :

الشهر	ضريبة المرتبات الشهرية المسددة	تاريخ التوريد	الشهر	ضريبة المرتبات الشهرية المسددة	تاريخ التوريد
يناير			يوليو		
فبراير			أغسطس		
مارس			سبتمبر		
أبريل			أكتوبر		
مايو			نوفمبر		
يونية			ديسمبر		
			الإجمالي		

٢٢-رجاء ملء الجدول الآتي بشأن ضريبة الدمغة على كل من البنود التالية:

البيان	قيمة البند	الضريبة المستحقة	الضريبة المسددة
الإعلانات*			
أرباح أو جوائز:			
١- مسابقات			
٢- يانصيب			
إذا كانت الشركة من شركات توريد المياه/ الغاز/ الكهرباء/			
البوتاجاز:			
١- المياه			
٢- الغاز			
٣- الكهرباء			
٤- البوتاجاز			
إذا كانت الشركة من شركات الاتصالات:			
١- اشتراكات التليفون الأرضي.			
٢- اشتراكات التليفون المحمول بأي نظام			

*يتمثل أجر أو تكلفة الإعلانات المشار إليها (بحسب الأحوال) أعلاه في جميع المبالغ المدفوعة إلى وكالة الإعلان أو الجهة المعلنة أو جميع المبالغ التي يتكبدها صاحب الإعلان في تشغيل وإقامة وإعداد الإعلان داخلياً ثم نشره.

٢٣- رجاء ملئ الجدول التالي بشأن الخصم تحت حساب الضريبة

المبلغ المخصوم تحت حساب الضريبة	نسبة الخصم	قيمة التعامل	البيان
			أولاً: المسدد في يناير عن الفترة المنتهية في ١٢/٢١
	٥٪		المشتريات
	٥٪		المقاولات والتوريدات
	٢٪		الخدمات
	٥٪		الوكالة بالعمولة والسمسرة
	٥٪		الخدمات المهنية من الأشخاص الطبيعيين
			ثانياً: المسدد في أبريل عن الفترة المنتهية في ٣/٢١
	٥٪		المشتريات
	٥٪		المقاولات والتوريدات
	٢٪		الخدمات
	٥٪		الوكالة بالعمولة والسمسرة
	٥٪		الخدمات المهنية من الأشخاص الطبيعيين
			ثالثاً: المسدد في يولية عن الفترة المنتهية في ٦/٢٠
	٥٪		المشتريات
	٥٪		المقاولات والتوريدات
	٢٪		الخدمات
	٥٪		الوكالة بالعمولة والسمسرة
	٥٪		الخدمات المهنية من الأشخاص الطبيعيين
			رابعاً: المسدد في أكتوبر عن الفترة المنتهية في ٩/٢٠
	٥٪		المشتريات
	٥٪		المقاولات والتوريدات
	٢٪		الخدمات
	٥٪		الوكالة بالعمولة والسمسرة
	٥٪		الخدمات المهنية من الأشخاص الطبيعيين

يتم ملئ بيانات الجدول السابق من واقع تعاملات الشركة الخاضعة لنظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة ومن واقع ما ورد

بنموذج (٤١) ضرائب

٦٠٠ الميزانية

من السنة المالية المنتهية في

٢٠٠٥	٢٠٠٦	البند	
			الأصول طويلة الأجل
		٦٠١	الأصول الثابتة
		٦٠٢	مشروعات تحت التنفيذ
		٦٠٣	الشهرة
		٦٠٤	استثمارات في شركات شقيقة وتابعة
		٦٠٥	الأصول الأخرى
		٦٠٦	مجموع الأصول طويلة الأجل (من ٦٠١ إلى ٦٠٥)
			الأصول المتداولة
		٦٠٧	المخزون
		٦٠٨	عملاء ومدينون وأوراق قبض
		٦٠٩	حسابات مدينة لدى الشركات القابضة والتابعة والشقيقة
		٦١٠	دفعات مقدمة
		٦١١	استثمارات متداولة
		٦١٢	النقدية وما في حكمها
		٦١٣	مجموع الأصول المتداولة (من ٦٠٧ إلى ٦١٢)

٢٠٠٥	٢٠٠٦	البند	
			الالتزامات المتداولة
		٦١٤	مخصصات
		٦١٥	بنوك سحب على المكشوف
		٦١٦	الموردون وأرصدة دائنة أخرى
		٦١٧	حسابات دائنة مستحقة للشركات القابضة والتابعة والشقيقة
		٦١٨	قروض قصيرة الأجل
		٦١٩	الجزء المستحق خلال سنة من القروض طويلة الأجل
		٦٢٠	مجموع الالتزامات المتداولة (من ٦١٤ إلى ٦١٩)
		٦٢١	رأس المال العامل (صافى الأصول أو الالتزامات المتداولة) (٦١٣ مخصصاً منها ٦٢٠)
			إجمالى الاستثمار (٦٠٦ يضاف إليها ٦٢١)
يتم تمويله على النحو التالى :			
حقوق المساهمين			
		٦٢٣	رأس المال المدفوع
		٦٢٤	الاحتياطيات
		٦٢٥	أرباح (خسائر) مرحلة
		٦٢٦	أرباح (خسائر) العام قبل التوزيع
		٦٢٧	إجمالى حقوق المساهمين (من ٦٢٣ إلى ٦٢٦)
التزامات طويلة الأجل			
		٦٢٨	قروض من البنوك
		٦٢٩	قروض من شركات قابضة وتابعة وشقيقة
		٦٣٠	أخرى

٧٠٠ قائمة الدخل التفصيلية

عن السنة المالية المنتهية في _____

٢٠٠٥	٢٠٠٦	البند	
		٧٠١	إجمالي إيرادات النشاط الصناعي والتجاري / الخدمي (مرحل من الجدول ٧٣٠)
			يخصم
			مردودات المبيعات
			خصم مسموح به
		٧٠٢	صافي إيرادات النشاط الصناعي والتجاري / الخدمي (يرحل للبند ١٠١ في قائمة الإقرارات التفصيلية)
		٧٠٣	تكلفة المبيعات / الحصول على الإيراد (مرحل من الجدول ٧٣١ او الجدول ٧٣٢)
		٧٠٤	مجمل الربح / الخسارة (يرحل للبند ١٠٣ في قائمة الإقرارات التفصيلية)
			يضاف
			الإيرادات أخرى
			الأرباح الرأسمالية
			التعويضات
			الخصم المكتسب
			الديون المعدومة المحصلة
			عمولة البيع الدائنة
			أرباح إعادة تقييم العملات الأجنبية
			أرباح ناتج تقييم الاستثمارات المتداولة

٢٠٠٥	٢٠٠٦	البند	
			العوائد الدائنة
			١- عوائد معفاة
			٢- عوائد خاضعة
			إيرادات الأراضي الزراعية والعقارية
			عوائد الأوراق المالية
			١- مقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية
			٢- غير مقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية
			قيمة بيع المخلفات
		٧٠٥	إجمالي الإيرادات اخرى (يرحل للبند ١٠٤ في قائمة الاقرار التفصيلية)
			يخصم
			مصروفات البيع والتوزيع
			م. إعلان ودعاية
			م. لف وحزم
			م. نقل للخارج
			عمولات
			خصم مسموح به
			ديون معدومة
			أخرى
			إجمالي مصروفات البيع والتوزيع (يرحل للبند ١٠٥ في قائمة الإقرار التفصيلية)

٢٠٠٥	٢٠٠٦	البند	
			مصروفات إدارية وعمومية
			م. تأسيس
			إيجارات
			إهلاكات الأصول الثابتة
			رسوم وضرائب
			تبرعات وإعانات
			مخصصات واحتياطيات
			م. نثرية
			مكافأة ترك الخدمة
			م. قضائية وتعويضات وغرامات وجزاءات
			مرتبات وأجور وما في حكمها
			م. سفر وانتقال
			م. تأمين
			م. نور ومياه وتليفون وتلكس وأدوات كتابية
			أتماب مراجعة حسابات
			خسائر إعادة تقييم العملات الأجنبية
			خسائر بيع الأوراق المالية المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية
			خسائر بيع الأوراق المالية غير المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية
			خسائر ناتج تقييم الاستثمارات المتداولة
			ترميمات وإصلاحات
			أخرى

٢٠٠٥	٢٠٠٦	البند	
		٧٠٧	إجمالي مصروفات عمومية وإدارية (يرحل للبند ١٠٥ في قائمة الإقرار التفصيلية)
			مصروفات تمويلية
			عوائد مدينة
			عمولة بنك
			خصم إصدار السندات
		٧٠٨	إجمالي المصروفات التمويلية (يرحل للبند ١٠٥ في قائمة الإقرار التفصيلية)
		٧٠٩	صافي الربح (يرحل للبند ١٠٦ في قائمة الإقرار التفصيلية) [[٧٠٥)+(٧٠٤)] مخصوم منها [[٧٠٨+٧٠٧+٧٠٦]
		٧١٠	ضريبة الدخل (يرحل للبند ٢٠٤ في قائمة الإقرار التفصيلية)

٧٣٠ جدول تحليل رقم الإيرادات

٢٠٠٥	٢٠٠٦	بيان
		<u>إيرادات النشاط</u>
		مبيعات سلع مصنعة / خدمات بمعرفة المنشأة
		مبيعات سلع مشتراه / خدمات بفرض إعادة البيع
		<u>إيرادات تشغيل أخرى غير متصلة بالنشاط الرئيسي</u>
		عمولات
		مقابل خدمات أخرى (استشارات، تركيب، ...)
		إتاوات
		أخرى
		الإجمالي (يرحل للبند ٧٠١ في قائمة الدخل)

٢٠٠٦

٧٣١ جدول تحليل تكلفة الإنتاج (للنشاط الصناعي أو التجاري)		
٢٠٠٥	٢٠٠٦	بيان
		رصيد مخزون أول المدة
		<u>يضاف:</u>
		المشتريات (مخصوما منها الخصم المكتسب)
		<u>يخصم</u>
		رصيد مخزون آخر المدة
		<u>يضاف:</u>
		مصروفات تشغيل أخرى
		أهلاكات متعلقة بتكلفة الإنتاج
		إتاوات
		مخصصات متعلقة بتكلفة الإنتاج
		تكلفة مشتريات بفرض البيع
		مرتبات وأجور
		أخرى
		تكلفة المبيعات (يرحل للبند ٧٠٣ في قائمة الدخل)
٧٣٢ جدول تحليل تكلفة الحصول على الإيراد (للنشاط الخدمي)		
٢٠٠٥	٢٠٠٦	بيان
		أجور عاملين
		أجور مستشارين
		<u>أى تكاليف أخرى مباشرة</u>
	
	
	
	
	
	
		الإجمالي (يرحل للبند ٧٠٣ في قائمة الدخل)

٨٠٠ بيانات متعلقة بالعقود طويلة الأجل

يجب قراءة الإيضاحات والمثال التاليين قبل ملء الجداول ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٣ المتعلقة بالعقود طويلة الأجل،

١- طبقاً للمادة (٢١) من القانون تلتزم المنشأة بتحديد صافى الربح الضريبي عن جميع ما ترتبط به من عقود طويلة الأجل على أساس نسبة ما تم تنفيذه من كل عقد خلال الفترة الضريبية، ويعرف القانون هذه العقود بأنها عقود التصنيع أو التجهيز أو الإنشاء أو أداء الخدمات المرتبطة بها التي تنفذ لحساب الغير على أساس قيمة محددة ويستغرق تنفيذها أكثر من فترة ضريبية واحدة.

٢- يتم تطبيق طريقة نسبة الإتمام على العقود طويلة الأجل محددة القيمة وبالتالي فإنه لا يتم تطبيقها على كل من :
- العقود قصيرة الأجل المنفذة بالكامل خلال الفترة الضريبية .
- العقود طويلة الأجل غير محددة القيمة (مثل عقود التكلفة + نسبة) .

- ويتم تحديد صافى الربح لكل عقد من العقود طويلة الأجل كالتالى :

أولاً ، تحديد الربح المقدر للعقود تحت التنفيذ خلال كل فترة ضريبية ،

١- إجمالي الأرباح المقدر للعقد = إجمالي قيمة العقد - إجمالي التكاليف المقدر للعقد .

٢- النسبة المئوية للإتمام خلال الفترة الضريبية = $\frac{\text{التكلفة الفعلية للأعمال المنفذة خلال الفترة الضريبية}}{\text{إجمالي التكاليف المقدر للعقد}}$ %

٢- الربح المقدر للفترة الضريبية = ناتج (١) × ناتج (٢) .

وبناء عليه يتم سداد الضريبة على الربح المقدر خلال الفترة الضريبية .

ثانياً ، تحديد نتيجة العقد في الفترة الضريبية التي ينتهي فيها تنفيذه ،

الوعاء الضريبي أو الخسارة الضريبية = (الإيرادات الفعلية - التكلفة الفعلية) - الأرباح المقدر سابقاً .

وهي هذه الحالة يوجد احتمالان،

الاحتمال الأول:

أن يكون الناتج موجباً (أى أن الربح الفعلى أكبر من أو يساوى الأرباح المقدر السابق سداد الضريبة عليها) وهي هذه الحالة يتم سداد الضريبة على الربح الناتج في هذه الفترة .

الاحتمال الثاني:

أن يكون الناتج سالباً (أي أن الربح الفعلي أقل من الأرباح المقدرة السابق سداد الضريبة عليها)

وهي هذه الحالة يتم الآتي

١- إذا كان نشاط المنشأة يتضمن أكثر من عقد:

- أ- يتم إجراء مقاصة بين خسائر العقد وأرباح العقود الأخرى في الفترة الضريبية .
 ب- إذا لم تكف أرباح الفترة لاستغراق الخسارة فإنه يتم ترجيل الخسارة للخلف أي يتم خصم رصيد الخسارة من الأرباح المقدرة للعقد في الفترات الضريبية السابقة وبما لا يجاوز أرباح العقد عن تلك الفترات ، وهي هذه الحالة يتم إعادة حساب الضريبة ويحق للممول استرداد الضريبة التي سدها بالزيادة في السنوات السابقة ، مع الأخذ في الاعتبار أن ترجيل الخسائر للخلف يبدأ بالسنوات الأحدث فالأقدم .
 ج- إذا تجاوزت الخسائر الناشئة عن تنفيذ العقد الحدود الواردة في (أ) ، (ب) أعلاه يتم ترجيل رصيد الخسارة إلى السنوات التالية لمدة خمس سنوات .

٢- إذا كان نشاط المنشأة يتضمن عقداً واحداً

يتم القيام بالخطوتين (ب) ، (ج) أعلاه فقط.

ويجب مراعاة الآتي:

- ١- في حالة تغيير إجمالي قيمة العقد أو إجمالي التكاليف المقدرة للعقد خلال التنفيذ يتم إعادة احتساب كل من إجمالي الأرباح المقدرة ونسبة الإتمام في ضوء هذا التغيير .
 ٢- في حالة قيام الممول بإثبات قيمة الخسائر في قائمة الدخل خلال أي فترة ضريبية سابقة على الفترة الضريبية التي ينتهي فيها تنفيذ العقد نتيجة تقديره لزيادة إجمالي التكلفة المتوقعة للعقد عن إجمالي الإيرادات المتوقعة منه ، يتم اعتماد الخسارة التي تخص تلك الفترة الضريبية ويتم رد الزيادة إلى الوعاء الضريبي على أن يتم خصم الخسائر الفعلية التي سبق ردها للوعاء في الفترة الضريبية التي ينتهي فيها تنفيذ العقد .

مثال :

أولاً : الافتراضات :

منشأة لديها عقد طويل الأجل كالتالي :

— إجمالي قيمة العقد ٩٥٠ مليون جنيه .

— إجمالي التكاليف المقدرة ٨٥٠ مليون جنيه .

— مدة العقد ٢ سنوات تبدأ خلال ٢٠٠٦ وتنتهي خلال ٢٠٠٩ .

ثانياً : طريقة تحديد الأرباح / الخسائر :

١ - الربح المقدر للعقد = إجمالي قيمة العقد - التكلفة التقديرية للعقد =

٩٥٠ مليون - ٨٥٠ مليون = ١٠٠ مليون جنيه

٢ - تحديد الربح المقدر لكل فترة ضريبية :

المبالغ بالمليون جنيه

الربح المقدر للفترة	نسبة الإتمام	التكلفة الفعلية	السنة
$35 = 35\% \times 100$	$35\% = \frac{297,5}{850}$	٢٩٧,٥	٢٠٠٦
$25 = 25\% \times 100$	$25\% = \frac{212,5}{850}$	٢١٢,٥	٢٠٠٧
$15 = 15\% \times 100$	$15\% = \frac{127,5}{850}$	١٢٧,٥	٢٠٠٨

٣ - نتيجة العقد في الفترة التي ينتهي فيها تنفيذه :

في الفترة الضريبية ٢٠٠٩ التي يتم فيها إنهاء تنفيذ العقد توجد الاحتمالات التالية :

الاحتمال الأول ، أن الربح الفعلي الإجمالي للعقد ١٢٠ مليون جنيه

وبالتالي يكون الربح الخاضع للضريبة في هذه الفترة = $120 - 75 = 45$ مليون جنيه

الاحتمال الثاني ، أن الربح الفعلي الإجمالي للعقد ٩٠ مليون جنيه

وبالتالي يكون الربح الخاضع للضريبة في هذه الفترة = $90 - 75 = 15$ مليون جنيه

الاحتمال الثالث ، أن الربح الفعلي الإجمالي للعقد ٧٠ مليون جنيه

وبالتالي تكون خسارة الفترة = $70 - 75 = (5)$ مليون جنيه

ويتم في هذه الحالة عمل مقاصة بينها وبين أرباح الفترة فإذا لم تكف يتم ترجيلها للخلف واسترداد الضريبة

المسددة عليها في السنوات السابقة ، ويبدأ الترحيل لعام ٢٠٠٨ ثم ٢٠٠٧ وهكذا .

الاحتمال الرابع ، أن تكون النتيجة الإجمالية للعقد خسارة ١٠ مليون جنيه ولا توجد عقود أخرى خلال الفترة .

ويتم في هذه الحالة استرداد الضريبة المسددة على أرباح العقد عن الأعوام ٢٠٠٦ ، ٢٠٠٧ ، ٢٠٠٨ وكذلك ترجيل

١٠ مليون جنيه إلى السنوات اللاحقة بعد أقصى ٥ سنوات .

جدول رقم (٨٠٢) العقود طويلة الأجل المنتهية خلال الفترة الضريبية .

اسم العملية	الوعاء الضريبي ربح / خسارة	الخسارة المرحلة للخلف	الضريبة الواجبة الاسترداد	الخسارة المرحلة للأمام	الخسارة التي تخصم من الوعاء
الإجمالي					

يتضمن هذا الجدول بيانات العقود طويلة الأجل المنتهية خلال الفترة الضريبية ويتم ملء الجدول كالاتي :

- ١ - اسم العملية / العقد .
- ٢ - الوعاء الضريبي : يمثل نتيجة كل عقد من العقود طويلة الأجل المنتهية خلال الفترة من ربح أو خسارة ، ويكون الإجمالي هو ناتج المقاصة بين الربح والخسارة للعقود .
- ٣ - الخسارة المرحلة للخلف : يمثل قيمة الخسارة التي يتم ترحيلها للخلف بالنسبة للعقود التي مازال لديها رصيد خسائر بعد عمل المقاصة مع الأرباح .
- ٤ - الضريبة الواجبة الاسترداد : يمثل الضريبة المسددة في الفترات الضريبية السابقة والواجب استردادها بناء على ترحيل الخسائر للخلف (ويرحل الإجمالي إلى البند ٢١٩ في ملخص المستحقات الضريبية) .
- ٥ - الخسارة المرحلة للأمام : يمثل الخسارة التي يتم ترحيلها للسنوات اللاحقة بعد المقاصة والترحيل للخلف .
- ٦ - الخسارة التي تخصم من الوعاء : يمثل الخسارة التي سبق ردها للوعاء الضريبي خلال الفترات الضريبية السابقة (يرحل الإجمالي للبند ٣٠٨ في قائمة الإقرار التفصيلية) .

جدول رقم (٨٠٣) تحليل الإيرادات

البيان	القيمة
- إيرادات العقود قصيرة الأجل والمنفذة بالكامل خلال الفترة الضريبية .	
- إيرادات العقود طويلة الأجل المنتهية خلال الفترة الضريبية .	
- إيرادات العقود طويلة الأجل تحت التنفيذ خلال الفترة (طبقاً لنسبة الإتمام) .	
الإجمالي	

يتضمن هذا الجدول إيرادات الفترة الضريبية (ويرحل الإجمالي إلى البند ٧٠٢ من قائمة الدخل التفصيلية) .

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

الإقرار الضريبي
على مجموع صافى دخل الأشخاص الطبيعيين
لإيرادات المرتبات / النشاط المهني / الثروة العقارية

نموذج رقم (٢٧) إقرارات
يتم هذا النموذج مجاناً

يجب قراءة الإرشادات التالية بعناية قبل البدء في كتابة بيانات الإقرار

هذا الإقرار يعتبر ريبطاً للضريبة ما لم يثبت بالمستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة به، لذلك يجب استيفاء كافة البيانات والجداول الواردة بهذا الإقرار بدقة تجنباً لمطالبتك بإعادة كتابة إقرار جديد

يلتزم كل ممول بتقديم هذا الإقرار إلى مأمورية الضرائب المختصة فيها عدا الحالات الآتية :

- ١- إذا اقتصر دخله على المرتبات وما فى حكمها .
- ٢- إذا اقتصر دخله على إيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافى دخله منها خمسة آلاف جنيه فى السنة .
- ٣- إذا اقتصر دخله على كل من المرتبات وما فى حكمها وإيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافى دخله منهما على خمسة آلاف جنيه سنوياً .

إرشادات

- (١) - يحتوى هذا النموذج بالداخل على إقرارات ضريبية منفصلة لكل من :
- المرتبات وما فى حكمها .
- إيرادات النشاط المهني او غير التجارى المؤيد بحسابات .
- إيرادات النشاط المهني او غير التجارى غير المؤيد بحسابات .
- إيرادات الثروة العقارية على اساس حكمي .
- إيرادات الثروة العقارية على اساس فعلى .
ويتعين عليك تحرير الإقرارات الخاصة بالإيرادات الداخلة فى وعانك الضريبي مع بيانها على نموذج الإقرار .
 - (٢) بيانات اخرى يرغب الممول فى إضافتها : مثل تغيير العنوان - إضافة فروع جديدة - تغيير التليفون الخ .
 - (٣) يقدم الإقرار الضريبي قبل اول ابريل من كل سنة تالية لانتهاء الفترة الضريبية عن السنة السابقة لها .
 - (٤) احرص على ان تحصل على الصورة الكريونية لملخص المستحقات الضريبية مختومة بخاتم المأمورية و متضمنة توقيعك وتوقيع المحاسب و تاريخ تقديم الإقرار .
 - (٥) يلتزم الممول بسداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبي فى ذات يوم تقديمه بعد استنزال الضرائب المخصومة و الضرائب المسددة بالزيادة من السنوات السابقة و الضريبة العقارية المسددة و ضريبة المرتبات المستقطعة .
 - (٦) للمصلحة حق توقيع حجز تنفيذي بقيمة ما يكون مستحقاً من الضرائب من واقع الإقرارات المقدمة من الممول
- إذا لم يتم اداؤها فى المواعيد القانونية، دون حاجة إلى إصدار مطالبة او تنبيه بذلك ويكون إقرار الممول فى هذه الحالة سند التنفيذ .
 - (٧) إذا اعد الإقرار محاسب مستقل فعليه التوقيع على الإقرار مع الممول او ممثله القانوني، و يجب ان يعتمد الإقرار من محاسب مقيد بجداول المحاسبين و المراجعين إذا تجاوز رقم الأعمال مليوني جنيه سنوياً .
 - (٨) للمصلحة إجراء ربط تقديري للضريبة من واقع اية بيانات متاحة فى حالة عدم تقديم الممول لإقراره الضريبي او عدم تقديمه للبيانات و المستندات المؤيدة للإقرار .
 - (٩) للمصلحة إخطار الممول و إجراء الضحص و تصحيح الإقرار او تعديله و تحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة إذا توافرت لديها مستندات تثبت عدم مطابقة الإقرار للحقيقة .
 - (١٠) يلتزم الممول بأن يقدم الإقرار الضريبي خلال فترة الإعفاء الضريبي .
 - (١١) يمكن مد ميعاد تقديم الإقرار مدة ستين يوماً بناء على طلب يقدم إلى المأمورية قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار على ان يسند مع الطلب الضريبة المستحقة من واقع تقدير الممول، وذلك دون ان يكون لامتداد الميعاد اثر على ميعاد سداد الضريبة او استحقاق مقابل التأخير .
 - (١٢) يستحق مقابل تأخير على :
١- ما يتجاوز مائتى جنيه مما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء

(١٨) يجوز إرسال الإقرار الضريبي بالبريد بكتاب موسى عليه يعلم الوصول وتعاد الصورة الكريونية المختومة للممول بالبريد.

(١٩) يجوز إرسال الإقرار الضريبي من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية بعد ان يقوم الممول بتسجيل نفسه و الحصول على كلمة المرور السرية، و يجب ان يقدم الممول ما يفيد سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بإحدى وسائل الدفع الإلكترونية المنصوص عليها في المادة (٨٢) من اللائحة.

(٢٠) للمصلحة تصحيح الأخطاء الحسابية الواردة في الإقرار الضريبي وإخطار الممول بنتيجة التصحيح وإرفاق الشيك بالمبلغ المستحق للممول او مطالبته بالفروق المستحقة عليه.

(٢١) مجموع صافي الدخل: يتم تحديد مجموع صافي الدخل من كافة المصادر المنصوص عليها بالمادة (٦) من القانون مع مراعاة ان يتم الجمع الجبري لصادفي الدخل من النشاط المهني والثروة العقارية في حالة المحاسبة عن الثروة العقارية على اساس فعلي، ولا يتم خصم اية خسائر ناشئة عن هذا الجمع من صافي إيرادات المرتبات وما في حكمها او صافي إيرادات الثروة العقارية المحدد على اساس حكومي .

(٢٢) الشريحة الواردة بالمادة (٧) من القانون وقدرها خمسة آلاف جنيه يراعى عدم تكرار خصم هذه الشريحة في حالة خصمها من صافي إيرادات المرتبات وإذا تبقى منها جزء لم يتم خصمه يخصم من اي إيرادات اخرى.

(٢٣) يراعى ان تخصم الضريبة العقارية الأصلية المسددة في حدود ضريبة الدخل على إيرادات الثروة العقارية وعلى اساس نسبة هذه الإيرادات إلى إجمالي صافي الإيرادات الخاضعة للضريبة .

مثال :
$$\left(\text{ضريبة الدخل} \times \frac{\text{صافي إيرادات الثروة العقارية}}{\text{صافي الإيرادات الخاضعة للضريبة}} \right)$$

إذا كان صافي إيرادات الثروة العقارية ١٢٠٠٠ جنيه وإجمالي الإيرادات الخاضعة للضريبة ٣٢٠٠٠ جنيه

ضريبة الدخل ٣٣٠٠ جنيه
يكون نصيب صافي إيرادات الثروة العقارية من الضريبة = $\frac{١٢٠٠٠}{٣٢٠٠٠} \times ٣٣٠٠ = ١٢٣٧,٥$ جنيه

(٢٤) عند حساب الضريبة المستحقة يراعى الآتي:

حتى لو صدر قرار بتقسيمها، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقديم هذا الإقرار.

٢- ما لم يورد من الضرائب او المبالغ التي ينص القانون على حجزها من المنبع او تحصيلها وتوريدها للخزانة العامة، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لنهاية المهلة المحددة للتوريد طبقاً لأحكام القانون، ويحسب مقابل التأخير المشار إليه على اساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ مضافاً إليه ٢٪، مع استبعاد كسور الشهر والجنيه. ولا يترقب على التظلم او الطعن القضائي وقف استحقاق هذا المقابل.

(١٣) يعامل مقابل التأخير على المبالغ المتأخرة معاملة الضريبة المتعلقة بها ويكون ترقيب الوفاء بالمبالغ التي تسدد للمصلحة استيفاءاً لالتزامات الممول على النحو الآتي:

١- المصروفات الإدارية والقضائية.

٢- مقابل التأخير.

٣- الضرائب المحجوزة من المنبع.

٤- الضرائب المستحقة.

(١٤) إذا تبين للمصلحة احقية الممول في استرداد كل او بعض الضرائب او غيرها من المبالغ التي ادبت بغير وجه حق، التزمت برد هذه الضرائب والمبالغ خلال خمسة واربعين يوماً من تاريخ طلب الممول الاسترداد والا استحق عليها مقابل تأخير على اساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على تاريخ استحقاق الضريبة مخصوماً منه ٢٪.

(١٥) على الممول تقديم إقرار ضريبي معدل إذا اكتشف خلال فترة تقادم دين الضريبة سهواً او خطأ في الإقرار الضريبي الأصلي، ويعتبر الإقرار المعدل بمثابة الإقرار الأصلي إذا تم تقديمه خلال ثلاثين يوماً من الموعد القانوني لتقديم الإقرار.

(١٦) لا يجوز تقديم الإقرار المعدل إذا استخدم الممول احد طرق التهرب الضريبي.

(١٧) يعد تهرياً تقديم الإقرار الضريبي السنوي على اساس عدم وجود دفاتر او سجلات او حسابات او مستندات او بالاستناد إلى سجلات او حسابات او مستندات مصطنعة مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت لديك من دفاتر او سجلات او حسابات او مستندات اخفيها و يعرضك للعقوبات الواردة بالقانون.

(٧) لا يجوز ترحيل الخسائر إلا إذا كان لدى الممول دفاتر وحسابات منتظمة .

(٨) يعفى من الضريبة كل ممول عما يحققه من إيرادات لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ مزاوله المهنة وتخفيض هذه المدة إلى سنة واحدة لمن مضى على تخرجه أكثر من خمسة عشر عاماً .

(٢٦) إرشادات متعلقة بإيرادات الثروة العقارية

(١) يتم توضيح صفة المالك حيث يعتبر الممول وزوجه واولاده القصر حائزاً واحداً للفراس وتحدد الإيرادات باسمه مالم تكن الملكية قد آلت إلى الزوجة أو إلى الأولاد القصر عن غير طريق الزوج أو الوالد بحسب الأحوال .

(٢) القيمة الإيجارية من واقع الكشف الرسمى هي القيمة المتخذة اساساً لربط الضريبة على الأطنان الزراعية .

(٣) صفة الاستغلال لبيان إذا كان الممول مالكا للأرض أو مستأجراً لها .

• يتم تحديد القيمة الإيجارية للأراضى الزراعية وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٢٩ أو أى قانون آخر .

• لا يتم إدراج إيرادات الاستغلال الزراعى للمساحات المعفاة وهى:

أ - ثلاثة أفدنة للمساحات المزروعة حدائق فاكهة .

ب - واحد فدان للمساحات المزروعة نباتات الزينة والنباتات الطبية والعطرية .

ج - اية مساحة لمشاغل المحاصيل البستانية طالما كانت للمصلحة الخاصة للممول .

(٤) القيمة الإيجارية للعقار من واقع الكشف الرسمى عبارة عن القيمة الإيجارية المتخذة اساساً لربط الضريبة العقارية وفقاً لأحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المقارنات المبنية .

(٥) يشترط للمحاسبة على اساس فعلى بالنسبة لإيرادات الثروة العقارية ما يلى :

أ - ان تكون المحاسبة لجميع عقارات الممول المبنية والأراضى الزراعية والاستغلال الزراعى .

ب - ان يتقدم الممول بطلب للمحاسبة على اساس فعلى فى المدة المحددة لتقديم الإقرار الضريبى .

ج - ان يكون لدى الممول دفاتر وحسابات منتظمة .

يخصم من إجمالي الدخل الخاضع للضريبة مبلغ خمسة آلاف جنيه، ويتم حساب الضريبة على المتبقى وفقاً للأسعار الآتية :

الشريحة	سعر الضريبة	الضريبة المستحقة
الـ ١٥٠٠٠ الأولى	١٠%	١٥٠٠
الـ ٢٠٠٠٠ التالية	١٥%	٣٠٠٠
ما زاد عن ٣٥٠٠٠	٢٠%

(٢٥) إرشادات متعلقة بإيرادات المهن غير التجارية :

(١) يراعى فى حالة مزاوله النشاط المهنى من خلال شركة اشخاص أو مشاركة مهنية إن ذلك يعد من الأشخاص الاعتبارية ويلتزم بتقديم الإقرار الضريبى الخاص بالأشخاص الاعتبارية .

(٢) فى حالة تحقق أى إيراد لأصحاب المهن الحرة من خلال بيع أو استغلال حق من حقوق الملكية الفكرية مثل تركيبة دواء ويتم تصنيعها وبيعها من خلال شركة فإن ما يحصل عليه المهنى فى هذه الحالة يدرج ضمن الإيرادات الخاضعة للضريبة .

(٣) فى حالة تحقق ارباح رأسمالية ناتجة عن بيع أى اصل من الأصول المستخدمة فى مزاوله المهنة أو نتيجة التنازل عن الملكية أو جزء منها أو عائدات نقل الخبرة مثل التدريب أو الاستشارات لبعض مزاولى المهنة أو لأى جهة أخرى فيجب إدراج ما سبق ضمن الإيرادات الخاضعة للضريبة .

(٤) إذا كان لديك أى إيرادات أخرى بخلاف الإيراد من المرتبات وإيرادات من النشاط التجارى أو الصناعى أو النشاط المهنى أو غير التجارى أو الثروة العقارية ويخضع للضريبة فيجب إدراجه ضمن الإيرادات الخاضعة للضريبة .

(٥) يخصم المبلغ المدفوع وبما لا يجاوز ٣٠٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف جنيه) سنوياً مقابل ما يؤديه الممول إلى نقابته وفقاً لنظامها الخاص بالمعاشات إلى جانب اقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحى على الممول لمصلحته ومصلحة زوجته واولاده القصر ولا يجوز تكرار خصم هذا المبلغ من أى دخل آخر للممول .

(٦) فى حالة إمساك الممول دفاتر وحسابات منتظمة مؤيدة بالمستندات يخصم من إجمالي الإيراد كافة التكاليف والمصروفات المتعلقة بالنشاط اياً كانت قيمتها وفى حالة عدم إمساك دفاتر وحسابات منتظمة يخصم للممول ١٠% من إجمالي الإيراد مقابل جميع التكاليف والمصروفات .

بيانات الإقرار			
٠٠١	مأمورية ضرائب	عن الفترة من : يوم شهر سنة إلى : يوم شهر سنة	
بيانات الممول			
٠٠٢	اسم الممول		
٠٠٣	العنوان		
٠٠٤	رقم التسجيل الضريبي		
٠٠٥	رقم الملف الضريبي		
٠٠٦	بيانات أخرى يرغب الممول في إضافتها (٢)		
الأوعية الخاضعة ومقدار الضريبة المستحقة ، التسوية (مدين / دائن)			
		٢٠٠٥	٢٠٠٦
	الأوعية		
	صافي المرتبات وما في حكمها (مرحل من بند ٢١٤)	١٠١	
	صافي إيرادات (خسائر) النشاط المهني أو غير التجاري (مرحل من بند ٥١٥ في حالة المؤيد ، بند ٥١٣ في حالة غير المؤيد)	١٠٣	
	صافي إيرادات (خسائر) الثروة العقارية (مرحل من بند ٢١٩ في حالة الحكمي ، بند ٢٢٧ في حالة الفعلي)	١٠٤	
	مجموع صافي الدخل [مجموع (١٠١) إلى (١٠٤)] (٢١)	١٠٥	
	يخصم مبلغ خمسة آلاف جنيه لا يستحق عليها ضريبة (٢١)	١٠٦	
	الوعاء الخاضع للضريبة ((١٠٥) مخصوما منها (١٠٦))	١٠٧	
	الضريبة المستحقة	١٠٨	
	يخصم التسديدات		
	الرصيد الدائن السابق المسدد بالزيادة	١٠٩	
	الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة	١١٣	
	قيمة الضرائب العقارية الأصلية المسددة (٢٣)	١١٤	
	إجمالي المبالغ المستقطعة تحت حساب ضريبة المرتبات	١١٥	
	إجمالي التسديدات [مجموع من (١٠٩) إلى (١١٥)]	١١٦	
	الرصيد: ((١٠٨ مخصوما منها ١١٦)) [مدين/دائن]	١١٧	
	١١٨ تم السداد نقداً / بالشيك / حوالة رقم ، بتاريخ: يوم شهر سنة		
إقرار			
أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالإقرار الضريبي صادقة وأمانة طبقاً لحجم الأعمال والإيرادات المحققة خلال العام ومن واقع الدفاتر والمستندات المؤيدة لذلك ، كما أقر بعلمي التام بالجزاءات والعقوبات الواردة بالقانون في حالة مخالفة بيانات الإقرار الضريبي المقدم للحقيقة وأن الإقرار الضريبي تم إعداده وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل ولائحته التنفيذية .			
توقيع الممول	يوم شهر سنة	اسم المحاسب :	
تحريراً في		توقيع المحاسب :	
		رقم القيد :	
موقع المصلحة: www.incometax.gov.eg		البريد الإلكتروني: tpservice@incometax.gov.eg	

إقرار المرتبات وما في حكمها

٢٠٠٦

الإيرادات الخاضعة للضريبة

* يشمل إجمالي الإيراد الخاضع للضريبة كافة ما يستحق للممول من الإيرادات الواردة بالمادة (٩) من القانون مثل الأجر والمكافآت والحوافز والعمولات والمنح والأجور الإضافية والبدلات والحصص والأنصبة في الأرباح والمزايا النقدية والعينية بأنواعها .
* لا يدخل ضمن الإيرادات الواردة بهذا الإقرار الإيرادات من المرتبات وما في حكمها التي يتم الحصول عليها من غير جهة العمل الأصلية وخضعت للضريبة بسعر ١٠ ٪ قطعى .

٢٠٠٥

٢٠٠٦

		٢٠١	الإيرادات عن أعمال مؤداة في مصر.
		٢٠٢	الإيرادات عن أعمال مؤداة في الخارج ودفع مقابلها من مصدر في مصر.
		٢٠٣	الإيرادات عن أعمال أدت في مصر ودفع مقابلها من مصدر أجنبي.
		٢٠٤	مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة في شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام من غير المساهمين.
		٢٠٥	مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرين في شركات الأموال مقابل العمل الإداري. يراعى الا يتضمن هذا البند قيمة ما يحصل عليه رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون من مكافآت العضوية وبدلاتها.
		٢٠٦	المستحق عن العام من متجمد المرتبات والأجور وما في حكمها . يراعى عند إدراج هذا البند الا يدخل في هذه الإيرادات سوى الإيرادات التي تستحق عن السنة المالية التي يمد عنها الإقرار الضريبي.
		٢٠٧	إجمالي الإيراد الخاضع للضريبة * [مجموع بند أو أكثر من البنود من (٢٠١ إلى ٢٠٦)]

* إذا كنت ممن يحصلون على مزايا عينية خاضعة للضريبة مثل سيارات الشركة أو وثائق التأمين أو الهواتف المحمولة إلخ يضمن عليك الحصول على بيان بقيمة هذه الميزة من جهة العمل وإضافتها إلى الإيرادات الخاضعة للضريبة وفقا لطبيعة الإيرادات الموضحة بالجدول عاليه.

تخصيم الإعفاءات

		٢٠٨	الإعفاءات بموجب قوانين خاصة (مجموع البنود من ٢٠٨ / ١ إلى ٢٠٨ / ٣) ٢٠٨ / ١ - علاوات خاصة مضافة إلى المرتب..... ٢٠٨ / ٢ - علاوات خاصة غير مضافة إلى المرتب..... ٢٠٨ / ٣ - إيرادات أخرى معفاة بقوانين خاصة.....
		٢٠٩	الإعفاء الشخصي رقدته أربعة آلاف جنيه في السنة (بنسبة المدة)
		٢١٠	اشتراكات التأمين الاجتماعي أو أقساط الادخار ويمثل هذا البند قيمة الاشتراكات التي يتحملها الموظف مقابل الاشتراك في نظم التأمين الاجتماعي
		٢١١	الصافي = [(٢٠٧) مخصوما منها (٢٠٨ + ٢٠٩ + ٢١٠)]
		٢١٢	اشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاصة ق ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وأقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو الأولاد القصر أو أقساط تأمين لاستحقاق معاش * * اشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاصة التي تنشأ طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وأقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو أولاده القصر المنفردة لشركات خاضعة لقانون الإشراف والرقابة على التأمين رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ وأية أقساط تأمين لاستحقاق معاش تمنى من الضريبة بشرط ألا يزيد جملة ما يمد للممول على (١٥ ٪) من صافي الإيراد أو ثلاث آلاف جنيه أيهما أكبر ولا يجوز تكرار إعفاء ذات الاشتراكات والأقساط من أي دخل آخر منصوص عليه في المادة (٦) من القانون.
		٢١٣	حصصة العاملين من الأرباح التي تقرر توزيعها طبقاً للقانون يتم خصم هذه الحصصة إذا تم إدراجها ضمن الإيرادات الخاضعة للضريبة الموضحة بعاليه .
		٢١٤	صافي الإيراد قبل تطبيق حكم المادة (٧) من القانون [٢١١ مخصوما منها (٢١٢ + ٢١٣)] * خصم مبلغ خمسة آلاف جنيه الشريحة غير المستحق عليها ضريبة ^(٢٤) * لايجوز إجراء المقاصة بين صافي الإيرادات من المرتبات وما في حكمها وأية خسارة في النشاط التجاري أو الصناعي أو المهني أو إيرادات الثروة العقارية التي يتم تحديدها على أساس فعلي.

إيرادات المهن غير التجارية المؤيدة بحسابات منتظمة

٢٠٠٦

المهنة :	المركز الرئيسى لمزاولة المهنة :
الفروع :	

٢٠٠٥	٢٠٠٦	البند	الإيرادات الخاضعة للضريبة
		٥٠١	إيرادات المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية
		٥٠٢	إيرادات بيع أو استغلال حقوق الملكية الفكرية
		٥٠٣	عائدات التصرف فى أية أصول مهنية (صافى الإيراد)
		٥٠٤	عائدات نقل الخبرات (صافى الإيراد)
		٥٠٥	عائدات التنازل عن مكاتب مزاولة المهنة كليا أو جزئيا (صافى الإيراد)
		٥٠٦	المبالغ المحصلة نتيجة لإغلاق المكتب
		٥٠٧	إيرادات أخرى
		٥٠٨	إجمالى الإيرادات = مجموع البنود من ٥٠١ إلى ٥٠٧
		٥٠٩	يخصم إجمالى التكاليف والمصروفات اللازمة لمباشرة المهنة بدون التبرعات يشمل هذا البند المصروفات التى لم يجر العرف على إثباتها بمستندات خارجية على الا تزيد عن ٧٪ من إجمالى المصروفات العمومية والإدارية المؤيدة بمستندات خارجية
		٥١٠	صافى الإيراد قبل خصم التبرعات = ٥٠٨ - ٥٠٩
		٥١١	يخصم التبرعات المدفوعة للحكومة و وحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة أو التى تؤول إليها بما لا يجاوز صافى الإيراد السنوى
		٥١٢	يخصم : التبرعات والإعانات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية المشهورة ولبور العلم والمستشفيات الخاضعة للإشراف الحكومى وللمؤسسات البحث العلمى المصرية فى حدود ١٠٪ من صافى الإيراد السنوى
		٥١٣	صافى الإيراد بعد خصم التبرعات.
		٥١٤	- المبالغ التى يؤدبها الممول إلى نقابته وفقا لنظامها الخاص بالمعاشات (بند ٣) - أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحى على الممول لمصلحته ولمصلحة زوجته وأولاده القصر (بند ٤) [بشرط ألا يزيد جملة ما يعفى من البندين ٣ و ٤ من المادة (٣٢) من القانون على ٢٠٠٠ جنيه سنويا من الإيراد الخاضع للضريبة].
		٥١٥	الوعاء الخاضع للضريبة قبل تطبيق المادة (٧) من القانون

نموذج استرشادى مرفق بإقرار المهن غير التجارية

يمثل هذا الجدول نموذج بالمصروفات المتعارف عليها فى المهن الحرة المختلفة وهو لا يمثل حصراً لهذه المصروفات وإنما يمكن إضافة أى مصروفات أخرى ما دامت لازمة لمزاولة المهنة وفى جميع الأحوال يشترط أن يكون لدى الممول حسابات منتظمة .

التكاليف والمصروفات اللازمة لمباشرة المهنة

ج		مصرفات ثابتة لجميع المهنيين	
* خبير مئمن	١	١ الإيجار (مركز رئيسى - فروع)	١
١ أجر عمال يومية	٢	٢ الكهرباء (مركز رئيسى - فروع)	٢
٢ فراشة ومطبوعات يدوية	٣	٣ المياه (مركز رئيسى - فروع)	٣
٣ إعلانات مزادات	٤	٤ الغاز (مركز رئيسى - فروع)	٤
٤ أتعاب خطاط		٥ أنوات كتابية	٥
		٦ مطبوعات	٦
* الأطباء	١	٧ الصيانة والإصلاحات	٧
١ مستلزمات طبية	٢	٨ مستلزمات كمبيوتر	٨
٢ أجر أطباء مساعدين	٣	٩ إعلانات طلب وظائف	٩
٣ أفلام خام		١٠ تلفون النشاط	١٠
		١١ تلفون محمول	١١
* المهندسين	١	١٢ تصوير المستندات	١٢
١ تصوير رسومات هندسية	٢	١٣ أجر ومرتبات	١٣
٢ إعداد ماكينات	٣	١٤ أتعاب مهنية	١٤
٣ برامج حاسب	٤	١٥ سفر وإقامة (بالداخل - بالخارج)	١٥
٤ أتعاب جسات	٥	تذاكر - فواتير إقامة	١٦
٥ أجر رسامين (رسم هندسى)		١٦ أبحاث ومؤتمرات	١٦
		١٧ اشتراكات ورسوم	١٧
* تسجيل براءات اختراع	١	١٨ تأمين ضد الحريق / السرقة /	١٨
١ رسوم حكومية	٢	خيانة الأمانة / نقل نقدية	١٩
٢ أتعاب مراسلين		١٩ تأمين ضد أخطار المهنة	٢٠
		٢٠ إيجار تخزين مستندات	٢١
* المحاسبين	١	٢١ الإهلاكات	٢٢
١ نورات تدريبية	٢	٢٢ كتب ومراجع علمية	
٢ تعليم لغة			
* الفنانين	١	ب مصرفات غير مؤيدة مستنديا	
١ ملابس	٢	١ انتقالات بأثون صرف داخلية	١
٢ إكسسوارات ومكياج	٣	٢ إكراميات	٢
٣ أجر لباس	٤	٣ صيانة توريدية	٣
٤ إعداد سيناريو (تقطيع سيناريو)	٥	٤ بوفيه ونظافة	٤
٥ أجر مدير أعمال وسكرتير	٦	٥ جرائد ومجلات	٥
٦ أجر موسيقيين		٦ دمغات عادية ونقابية	٦

إيرادات المهن غير التجارية - غير المؤيدة بحسابات منتظمة

٢٠٠٦

المهنة:		المركز الرئيسي لمزاولة المهنة:	
الإيرادات الخاضعة للضريبة		٢٠٠٥	٢٠٠٦
٥٠١	إيرادات المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية		
٥٠٢	إيرادات بيع أو استغلال حقوق الملكية الفكرية		
٥٠٣	عائدات التصرف في أية أصول مهنية (صافى الإيراد)		
٥٠٤	عائدات نقل الخبرات (صافى الإيراد)		
٥٠٥	عائدات التنازل عن مكاتب مزاولة المهنة كلياً أو جزئياً (صافى الإيراد)		
٥٠٦	المبالغ المحصلة نتيجة لإغلاق المكتب		
٥٠٧	إيرادات أخرى		
٥٠٨	إجمالي الإيرادات = مجموع البنود من ٥٠١ إلى ٥٠٧		
٥٠٩	يخصم ١٠٪ من إجمالي الإيرادات لمقابلة التكاليف والمصروفات اللازمة لمباشرة المهنة		
٥١٠	صافى الإيراد = (٥٠٩ - ٥٠٨)		
	يخصم :		
٥١١	التبرعات المدفوعة للحكومة و وحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة أو التي تؤول إليها بما لا يجاوز صافى الإيراد السنوى .		
٥١٢	تبرعات وإعانات مدفوعة لهيئات خيرية ومؤسسات اجتماعية مشهورة ولدور العلم والمستشفيات ومؤسسات البحث العلمي الخاضعة لإشراف الحكومة بما لا يجاوز ١٠٪ من صافى الإيراد السنوى .		
٥١٣	الوعاء الخاضع للضريبة قبل تطبيق المادة (٧) من القانون .		
	$[(٥١٢ + ٥١١) - ٥١٠] =$		

٢٠٠٦

الرجاء ملأ الجدولين التاليين لممولي إيرادات المهن غير التجارية سواء المؤيدة أو غير المؤيدة بحسابات منتظمة

أولاً : " جدول شهري باستهلاك الكهرباء

الشهر	كيلووات/ ساعة	الشهر	كيلووات/ ساعة
يناير		يوليو	
فبراير		اغسطس	
مارس		سبتمبر	
ابريل		اكتوبر	
مايو		نوفمبر	
يونيه		ديسمبر	
		الإجمالي	

ثانياً : جدول الأصول الثابتة

نوع الأصل	طبيعة الإستمخدام	تاريخ الشراء	تكلفة الشراء		ضريبة المبيعات المسددة على الأصل
			مستعمل	جديد	
الإجمالي					

(٢) إيرادات الاستغلال الزراعى للمحاصيل البستانية

القيمة الإيجارية من واقع الكشف الرسمى (٢)	صفة المستغل (٣)	المساحة			بيان نوع الاستغلال
		ف	ط	س	
					أ - مشاتل محاصيل بستانية يخصم منها :
		٣			مساحة معفاة [ثلاثة أفدنة] إيرادات باقى المساحة
					ب - نباتات الزينة والنباتات الطبية والعطرية يخصم منها :
		١			مساحة معفاة [واحد فدان] إيرادات باقى المساحة
					ج - مشاتل المحاصيل البستانية لكامل المساحة*
					إجمالى القيمة الإيجارية
					يخصم ٢٠٪ مقابل جميع التكاليف
					صافى الإيراد ٢١٦

* ما لم تكن مشاتل المحاصيل البستانية للمصلحة الخاصة للممول

٢ - العقارات أو الوحدات المؤجرة للغير مفروشة أو إيجار محدد المدة .

اجمالى الإيجار	مدة الإيجار	قيمة الإيجار الشهرى	بيان الوحدة وعنوانها
	إجمالى قيمة الإيجار الفعلى		
	يخصم ٥٠% مقابل جميع التكاليف		
	صافى الإيراد ٢١٨		
	مجموع إيراد الشروة حكى = (٢١٨ + ٢١٧ + ٢١٦ + ٢١٥) ٢١٩		

إيرادات الثروة العقارية

٢٠٠٦

على أساس الإيراد الفعلى

وفقاً لحكم المادة (٤٠) من قانون الضريبة على الدخل

	٢٢٠	إجمالي الإيرادات الفعلية من الأراضي الزراعية (غير المزروعة بمحاصيل بستانية)
	٢٢١	إجمالي الإيرادات الفعلية من الاستغلال الزراعى للمحاصيل البستانية بعد استبعاد إيراد مساحة ثلاثة أفدنة غير خاضعة للضريبة
	٢٢٢	إجمالي الإيرادات الفعلية من نباتات الزينة والنباتات الطبية والعطرية بعد استبعاد إيراد مساحة فدان منها غير خاضع للضريبة .
	٢٢٣	إجمالي الإيرادات الفعلية من المساحة المزروعة مشاتل ومحاصيل بستانية ما لم تكن للمصلحة الخاصة للممول .
	٢٢٤	إجمالي الإيرادات الفعلية من العقارات المبنية .
	٢٢٥	إجمالي الإيرادات الفعلية عن جميع العقارات الزراعية والمبنية مجموع بند أو أكثر (من ٢٢٠ إلى ٢٢٤)
		يخصم منه :
	٢٢٦	التكاليف الفعلية
	٢٢٧	صافى الإيرادات = (٢٢٦ - ٢٢٥)

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

الإقرار الضريبي

على مجموع صافى دخل الأشخاص الطبيعيين

نموذج رقم (٢٧) إقرارات

يوزع هذا النموذج مجاناً

يشمل كل أنواع الدخل

يجب قراءة الإرشادات التالية بنناية قبل البدء في كتابة بيانات الإقرار

هذا الإقرار يعتبر رهنياً للضريبة ما لم يثبت بالمستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة به، لذلك يجب استيفاء كافة البيانات والجدول الواردة بهذا الإقرار بدقة تجنباً لمطالبتك بإعادة كتابة إقرار جديد

يلتزم كل ممول بتقديم هذا الإقرار إلى مأمورية الضرائب المختصة فيها عدا الحالات الآتية :

- ١- إذا اقتصر دخله على المرتبات وما في حكمها .
- ٢- إذا اقتصر دخله على إيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافى دخله منها خمسة آلاف جنيه في السنة .
- ٣- إذا اقتصر دخله على كل من المرتبات وما في حكمها وإيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافى دخله منهما على خمسة آلاف جنيه سنوياً .

إرشادات

- (١) - يحتوى هذا النموذج بالداخل على إقرارات ضريبية منفصلة لكل من :
 - المرتبات وما في حكمها .
 - إيرادات النشاط التجارى والصناعى المؤيد بحسابات .
 - إيرادات النشاط التجارى والصناعى غير المؤيد بحسابات .
 - إيرادات النشاط المهنى او غير التجارى المؤيد بحسابات .
 - إيرادات النشاط المهنى او غير التجارى غير المؤيد بحسابات .
 - إيرادات الثروة العقارية على اساس حكمى .
 - إيرادات الثروة العقارية على اساس فعلى .
- ويتعين عليك تحرير الإقرارات الخاصة بالإيرادات الداخلة فى وعائك الضريبي مع بيانها على نموذج الإقرار .
- (٢) بيانات اخرى يرغب الممول فى إضافتها : مثل تغيير العنوان - إضافة فروع جديدة - تغيير التليفون الخ .
- (٣) يقدم الإقرار الضريبي قبل اول ابريل من كل سنة تالية لانتهاء الفترة الضريبية عن السنة السابقة لها .
- (٤) احرص على ان تحصل على الصورة الكريونية لمخلص المستحقات الضريبية مختومة بخاتم المأمورية و متضمنة توقيعك و توقيع المحاسب و تاريخ تقديم الإقرار .
- (٥) يلتزم الممول بسداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبي في ذات يوم تقديمه بعد استئصال الضرائب
- المخصومة و الدفعات المقدمة و عوائدها و الضرائب المسددة بالزيادة من السنوات السابقة و الضريبة العقارية المسددة و ضريبة المرتبات المستقطعة .
- (٦) للمصلحة حق توقيع حجز تنفيذي بقيمة ما يكون مستحقاً من الضرائب من واقع الإقرارات المقدمة من الممول إذا لم يتم اداؤها في المواعيد القانونية، دون حاجة إلى إصدار مطالبة او تنبيه بذلك ويكون إقرار الممول في هذه الحالة مند التنفيذ .
- (٧) إذا اعد الإقرار محاسب مستقل فعليه التوقيع على الإقرار مع الممول او ممثله القانوني، ويجب ان يعتمد الإقرار من محاسب مقيد بجدول المحاسبين و المراجعين إذا تجاوز رقم الأعمال مليوني جنيه سنوياً .
- (٨) للمصلحة إجراء ربط تقديري للضريبة من واقع اية بيانات متاحة في حالة عدم تقديم الممول لإقراره الضريبي او عدم تقديمه للبيانات و المستندات المؤيدة للإقرار .
- (٩) للمصلحة إخطار الممول و إجراء الفحص و تصحيح الإقرار او تعديله و تحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة إذا توافرت لديها مستندات تثبت عدم مطابقة الإقرار للحقيقة .
- (١٠) يلتزم الممول بأن يقدم الإقرار الضريبي خلال فترة الإعفاء الضريبي .

خمسة وأربعين يوماً من تاريخ طلب الممول الاسترداد والا استحق عليها مقابل تأخير على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على تاريخ استحقاق الضريبة مخصوصاً منه ٢٪. (١٥) على الممول تقديم إقرار ضريبي معدل إذا اكتشف خلال فترة تقادم دين الضريبة سهواً أو خطأ في الإقرار الضريبي الأصلي، ويعتبر الإقرار المعدل بمثابة الإقرار الأصلي إذا تم تقديمه خلال ثلاثين يوم من الموعد القانوني لتقديم الإقرار.

(١٦) لا يجوز تقديم الإقرار المعدل إذا استخدم الممول أحد طرق التهرب الضريبي.

(١٧) يعد تهرياً تقديم الإقرار الضريبي السنوي على أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أو بالاستناد إلى سجلات أو حسابات أو مستندات مصطنعة مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت لديك من دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أخفيتها و يعرضك للعقوبات الواردة بالقانون.

(١٨) يجوز إرسال الإقرار الضريبي بالبريد بكتاب موصى عليه بعلم الوصول وتعاد الصورة الكريونية المختومة للممول بالبريد.

(١٩) يجوز إرسال الإقرار الضريبي من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية بعد أن يقوم الممول بتسجيل نفسه والحصول على كلمة المرور السرية، ويجب أن يقدم الممول ما يفيد سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بإحدى وسائل الدفع الإلكترونية المنصوص عليها في المادة (٨٢) من اللائحة.

(٢٠) للمصلحة تصحيح الأخطاء الحسابية الواردة في الإقرار الضريبي وإخطار الممول بنتيجة التصحيح وإرفاق الشيك بالمبلغ المستحق للممول أو مطالبته بالفروق المستحقة عليه.

(١١) يمكن مد ميعاد تقديم الإقرار مدة ستين يوماً بناء على طلب يقدم إلى المأمورية قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار على أن يسدد مع الطلب الضريبة المستحقة من واقع تقدير الممول، وذلك دون أن يكون لامتداد الميعاد أثر على ميعاد سداد الضريبة أو استحقاق مقابل التأخير.

(١٢) يستحق مقابل تأخير على:

١- ما يجاوز مائتي جنيه مما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء حتى لو صدر قرار بتقسيمها، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقديم هذا الإقرار. ٢- ما لم يورد من الضرائب أو المبالغ التي ينص القانون على حجزها من المنبع أو تحصيلها وتوريدها للخزانة العامة، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لنهاية المهلة المحددة للتوريد طبقاً لأحكام القانون، وبحسب مقابل التأخير المشار إليه على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ مضافاً إليه ٢٪، مع استبعاد كسور الشهر والجنيه. ولا يترتب على التظلم أو الطعن القضائي وقف استحقاق هذا المقابل.

(١٣) يعامل مقابل التأخير على المبالغ المتأخرة معاملة الضريبة المتعلقة بها ويكون ترتيب الوفاء بالمبالغ التي تسدد للمصلحة استيفاءاً للالتزامات الممول على النحو الآتي:

١- المصروفات الإدارية والقضائية.

٢- مقابل التأخير.

٣- الضرائب المحجوزة من المنبع.

٤- الضرائب المستحقة.

(١٤) إذا تبين للمصلحة احقية الممول في استرداد كل أو بعض الضرائب أو غيرها من المبالغ التي ادبت بغير وجه حق، التزمت برد هذه الضرائب والمبالغ خلال

(٢٥) تتحدد مأمورية الاختصاص على الوجه الآتى :

١- إذا اقتصر دخل الممول على إيرادات من نشاط تجارى او صناعى تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التى يقع فى دائرتها مركز مزاوله النشاط ، وإذا تعددت منشآت الممول او فروعها تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التى يقع فى دائرتها المركز الرئيسى للنشاط من واقع السجل التجارى .

ب - إذا كان للممول إيرادات من النشاط التجارى او الصناعى ، ومن النشاط المهني او غير التجارى تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التى يقع فى دائرتها النشاط المهني .

ج - إذا اقتصر دخل الممول على إيرادات من الثروة العقارية تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التى يقع فى دائرتها محل إقامته وفى حالة تعدد محال إقامته تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التى يقع فى دائرتها محل الإقامة الذى يحدده ، اما إذا لم يحدد محل إقامته تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التى يقع فى دائرتها أى من عقاراته المبنية او الأراضى الزراعية او الوحدات السكنية او المفروشة التى يؤجرها ، وإذا كان للممول إيرادات من النشاط التجارى او الصناعى ، تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التى يقع فى دائرتها المركز الرئيسى للنشاط التجارى او الصناعى .

د - إذا تضمن دخل الممول إيرادات من النشاط التجارى او الصناعى ، ومن النشاط المهني او غير التجارى، ومن الثروة العقارية تكون المأمورية المختصة هي مأمورية النشاط المهني .

هـ - مركز كبار الممولين إذا كان الممول ممن تقرر او يتقرر تعامله مع المركز .

(٢١) مجموع صافي الدخل: يتم تحديد مجموع صافي الدخل من كافة المصادر المنصوص عليها بالمادة (٦) من القانون مع مراعاة ان يتم الجمع الجبرى لصافي الدخل من النشاط التجارى او الصناعى والمهني والثروة العقارية في حالة المحاسبة عن الثروة العقارية على اساس فعلى، ولا يتم خصم اية خسائر ناشئة عن هذا الجمع من صافي إيراد المرتبات وما في حكمها او صافي إيراد الثروة العقارية المحدد على اساس حكيم .

(٢٢) الشريحة الواردة بالمادة (٧) من القانون وقدرها خمسة آلاف جنيه يراعى عدم تكرار خصم هذه الشريحة في حالة خصمها من صافي إيراد المرتبات وإذا تبقى منها جزء لم يتم خصمه يخصم من اي إيراد اخر .

(٢٣) يراعى ان تخصم الضريبة العقارية الأصلية المسددة في حدود ضريبة الدخل على إيرادات الثروة العقارية وعلى اساس نسبة هذه الإيرادات إلى إجمالي صافي الإيرادات الخاضعة للضريبة .

﴿ ضريبة الدخل × $\frac{\text{صافي إيراد الثروة العقارية}}{\text{صافي الإيرادات الخاضعة للضريبة}}$ ﴾

مثال :

إذا كان صافي إيرادات الثروة العقارية ١٢٠٠٠ جنيه وإجمالي الإيرادات الخاضعة للضريبة ٣٢٠٠٠ جنيه

ضريبة الدخل ٣٣٠٠ جنيه

يكون نصيب صافي إيرادات الثروة العقارية من الضريبة = $\frac{١٢٠٠٠}{٣٢٠٠٠} \times ٣٣٠٠ = ١٢٣٧,٥$ جنيه

(٢٤) عند حساب الضريبة المستحقة يراعى الآتى:

يخصم من إجمالي الدخل الخاضع للضريبة مبلغ خمسة آلاف جنيه، ويتم حساب الضريبة على المتبقى وفقاً للأسعار الآتية :

الشريحة	سعر الضريبة	الضريبة المستحقة
الأولى ١٥٠٠٠	%١٠	١٥٠٠
التالية ٢٠٠٠٠	%١٥	٣٠٠٠
ما زاد عن ٣٥٠٠٠	%٢٠

بيانات الإقرار

٠٠١	مأمورية ضرائب (٢٥)	عن الفترة من:	يوم	شهر	سنة	الي:	يوم	شهر	سنة
-----	--------------------	---------------	-----	-----	-----	------	-----	-----	-----

بيانات الممول

٠٠٢	اسم الممول:	
٠٠٣	العنوان:	
٠٠٤	رقم التسجيل الضريبي:	
٠٠٥	رقم الملف الضريبي:	
٠٠٦	بيانات أخرى يرغب الممول في إضافتها (٢٦)	

الأوعية الخاضعة ومقدار الضريبة المستحقة، التسوية (مدين / دائن)

الأوعية		٢٠٠٥	٢٠٠٦
١٠١	صافي المرتبات وما في حكمها (مرحل من بند ٢١٤)		
١٠٢	صافي أرباح (خسائر) النشاط التجاري أو الصناعي (مرحل من بند ٢٢٧ في حالة المؤيد، بند ٤١٦ في حالة غير المؤيد)		
١٠٣	صافي إيرادات (خسائر) النشاط المهني أو غير التجاري (مرحل من بند ٥١٥ في حالة المؤيد، بند ٥١٢ في حالة غير المؤيد)		
١٠٤	صافي إيرادات (خسائر) الثروة العقارية (مرحل من بند ٢١٩ في حالة الحكمي، بند ٢٢٧ في حالة الفعلي)		
١٠٥	مجموع صافي الدخل [مجموع (١٠١) إلى (١٠٤)] (٢١)		
١٠٦	يخصم مبلغ خمسة آلاف جنيه لا يستحق عليها ضريبة (٢٤)		
١٠٧	الرعاء الخاضع للضريبة [(١٠٥) - (١٠٦)]		
١٠٨	الضريبة المستحقة		
	يخصم التسديدات		
١٠٩	الرصيد الدائن السابق المسند بالزيادة		
١١٠	الضريبة الواجب استردادها من عقود طويلة الأجل		
١١١	الخصم والتخصيل تحت حساب الضريبة (النشاط التجاري / صناعي)		
١١٢	الدفعت المقدمة الممددة خلال العام والمائد المضاف (النشاط التجاري / صناعي)		
١١٣	الخصم والتخصيل تحت حساب الضريبة (النشاط المهني أو غير التجاري)		
١١٤	قيمة الضرائب العقارية الأصلية الممددة (٢٢)		
١١٥	إجمالي المبالغ المستقطعة تحت حساب ضريبة المرتبات		
١١٦	إجمالي التسديدات [مجموع من (١٠٩) إلى (١١٥)]		
١١٧	الرصيد: [(١٠٨) - (١١٦)] مدين/دائن		

١١٨	تم السداد نقداً / بال شيك / حوالة رقم:	بتاريخ:	يوم	شهر	سنة
-----	--	---------	-----	-----	-----

إقرار

أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالإقرار الضريبي صادقة وأمانة طبقاً لحجم الأعمال والإيرادات المحققة خلال العام ومن واقع الدفاتر والمستندات المؤيدة لذلك، كما أقر بعلمي التام بالجزاءات والعقوبات الواردة بالقانون في حالة مخالفة بيانات الإقرار الضريبي المقدم للحقيقة وأن الإقرار الضريبي تم إعداده وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل ولائحته التنفيذية.

توقيع الممول	يوم	شهر	سنة	اسم المحاسب:
تحريراً في				توقيع المحاسب:
				رقم القيد:

إقرار المرتبات وما في حكمها

٢٠٠٦

الإيرادات الخاضعة للضريبة		
* يشمل إجمالي الإيراد الخاضع للضريبة كافة ما يستحق للممول من الإيرادات الواردة بالمادة (٩) من القانون مثل الأجر والمكافآت والحوافز والعمولات والمنح والأجور الإضافية والبدلات والحصص والأنصبة في الأرباح والمزايا النقدية والعينية بأنواعها . * لا يدخل ضمن الإيرادات الواردة بهذا الإقرار الإيرادات من المرتبات وما في حكمها التي يتم الحصول عليها من غير جهة العمل الأصلية وخضعت للضريبة بسعر ١٠ ٪ قطعى .		
٢٠٠٥	٢٠٠٦	
		٢٠١
		٢٠٢
		٢٠٣
		٢٠٤
		٢٠٥
		٢٠٦
		٢٠٧

* إذا كنت ممن يحصلون على مزايا عينية خاضعة للضريبة مثل سيارات الشركة أو وثائق التأمين أو الهواتف المحمولة إلخ يتعين عليك الحصول على بيان بقيمة هذه الميزة من جهة العمل وإضافتها إلى الإيرادات الخاضعة للضريبة وفقا لطبيعة الإيرادات الموضحة بالجدول عاليه.

تخصيم الإعفاءات

		٢٠٨
		٢٠٩
		٢١٠
		٢١١
		٢١٢
		٢١٣
		٢١٤

الإعفاءات بموجب قوانين خاصة (مجموع البنود من ٢٠٨ / ١ إلى ٢٠٨ / ٣)

- ٢٠٨ / ١ - علاوات خاصة مضافة إلى المرتب
- ٢٠٨ / ٢ - علاوات خاصة غير مضافة إلى المرتب
- ٢٠٨ / ٣ - إيرادات أخرى معفاة بقوانين خاصة

الإعفاء الشخصي وقدره أربعة آلاف جنيه في السنة (بنسبة المدة)

اشتراكات التأمين الاجتماعي أو أقساط الادخار

ويمثل هذا البند قيمة الاشتراكات التي يتحملها الموظف مقابل الاشتراك في نظم التأمين الاجتماعي

الصافي = [(٢٠٧) مخصوما منها (٢٠٨ + ٢٠٩ + ٢١٠)]

اشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاصة ق ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وأقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو الأولاد القصر أو أقساط تأمين لاستحقاق معاش *

* اشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاصة التي تنشأ طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وأقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو أولاده القصر المدفوعة لشركات خاضعة لقانون الإشراف والرقابة على التأمين رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ وآية أقساط تأمين لاستحقاق معاش تعفى من الضريبة بشرط ألا يزيد جملة ما يعفى للممول على (١٥ ٪) من صافي الإيراد أو ثلاث آلاف جنيه أيهما أكبر ولا يجوز تكرار إعفاء ذات الاشتراكات والأقساط من أي دخل آخر منصوص عليه في المادة (٦) من القانون.

حصصة العاملين من الأرباح التي تقرر توزيعها طبقاً للقانون

يتم خصم هذه الحصصة إذا تم إدراجها ضمن الإيرادات الخاضعة للضريبة الموضحة بماليه .

صافي الإيراد قبل تطبيق حكم المادة (٧) من القانون [٢١١ مخصوما منها (٢١٢ + ٢١٣)]

* خصم مبلغ خمسة آلاف جنيه الشريحة غير المستحق عليها ضريبة^(٢٤)

* لايجوز إجراء المقاصة بين صافي الإيرادات من المرتبات وما في حكمها وآية خصارة في النشاط التجاري أو الصناعي أو المهني أو إيرادات الثروة العقارية التي يتم تحديدها على أساس قطعى.

إيرادات النشاط التجاري أو الصناعي للأشخاص الطبيعيين المؤيدة بحسابات

٢٠٠٦

نوع النشاط :

قائمة الإقرار التفصيلية

١ - بيانات قائمة الدخل		البند	٢٠٠٦	٢٠٠٥
		٣٠٠		
		٣٠١		
		٣٠٢		
		٣٠٣		
		٣٠٤		
		٣٠٥		
		٣٠٦		
		٣٠٧		
		٣٠٨		
		٣٠٩		
		٣١٠		
		٣١١		
		٣١٢		
		٣١٣		
		٣١٤		
		٣١٥		

٢٠٠٥	٢٠٠٦	البند	
		٣١٦	الرصيد السالب لأساس الإهلاك يضاف إلى الوعاء الضريبي الرصيد السالب لأساس الإهلاك ويتمثل في الفرق بين قيمة بيع الأصول الثابتة والتمويضات نتيجة هلاك أو الاستيلاء على الأصول المنصوص عليها في البند (٢) من المادة (٢٥) من القانون عن كل من قيمة الأصول الثابتة أول الفترة الضريبية مضافاً إليه المشتريات والمصرفيات الرأسمالية الخاصة بها (مرحل من الجدول رقم ١١٠)
		٣١٧	الديون المعدومة غير المستوفاة لشروط الخصم يضاف إلى الوعاء الضريبي الديون المعدومة المحملة على قائمة الدخل والتي لا يتوافر فيها شروط اعتبارها من التكاليف الواجبة الخصم (مرحل من الجدول رقم ١٠٦)
		٣١٨	خسارة التعامل في أوراق مالية مقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية يضاف إلى الوعاء الضريبي خسائر التعامل في الأوراق المالية المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية في حالة إدراجها في قائمة الدخل . فروق ضريبية ناتجة عن بيع أوراق مالية مقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية سبق اعتماده فروق إعادة التقييم لها (مرحل من الجدول رقم ١١٥)
		٣١٩	الخسائر المحتملة للعقود طويلة الأجل المدرجة في قائمة الدخل والتي لا تخص الفترة الضريبية يضاف إلى الوعاء الضريبي الخسائر التي تم إدراجها بقائمة الدخل خلال فترة تنفيذ العقد والتي لا تخص الفترة الضريبية (مرحل من الجدول رقم ٨٠٦).
		٣٢٠	إضافات أخرى إلى صافي الربح المحاسبي / خصومات أخرى من الخسارة المحاسبية (مرحل من الجدول رقم ١٠٧)
		٣٢١	الإجمالي = مجموع البنود من (٢٠٦) إلى (٢٢٠)
		٣٢٢	إجمالي الربح الضريبي / (الخسارة الضريبية) (٢٠٥) + (٣٢١)
			٣ - يخصم من إجمالي الربح الضريبي / يضاف إلى إجمالي الخسارة الضريبية
		٣٢٣	مبالغ لم تدرج ضمن قائمة الدخل وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وتمتد من التكاليف واجبة الخصم يخصم من الوعاء الضريبي التكاليف واجبة الخصم والتي لم تدرج ضمن قائمة الدخل (مرحل من الجدول رقم ١٠٨)
		٣٢٤	قيمة الاهلاكات الضريبية المحسوبة طبقاً للنسب الواردة بالقانون يخصم من الوعاء الضريبي (اهلاكات الأصول المحسوبة طبقاً للنسب الواردة بالقانون متضمنة الإهلاك المعجل للألات والمعدات المستخدمة في الانتاج الصناعي (مرحل من الجدول رقم ١١٠)
		٣٢٥	الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أصول يخصم من الوعاء الضريبي الأرباح الرأسمالية الناتجة من بيع الأصول التي تم حساب إهلاكها بطريقة أساس الإهلاك وفقاً لحكم المادة (٢٦) من القانون . فروق ضريبية ناتجة عن بيع أصول يتم إهلاكها بنظام القسط الثابت وفقاً للبندين (١) و(٢) من المادة (٢٥) من القانون (مرحل من الجدول رقم ١٠٢)
		٣٢٦	ديون معدومة تتوافر فيها شروط الخصم وتم خصمها من المخصص يخصم من الوعاء الضريبي الديون المعدومة التي تم خصمها من المخصص وتتوافر فيها الشروط الواردة بالقانون لاعتبارها من التكاليف الواجبة الخصم (مرحل من الجدول رقم ١٠٦)
		٣٢٧	مخصصات مرتدة سبق خضوعها للضريبة يخصم من الوعاء الضريبي المخصصات السابق خضوعها للضريبة ولم يتم استخدامها وأدرجت ضمن الإيرادات بقائمة الدخل (مرحل من الجدول رقم ١٠٩)
		٣٢٨	المستخدم من المخصصات لمواجهة تكاليف واجبة الخصم يخصم من الوعاء الضريبي المستخدم من المخصصات خلال العام الذي يتوافر فيه شروط الخصم بشرط خضوع المخصص للضريبة عند تكوينه (مرحل من الجدول رقم ١٠٥)

٢٠٠٥	٢٠٠٦	البند	
		٣٢٩	الأرباح الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة بسوق الأوراق المالية المصرية يخصم من الوعاء الضريبي أرباح التعامل في الأوراق المالية المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية والمدرجة في قائمة الدخل . فروق ضريبية ناتجة عن بيع الأوراق المالية المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية والتي سبق اعتماد فروق إعادة التقييم لها (مرحل من الجدول رقم ١١٥)
		٣٣٠	خسائر العقود طويلة الأجل المنتهية خلال الفترة والتي سبق ردها للوعاء يخصم من الوعاء الضريبي الخسائر التي سبق ردها للوعاء في الفترات الضريبية السابقة وذلك للعقود طويلة الأجل المنتهية خلال الفترة الضريبية (مرحل من الجدول رقم ٨٠٢)
		٣٣١	خصومات أخرى من إجمالي الربح الضريبي / إضافات أخرى إلى الخسارة الضريبية (مرحل من الجدول رقم ١١٢)
		٣٣٢	صافي الربح الضريبي / الخسارة الضريبية (المعدل) ((٢٢٢) مخصوما منها مجموع (٢٢٣ إلى ٢٢١))
		٣٣٣	التبرعات والإعانات المدفوعة يخصم من الوعاء الضريبي التبرعات والإعانات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية المشهرة وللبور العلم والمستشفيات الخاضعة للإشراف الحكومي ومؤسسات البحث العلمي المصرية بما لا يتجاوز ١٠/١٠ من الربح السنوي الصافي المعدل (مرحل من الجدول رقم ١٠٣)
		٣٣٤	الخسائر المرحلة يخصم من الوعاء الضريبي الخسائر المرحلة من سنوات سابقة بحد أقصى خمس سنوات (مرحل من الجدول رقم ١١١)
		٣٣٥	الوعاء ربح / أو خسارة = (٢٢٢) مخصوما منها (٢٢٢ + ٢٢٤) وقبل أعمال حكم المادة (٧) من القانون .
		٣٣٦	الإعفاءات يخصم من الوعاء الضريبي الإعفاءات المقررة بقانون الضريبة على الدخل أو بنى قوانين خاصة (مرحل من الجدول رقم ١١٢)
		٣٣٧	الوعاء الخاضع للضريبة = (٢٢٥ مخصوما منها ٢٢٦)
		٣٣٨	أرباح (خسائر) أوعية ضريبية مستقلة (مرحل من الجدول رقم ١١٣)

**الجدول المرفقة بالإقرار الضريبي
على دخل الأشخاص الطبيعيين**

٢٠٠٦

جدول رقم [١٠١] بيان المعاملات التي لا تدخل ضمن قائمة الدخل وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وقهد من الإيرادات		
٢٠٠٥	٢٠٠٦	بيان المعاملة وإيضاحات أخرى
		الإجمالي ٣٣٩

يتم استيفاء هذا الجدول بالإيرادات التي لم تدرج بقائمة الدخل ويتم ترحيلها مباشرة إلى حقوق الملكية بالميزانية كما هو الحال في إيرادات المنشأة عند تقييم استثماراتها المتداولة على أساس قيمتها السوقية . أو فروق التقييم الدائنة الناتجة عن تغيير السياسات المحاسبية كما هو الحال في الفروق الناتجة عن تغيير سياسة تسعير المخزون بالمنشأة (طريقة ما يرد أولاً أو طريقة ما يرد أخيراً بصرف أولاً أو طريقة المتوسط المرجح للتكلفة) أو الفروق الدائنة الناتجة عن تصحيح الأخطاء المحاسبية التي تُدرج ضمن حقوق الملكية ولا تُحمل على قائمة الدخل وذلك كله بشرط أن تكون من الإيرادات الخاضعة للضريبة (يرحل للبند رقم ٣٠٦ في قائمة الإقرار التفصيلية) .

جدول رقم [١٠٢] الأرباح أو الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأصول

الأرباح أو الخسائر الرأسمالية	نوع البيع	صافي القيمة الدفترية	الإهلاك الضريبي المعتمد	التكلفة التاريخية	نوع الأصل
					أصول تخضع لأساس الإهلاك (٢٦م)
					أصول تخضع للإهلاك بنظام القسط الثابت - بند (١) . (٢) من (٢٥م)
					إجمالي الأرباح أو الخسائر الرأسمالية ٣٤٠

يتم إضافة الخسائر الرأسمالية أو خصم الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع الأصول الثابتة الواردة بالبند [٣] من المادة (٢٥) من القانون التي يتم احتساب إهلاكها طبقاً للمادة (٢٦) من القانون إلى الوعاء الخاضع للضريبة لعدم الاعتماد بها ربحاً أو خسارة وفقاً لحكم المادة (١٧) من القانون . فضلاً إذا تم بيع أصل رأسمالي بمبلغ ١٠,٠٠٠ جنيه وكانت قيمته الدفترية ١٢,٠٠٠ جنيه . ففي هذه الحالة تظهر بقائمة الدخل خسارة رأسمالية قيمتها ٢,٠٠٠ جنيه . ولما كانت هذه الخسارة يتم معالجتها ضمن نظام أساس الإهلاك لذلك يتعين استبعادها من التكاليف الواردة بقائمة الدخل وذلك عن طريق إضافتها إلى الوعاء الخاضع للضريبة (يرحل للبند رقم ٣٠٨ في قائمة الإقرار التفصيلية) ويتم تطبيق ذات المفهوم بالنسبة للأرباح الرأسمالية للأصول المنصوص عليها في البند (٣) من المادة (٢٥) من القانون (يرحل للبند رقم ٢٢٥ من قائمة الإقرار التفصيلية) .

جدول رقم [١٠٣] بيان التبرعات والإعانات		
٢٠٠٥	٢٠٠٦	بيان
		تبرعات محملة علي قائمة الدخل تحليلها كما يلي : تبرعات للحكومة و وحدات الإدارة المحلية وأشخاص اعتبارية عامة .
		تبرعات للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية المشهورة ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة للإشراف الحكومي ومؤسسات البحث العلمي المصرية .
		تبرعات لجهات أخرى
		الإجمالي ٣٤١

يتضمن هذا الجدول بياناً بالتبرعات التي دفعها المنشأة إلى الجهات المختلفة حتى يتم تجديد المعاملة الضريبية لها ويراعى ما يلي :-

١ - يتم اعتماد التبرعات المدفوعة للحكومة و وحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة بالكامل أياً كان مقدارها ضمن التكاليف واجبة الخصم .

٢ - يتم رد التبرعات المدفوعة لغير الجهات الواردة في البند ١ أعلاه (يرسل للبند رقم ٢١٢ في قائمة الإقرار التفصيلية) .

٢ - ويتم بعد ذلك خصم التبرعات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية المشهورة ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة للإشراف الحكومي ومؤسسات البحث العلمي المصرية طبقاً لأحكام القوانين المنظمة لها بنسبة ١٠/١٠ من الربح المعدل ولا يجوز خصم أي مدفوعات لأي جهات أخرى (يرسل للبند رقم ٢٢٣ في قائمة الإقرار التفصيلية) .

جدول رقم [١٠٤] بيان بالعوائد المدينة التي يتم إضافتها للوعاء الضريبي

٢٠٠٥	٢٠٠٦	بيان
		١ - العائد المسدد على قروض فيما يجاوز مثلي سعر الائتمان والخصم .
		٢ - عوائد القروض والديون على اختلاف أنواعها المدفوعة لأشخاص طبيعيين غير خاضعين للضريبة أو معفيين منها .
		٢ - عوائد القروض المستخدمة في النشاط المساوية للعوائد الدائنة غير الخاضعة للضريبة أو المعفاة منها .
		الإجمالي ٣٤٢

يشمل هذا الجدول كافة العوائد المدينة والمحملة علي قائمة الدخل والتي لا يتوافر فيها شروط التكاليف واجبة الخصم ومن ثم يتم استبعادها من قائمة الدخل وإضافتها إلي صافي الربح المحاسبي (يرسل للبند رقم ٣١٥ في قائمة الإقرار التفصيلية) .

يجب تطبيق كل من البند (١) من المادة (٧٢) والبندين (٤) و (٥) من المادة (٢٤) من القانون كل علي حده بدون أي ترتيب وذلك في حدود العوائد المدينة المدرجة بقائمة الدخل .

مثال

أولاً - الافتراضات

١ - سعر الخصم والائتمان : ٧٪

٢ - العوائد المدينة خلال العام ٢٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠ ج

٢ - العوائد الدائنة المعفاة (أذن خزانة) = ٦٠٠،٠٠٠ ج (أذن خزانة ٦،٠٠٠،٠٠٠ ج بفائدة ١٠٪)

جدول رقم [١٠٦] بيان الديون المددومة		
٢٠٠٥	٢٠٠٦	بيان
		ديون مددومة محملة على قائمة الدخل لا تتوافر فيها شروط الخصم
		ديون مددومة مخصومة من المخصصات وتتوافر فيها شروط الخصم
		مجموع الخصومات ٣١٤

يشمل هذا الجدول الآتي :

- أولاً ، الديون التي تم إعدامها و تحميلها على قائمة الدخل دون أن تتوافر فيها الشروط اللازمة لاعتبارها من التكاليف لأغراض حساب الضريبة والتي تتمثل في تقديم المنشأة تقرير من أحد المحاسبين المقيدين بجدول المحاسبين والمراجعين يفيد نوافر الشروط الآتية :
- ١ - أن يكون لدى المنشأة حسابات منتظمة .
 - ٢ - أن يكون الدين مرتبطاً بنشاط المنشأة .
 - ٢ - أن يكون قد سبق إدراج المبلغ المقابل للدين ضمن حسابات المنشأة .
 - ٤ - أن تكون المنشأة قد اتخذت إجراءات جادة لاستيفاء الدين ولم تتمكن من تحصيله بعد ١٨ شهراً من تاريخ استحقاقه .
- ويعتبر من الإجراءات الجادة لاستيفاء الدين ما يلي :
- أ - الحصول على أمر أداء في الحالات التي يجوز فيها ذلك .
 - ب- صدور حكم من المحكمة .
 - ج- المطالبة بالدين في إجراءات الصلح الواقي .
- يراعى بالنسبة لهذه الديون إضافتها إلى صافي الربح المحاسبي (يرحل للبند رقم ٣١٧ من قائمة الإقرار التفصيلية) .
- ثانياً ، الديون المددومة التي تتوافر فيها الشروط اللازمة السابق الإشارة إليها ، يراعى في هذه الحالة خصم قيمة هذه الديون المددومة من صافي الربح المحاسبي سواء تم تحميلها مباشرة ضمن بنود قائمة الدخل أو تم إدراجها خصماً من المخصص ضمن قيمة الاستخدام . (يرحل للبند رقم ٢٢٦ في قائمة الإقرار التفصيلية) .

جدول رقم [١٠٧] بيان الإضافات الأخرى إلى صافي الربح المحاسبي / الخصومات الأخرى من الخسارة المحاسبية

٢٠٠٥	٢٠٠٦	بيان
		١ * ما زاد عن نسبة الـ ٧٪ من المصروفات العمومية والإدارية المؤيدة مستندياً
		٢
		٣
		٤
		٥
		٦
		مجموع الإضافات / الخصومات ٣١٥

- إذا كان لدى الممول بنوداً لم ترد تفصيلاً بينود هذا الإقرار ويتمين إضافتها إلى صافي الربح أو خصمها من صافي الخسارة من واقع قائمة الدخل يتعين بيانها تفصيلاً بهذا الجدول . (يرحل للبند رقم ٢٢٠ في قائمة الإقرار التفصيلية)
- * يتم حساب المصروفات غير المؤيدة مستندياً والمحملة على قائمة الدخل سواء في تكلفة المبيعات أو حسابات التشغيل أو المصاريف الأخرى ومقارنتها بنسبة ٧٪ من المصروفات العمومية والإدارية المؤيدة مستندياً .

جدول رقم [١٠٨] بيان المبالغ التي لا تدخل ضمن قائمة الدخل وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وتعد من التكاليف واجبة الخصم

٢٠٠٥	٢٠٠٦	البيان وإيضاحات أخرى
		الإجمالي ٣٤٦

يبين في هذا الجدول المبالغ التي لا تدخل ضمن قائمة الدخل وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وتعد من التكاليف الواجبة الخصم مثل فروق التقييم المدينة الناتجة عن تغيير السياسات المحاسبية كما هو الحال في الفروق الناتجة عن تغيير سياسة تسعير المخزون (طريقة ما يرد أولاً بصرف أولاً أو طريقة ما يرد أخيراً بصرف أولاً أو طريقة المتوسط المرجح للتكلفة) أو الفروق المدينة الناتجة عن تصحيح الأخطاء المحاسبية التي تدرج ضمن حقوق الملكية ولا تحمل على قائمة الدخل وذلك كله بشرط أن تكون من التكاليف واجبة الخصم (يرحل للبند ٢٢٣ من قائمة الإقرار التفصيلية) .

جدول رقم [١٠٩] مخصصات مرتدة سبق خضوعها للضريبة

٢٠٠٥	٢٠٠٦	بيان
		١ - مخصص ديون معدومة
		٢ - مخصص قضايا
		٣ - مخصص تعويضات
		٤ -
		٥ -
		٦ -
		الإجمالي ٣٤٧

يتضمن هذا الجدول قيمة المخصصات التي لم يتم استخدامها السابق خضوعها للضريبة والتي تظهر ضمن الإيرادات بقائمة الدخل، ونظراً

لخضوعها للضريبة عند تكوينها لذلك يتم خصمها من صافي الربح. (يرحل للبند ٢٢٧ في قائمة الإقرار التفصيلية).

جدول رقم [١١٠] بيان بالإهلاكات لأغراض حساب الضريبة

بيان	مباني وإنشاءات وما يلحق بها	آلات ومعدات لأغراض الصناعة	أصول أخرى	حاسبات آلية وكمبيوتر ومستلزماته	أصول معنوية تم شرائها
نسبة الإهلاك	٥%	٢٥%	٢٥%	٥٠%	١٠%
رصيد أول المدة*					
إجمالي الإضافات					
إجمالي الاستبعادات					
رصيد آخر المدة					
الإهلاك الضريبي					
الإهلاك المعجل					
الإجمالي ٣٤٨					

يشمل هذا الجدول كافة الإهلاكات التي تعتبر من التكاليف واجبة الخصم طبقاً لأحكام المواد (٢٥) ، (٢٦) ، (٢٧) من القانون ويراعى مايلي :

١ - يتم حساب الإهلاكات الخاصة بالأصول المنصوص عليها في البندين (١) ، (٢) من المادة (٢٥) من القانون على أساس طريقة القسط الثابت وبالنسب الواردة بهذه البنود وتشمل هذه الأصول :

- تكلفة شراء المباني والمنشآت والتجهيزات والسفن والطائرات .

- المبالغ المدفوعة فعلاً مقابل شراء أو تطوير أو تحسين أو التجديد للأصول المعنوية كالتراخيص وحقوق الملكية الفكرية والاسم التجاري وحقوق النشر ... وغيرها .

٢ - يتم حساب الإهلاكات الخاصة بالأصول الثابتة المنصوص عليها في البند (٢) من المادة (٢٥) وهي :

- الحاسبات الآلية ونظم المعلومات والبرامج وأجهزة تخزين البيانات .

- جميع أصول النشاط الأخرى مثل الآلات والمعدات والأثاث وغيرها .

ويراعى عند احتساب الإهلاك لهذه الأصول الآتي :

أ- تحدد القيمة القابلة للإهلاك ، على أساس رصيد كل مجموعة أصول في أول الفترة مضافاً إليه مشتريات الأصول وكافة الإضافات خلال العام كتكلفة نقل الأصل وتركيبه والعمرات التي تؤدي إلى إطالة العمر الإنتاجي للأصل مخصصاً منه قيمة التصرفات في الأصول أو التعويضات .

ب- لا يترتب على التصرفات في هذه الأصول أو التعويضات عنها أية أرباح أو خسائر رأسمالية لأغراض حساب الضريبة لذلك روعي الآتي :

- إضافة الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع هذه الأصول إلي صافي الربح المحاسبي . (يرحل للبند رقم ٢٠٨ من قائمة الإقرار التفصيلية)

- خصم الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع هذه الأصول من صافي الربح المحاسبي . (يرحل للبند رقم ٢٢٥ من قائمة الإقرار التفصيلية)

- إذا كان رصيد الإهلاك سالباً (يمثل الرصيد السالب لأساس الإهلاك الفرق بين قيمة بيع الأصول الثابتة والتمويلات نتيجة هلاك أو الاستيلاء على الأصول المنصوص عليها في البند (٣) من المادة (٢٥) من القانون عن كل من قيمة الأصول الثابتة أو الفترة الضريبية مضافاً إليها المشتريات والمصروفات الرأسمالية الخاصة بها لإجمالي الأصول الخاضعة للمادة (٢٦) يراعى إضافة هذا الرصيد السالب إلى الوعاء الخاضع للضريبة (يرحل للبند رقم ٣١٦ من قائمة الإقرار التفصيلية)

ج- الإهلاك المعجل : يجب استبعاد ٣٠% من تكلفة الآلات والمعدات المستخدمة في مجال الإنتاج الصناعي سواء كانت جديدة أو مستعملة وذلك في أول فترة ضريبية تم خلالها استخدامها تلك الأصول .

د- يتم خصم إجمالي قيمة الإهلاكات (الإهلاك الضريبي + الإهلاك المعجل) من الربح الضريبي (يرحل للبند رقم ٢٢٤ في قائمة الإقرار التفصيلية)

جدول رقم [١١١] بيان الخسائر المرحلة عن السنوات الخمس السابقة على تاريخ تقديم الإقرار

السنة	صافي الخسارة	عدد سنوات الترحيل	المبالغ السابق ترحيلها	مبالغ لم يتم ترحيلها
٣٤٩ إجمالي الخسائر الواجب ترحيلها وتخصم من الوعاء للفترة الضريبية الحالية				

- يبين في هذا الجدول موقف الخسائر المرحلة عن السنوات السابقة لكل سنة على حدة .

- يتم استيفاء خانة المبالغ التي لم يتم ترحيلها لكل سنة علي حده بفرض أن الخسارة عن سنة ٢٠٠٢ مبلغ ١٠,٠٠٠ جنيه والإقرار المقدم عن عام ٢٠٠٦ والمبلغ السابق ترحيله (عن السنوات ٢٠٠٤/٢٠٠٥) ٦,٠٠٠ جنيه فيكون المبين بالجدول على الوجه الآتي:

السنة	صافي الخسارة	عدد سنوات الترحيل	المبالغ السابق ترحيلها	مبالغ لم يتم ترحيلها
٢٠٠٢	١٠,٠٠٠ جنيه	٢ سنة	٦,٠٠٠ جنيه	٤,٠٠٠ جنيه

- بالنسبة للخسائر المرحلة عن السنوات قبل ٢٠٠٥ الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل يراعي الآتي:

- بالنسبة للسنوات التي أصبح فيها الربط نهائياً ، يتم ترحيل الخسائر طبقاً لنموذج الربط النهائي للضريبة .
- بالنسبة للسنوات التي لم يصبح فيها الربط نهائياً ، يجب احتساب الخسائر الواجب ترحيلها في ضوء أحكام القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بغض النظر عما ورد في الإقرارات الضريبية السابقة تجنباً للغرامات المقررة - (يرحل للبند رقم ٣٣٤ من قائمة الإقرار التفصيلية) .

جدول رقم [١١٢] بيان الخصومات الأخرى من الربح الضريبي / الإضافات الأخرى إلى الخسارة الضريبية

بيان	٢٠٠٦	٢٠٠٥
٣٥٠ مجموع الخصومات / الإضافات		

إذا كان لدى المعول بنوداً لم ترد تفصيلاً بنود هذا الإقرار ويتعين خصمها من صافي الربح أو إضافتها إلى صافي الخسارة من واقع قائمة الدخل يتعين بيانها تفصيلاً بهذا الجدول . (يرحل للبند رقم ٣٣١ من قائمة الإقرار التفصيلية)

جدول رقم [١١٢] بيان الإعفاءات الضريبية

المبلغ	بيان
	<p>أولاً : إعفاءات بموجب القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥</p> <p>١ - الزيادة في العوائد الدائنة المعفاة أو غير الخاضعة للضريبة عن العوائد المدينة* .</p> <p>٢ - عوائد السندات وصكوك التمويل على اختلاف أنواعها المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية التي تصدرها الدولة أو شركات الأموال .</p> <p>٣ - التوزيعات على أسهم رأس مال شركات المساهمة والتوصية بالأسهم .</p> <p>٤ - التوزيعات على صكوك الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار .</p> <p>٥ - العوائد التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون عن الودائع وحسابات التوفير بالبنوك المسجلة في جمهورية مصر العربية، وشهادات الاستثمار والادخار والإيداع التي تصدرها تلك البنوك، وعن الودائع وحسابات التوفير في صناديق البريد، وعن الأوراق المالية وشهادات الإيداع التي يصدرها البنك المركزي.</p>
	<p>ثانياً : إعفاءات بموجب قوانين خاصة</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p> <p>٣ -</p> <p>٤ -</p> <p>٥ -</p>
	<p>* أي عوائد دائنة معفاة أو غير خاضعة للضريبة احتسبت ضمن البند (١) من هذا الجدول لا يتم خصمها مرة أخرى .</p>
	<p>٣٥١ جملة الإعفاءات (يرحل للبند رقم ٣٣٦ من قائمة الإقرار التفصيلية)</p>

بيانات متعلقة بالإعفاءات الضريبية

لا

نعم

١: هل تتمتع المنشأة بالإعفاء الضريبي على أرباح الأشخاص الطبيعيين؟
إذا كانت الإجابة «نعم»، رجاء ذكر الآتي:

(أ) سبب الإعفاء:

(ب) تاريخ موافقة الجهة المختصة:

(ج) تاريخ بداية الإعفاء:

(د) تاريخ نهاية الإعفاء:

لا

نعم

٢: هل تتمتع المنشأة بإعفاء نسبة من الأرباح مقابل الزيادة في رأس المال؟
إذا كانت الإجابة «نعم»، رجاء ذكر الآتي:

(أ) نسبة الإعفاء:

(ب) أساس احتسابها:

(ج) تاريخ بداية الإعفاء:

(د) تاريخ نهاية الإعفاء:

لا نعم

٣ : هل تمارس المنشأة نشاطاً "خدمياً" خارج المجتمعات العمرانية خلال فترة الإعفاء الضريبي؟
إذا كانت الإجابة « نعم » ، رجاء ملئ البيانات الآتية :

٢٠٠٥	٢٠٠٦	بيان
<input type="text"/>	<input type="text"/>	إيراد الخدمات خارج المجتمعات العمرانية
<input type="text"/>	<input type="text"/>	تكاليف الخدمات خارج المجتمعات العمرانية
<input type="text"/>	<input type="text"/>	صافي الربح / الخسارة

لا نعم

٤ : هل تمارس المنشأة نشاطاً مخالف خلال فترة الإعفاء الضريبي؟
إذا كانت الإجابة « نعم » ، رجاء ملئ البيانات الآتية :

٢٠٠٥	٢٠٠٦	بيان
<input type="text"/>	<input type="text"/>	إيراد النشاط المخالف
<input type="text"/>	<input type="text"/>	تكاليف النشاط المخالف
<input type="text"/>	<input type="text"/>	صافي الربح / الخسارة

لا نعم

٥ : هل لدى المنشأة إيرادات ودائع دائنة خلال فترة الإعفاء الضريبي؟
إذا كانت الإجابة « نعم » ، رجاء ملئ البيانات الآتية :

٢٠٠٥	٢٠٠٦	بيان
<input type="text"/>	<input type="text"/>	إيرادات الودائع الدائنة

يتم ترحيل نتائج الأوعية الواردة بالأرقام ٣ ، ٤ ، ٥ ، إلى البند رقم ٢٢٨ من قائمة الإقرار التفصيلية ، ويتم الربط عليها في وعاء مستقل إذا كان الوعاء الضريبي أرباح معفاة ، وفي حالة وجود خسارة يتم مراعاة وحدة الربط .

جدول رقم [١١٤] بيان بالمبالغ المستقطعة لصالح الصناديق الخاصة والتي تم إضافتها للوعاء الضريبي

٢٠٠٥	٢٠٠٦	بيانات
		منشأة طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ .
		منشأة طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين البديلة .
		منشأة طبقاً لنظام له لائحة أو شروط خاصة .
		١- الإجمالي
		يخصم:
		٢- ٢٠٪ من مجموع مرتبات وأجور العاملين السنوية
		٣٥٢ الزيادة التي تضاف للوعاء الضريبي (٢-١)

■ ويراعى لاعتبار الصبالغ المشار إليها من التكاليف الواجبة الخصم ما يلي:

- ١- أن يكون للنظام الذي ترتبط بتنفيذه المنشأة لائحة أو شروط خاصة منصوصاً فيها على أن ما تؤديه المنشأة طبقاً لهذا النظام يقابل مكافأة نهاية الخدمة أو المعاش.
- ٢- أن تكون أموال هذا النظام منفصلة أو مستقلة عن أموال المنشأة .
- ٣- أن تستثمر أموال الصندوق لحسابه الخاص وليس لصالح المنشأة.
- ٤- ألا تتجاوز الأموال التي تستقطعها المنشأة سنوياً لحساب هذا النظام ٢٠٪ من مجموع مرتبات وأجور العاملين السنوية (يرحل للبند رقم ٢١٠ في قائمة الإقرار التفصيلية).

جدول رقم [١١٥] الأرباح والخسائر والفروق الضريبية لبيع الأوراق المالية المسجلة في سوق الأوراق المالية والتي سبق اعتماد فروق إعادة تقييمها

فروق إعادة تقييم سبق اعتمادها	ربح أو (خسارة) البيع	سعر البيع	تكلفة الشراء	نوع الاستثمارات
				٣٥٣ الإجمالي

■ يشمل هذا الجدول أرباح / خسائر بيع الأوراق المالية من الأسهم والسندات المسجلة في سوق الأوراق المالية المصرية والتي يتم تقييمها على أساس القيمة السوقية ، التكلفة أو القيمة السوقية أيهما أقل .

■ حيث أن نص المادة (٣١) بند (٢) من القانون لا ينطبق على فروق إعادة التقييم للأوراق المالية المسجلة في سوق الأوراق المالية المصرية لذلك لا يرد للوعاء الضريبي خسائر إعادة التقييم كما لا تعفى أرباح إعادة التقييم من الضريبة .

■ عند البيع الفعلي للورقة المالية يرد للوعاء الضريبي الخسارة الناتجة عن البيع (يرحل للبند رقم ٢١٨ في قائمة الإقرار التفصيلية) أو يخصم منه الربح الناتج عن البيع (يرحل للبند رقم ٣٢٩ في قائمة الإقرار التفصيلية) ، ويتم احتساب الخسارة / الربح على أساس الفرق بين سعر البيع الفعلي وتكلفة شراء الورقة المالية بفض النظر عن قيمتها بعد التقييم الواردة في الميزانية .

٥٠٠ بيانات أخرى متممة للإقرار

٥٠١ : التكاليف غير واجبة الخصم

لا	نعم	س١: هل تضمنت قائمة الدخل اى مما يلى :
		١- عوائد مدينة على قروض معدلها يجاوز مثلى سعر الائتمان والخصم بالبنك المركزى
		ب- عوائد مدينة مدفوعة لأشخاص طبيعيين غير خاضعين للضريبة او معفيين منها
		ج- عوائد دائنة معفاة او غير خاضعة للضريبة
إذا كانت الإجابة (نعم) لأى من البنود بعاليه فيجب ملئ الجدول التالى :		
البيان	معدل العائد	قيمة العوائد
العوائد المدينة فيما يزيد عن مثلى سعر الائتمان والخصم بالبنك المركزى		
العوائد المدينة المدفوعة لأشخاص طبيعيين غير خاضعين للضريبة او معفيين منها		
عوائد دائنة معفاة او غير خاضعة للضريبة		
		الإجمالى ٣٥٤

٥٠٢ : المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة فى مصر

لا	نعم	س٢: هل قامت المنشأة بسداد اى مما يلى لجهات غير مقيمة		
		١- العوائد		
		ب- الإتاوات (مثال برامج الكمبيوتر وتأجير المعدات وغيرها)		
		ج- مقابل الخدمات (مثال خدمات فنية وغيرها)		
		د- مقابل نشاط الرياضي او الفنان		
إذا كانت الإجابة (نعم) لأى من البنود بعاليه فيجب ملئ الجدول التالى :				
اسم الجهة	دولة الجهة	المبلغ المدفوع	نوع المصروف	الضريبة المخصومة
				الإجمالى ٣٥٥

٢٠٠٦

٥.٣ : المساهمات في شركات شقيقة غير مقيمة

س ٢ : هل لدى المنشأة مساهمات في شركات شقيقة غير مقيمة ؟

لا نعم

إذا كانت الإجابة (نعم) يجب ملئ الجدول التالي :

العائد السنوي	قيمة الأسهم	نسبة المساهمة	اسم الشركة
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>

س ٤ : بالنسبة للمساهمات في شركات أجنبية غير مقيمة ، هل يتوفر أي شروط من الشروط التالية في إحداها :

لا نعم

- ١ - أن تكون مصر المقر الذي تتخذ فيه قرارات الإدارة اليومية للشركة
- ٢ - أن تكون مصر المقر الذي تعقد به اجتماعات مجلس الإدارة
- ٢ - أن تكون مصر المقر الذي يقيم فيه ٥٠% على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة
- ٤ - أن تكون مصر المقر الذي يقيم فيه المساهمون الذين تزيد مساهمتهم عن ٥٠% من عدد الأسهم أو حقوق التصويت

في حالة الإجابة (نعم) حدد أسماء الشركات وأرقام أي من الشروط السابقة التي تنطبق عليها في الجدول التالي :

اسم الشركة	بلد التأسيس	أرقام الشروط المنطبقة
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>

ملحوظة :

لا يعد الشخص الاعتباري مقيماً في مصر استناداً لوجود مركز إدارة فعلي إذا تبين لمصلحة الضرائب أن الشخص الاعتباري اتخذ هذا المركز بقصد تجنب الالتزامات الضريبية .

٥٠٤ المبالغ المسددة لشركات الإدارة المقيمة

س٥: هل يوجد لدى المنشأة عقود إدارة؟

لا	نعم
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

إذا كانت الإجابة (نعم) يجب ملئ الجدول التالى :

اسم الجهة	رقم الملف الضريبي	رقم التسجيل الضريبي	المبلغ المدفوع
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>

٥٠٥: التعاملات مع الأشخاص المرتبطة

(أ) الشخص المرتبط:

كل شخص يرتبط بممول بعلاقة تؤثر فى تحديد وعاء الضريبة بما فى ذلك:

- ١- الزوج والزوجة والأصول والفروع .
- ٢- شركة الأموال والشخص الذى يملك فيها بشكل مباشر أو غير مباشر ٥٠% على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو من حقوق التصويت .
- ٣- شركة الأشخاص والشركاء المتضامنون والموصون فيها .
- ٤- أى شركتين أو أكثر يملك شخص آخر ٥٠% على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو حقوق التصويت فى كل منها .

(ب) نوع التعامل:

- شراء أصول ثابتة / خامات / منتجات تامة الصنع
- تقديم أو الحصول على خدمات .
- التنازل أو الحصول على نشاط / عقود أو جزء منها .
- شراء / بيع أو تبادل للاستثمارات فى أوراق مالية .
- سداد / الحصول على عوائد
- سداد / الحصول على إتاوات .

السعر المحايد:

السعر الذى يتم التعامل بمقتضاه بين شخصين غير مرتبطين أو أكثر ، ويتحدد وفقا لقوى السوق وظروف التعامل.

(ج) طرق تحديد السعر المحايد:

- ١- طريقة السعر الحر المقارن .
- ٢- طريقة التكلفة الإجمالية مضافا إليها هامش ربح .
- ٣- طريقة سعر إعادة البيع .
- ٤- طريقة من الطرق الواردة بنموذج منظمة التعاون الاقتصادى الأوروبى (اذكرها فى الجدول)
- ٥- طريقة أخرى تم الاتفاق عليها مع الإدارة الضريبية . (اذكرها فى الجدول)

٥٠٦ بيانات متعلقة بضرائب أخرى

١- الرجاء ملئ البيانات التالية من واقع قائمة الدخل :		
المبلغ	بيان	
	مرتبات وما في حكمها	
	بدلات	
	مكافآت	
	مزايا نقدية	
	مزايا عينية *	
	حصة المنشأة في التأمينات الاجتماعية	
* اذكر المزايا العينية التي تمنحها المنشأة للعاملين؟		
لا	نعم	
		٢- هل تقوم المنشأة بحجز الضريبة شهرياً وتوريدها في المواعيد القانونية؟
		٣- هل قامت المنشأة بتقديم الإقرارات الربع سنوية في المواعيد القانونية؟
		٤- هل قامت المنشأة بحساب ضريبة المرتبات طبقاً لنموذج الحساب الوارد بالملحق (٢) بالكتاب النورى رقم (١) لسنة ٢٠٠٥؟
		٥- هل قامت المنشأة بتقديم التسوية السنوية في المواعيد القانونية؟
		٦- هل تقوم المنشأة بالتأمين الاجتماعي علي جميع العاملين لديها ممن ينطبق عليهم قانون التأمينات الاجتماعية؟
		٧- هل هناك عاملين مصريين بالمنشأة يعملون خارج مصر وتم تحميل مرتباتهم علي قائمة الدخل بالمنشأة؟
		٨- هل لدي المنشأة عاملين مصريين منتدبين من / الى جهات اخرى؟
		٩- هل لدى المنشأة مرتبات عاملين اجانب محملة علي حساباتها؟
		١٠- في حالة الإجابة «نعم» هل يتم خصم ضريبة مرتبات منهم؟

بيانات متعلقة بضرائب أخرى

لا	نعم	
		١١- هل لدى المنشأة عاملين اجانب غير خاضعين لضريبة المراتب تطبيقاً لأحكام اتفاقيات منع الازدواج الضريبي؟
		١٢- في حالة الإجابة «نعم»، اذكر عندهم خلال العام؟
		١٣- هل لدى المنشأة عاملين اجانب غير مقيمين طبقاً للمادة ١١ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥؟
		١٤- في حالة الإجابة «نعم»، هل يتم خصم الضريبة على مرتباتهم وتوريدها في مواعيدھا القانونيَّة؟
		١٥- هل لدى المنشأة نظام خيارات اسهم؟
		١٦- في حالة الإجابة «نعم»، هل تقوم المنشأة بمنح اسهم للعاملين بقيمة تقل عن قيمتها السوقية؟
		١٧- هل يحصل العاملین علي ارباح او انصبة من المنشأة؟
		١٨- في حالة الإجابة «نعم»، اذكر قيمة الأرباح الموزعة؟
		١٩- هل تقوم المنشأة بمنح مبالغ تحت حساب الأرباح او الأنصبة خلال السنة؟
		٢٠- هل لدى المنشأة لائحة / نظام لمنح العاملين مكافآت ترك الخدمة؟

٢١- رجاء ملء الجدول الآتي :

الشهر	ضريبة المراتب الشهرية المسددة	تاريخ التوريد	الشهر	ضريبة المراتب الشهرية المسددة	تاريخ التوريد
يناير		يوليو			
فبراير		اغسطس			
مارس		سبتمبر			
ابريل		اكتوبر			
مايو		نوفمبر			
يونية		ديسمبر			
		الإجمالي			

٢٢- رجاء ملء الجدول التالي بشأن الخصم تحت حساب الضريبة

المبلغ المخصوم تحت حساب الضريبة	نسبة الخصم	قيمة التعامل	البيانات
	%٥		أولاً: المسدد في يناير عن الفترة المنتهية في ١٢/٣١
	%٥		المشتريات
	%٥		المقاولات والتوريدات
	%٢		الخدمات
	%٥		الوكالة بالعمولة والسمسرة
	%٥		الخدمات المهنية من الأشخاص الطبيعيين
	%٥		ثانياً: المسدد في أبريل عن الفترة المنتهية في ٣/٣١
	%٥		المشتريات
	%٥		المقاولات والتوريدات
	%٢		الخدمات
	%٥		الوكالة بالعمولة والسمسرة
	%٥		الخدمات المهنية من الأشخاص الطبيعيين
	%٥		ثالثاً: المسدد في يولية عن الفترة المنتهية في ٦/٣٠
	%٥		المشتريات
	%٥		المقاولات والتوريدات
	%٢		الخدمات
	%٥		الوكالة بالعمولة والسمسرة
	%٥		الخدمات المهنية من الأشخاص الطبيعيين
	%٥		رابعاً: المسدد في أكتوبر عن الفترة المنتهية في ٩/٣٠
	%٥		المشتريات
	%٥		المقاولات والتوريدات
	%٢		الخدمات
	%٥		الوكالة بالعمولة والسمسرة
	%٥		الخدمات المهنية من الأشخاص الطبيعيين

* يتم ملء بيانات الجدول السابق من واقع تعاملات المنشأة الخاضعة لنظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة طبقاً لما ورد في نموذج ٤١ ضرائب.

٦٠٠ الميزانية

٢٠٠٦

في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٦

٢٠٠٥	٢٠٠٦	البيان	
		البند	الأصول طويلة الأجل
		٦٠١	الأصول الثابتة
		٦٠٢	مشروعات تحت التنفيذ
		٦٠٣	الشهرة
		٦٠٤	استثمارات في شركات شقيقة
		٦٠٥	الأصول الأخرى
		٦٠٦	مجموع الأصول طويلة الأجل (من ٦٠١ إلى ٦٠٥)
			الأصول المتداولة
		٦٠٧	المخزون
		٦٠٨	عملاء ومدبتون وأوراق قبض
		٦٠٩	حسابات مدينة لدى الشركات الشقيقة
		٦١٠	دفعات مقدمة
		٦١١	استثمارات متداولة
		٦١٢	النقدية وما في حكمها
		٦١٣	مجموع الأصول المتداولة (من ٦٠٧ إلى ٦١٢)

٢٠٠٥	٢٠٠٦	البند	الالتزامات المتداولة
		٦١٤	مخصصات
		٦١٥	بنوك سحب على المكشوف
		٦١٦	الموردون وأرصدة دائنة أخرى
		٦١٧	حسابات دائنة مستحقة للشركات الشقيقة
		٦١٨	قروض قصيرة الأجل
		٦١٩	الجزء المستحق خلال سنة من القروض طويلة الأجل
		٦٢٠	مجموع الالتزامات المتداولة (من ٦١٤ إلى ٦١٩)
		٦٢١	رأس المال العامل (صافي الأصول أو الالتزامات المتداولة) (٦٢٠ - ٦١٢)
		٦٢٢	إجمالي الاستثمار (٦٢١ + ٦٠٦)
يتم تمويله على النحو التالي :			
حقوق الملكية			
		٦٢٣	رأس المال المدفوع
		٦٢٤	الاحتياطيات
		٦٢٥	أرباح أو (خسائر) مرحلة
		٦٢٦	أرباح أو (خسائر) العام
		٦٢٧	إجمالي حقوق الملكية (من ٦٢٣ إلى ٦٢٦)
التزامات طويلة الأجل			
		٦٢٨	قروض من البنوك
		٦٢٩	قروض من شركات شقيقة
		٦٣٠	أخرى

٧٠٠ قائمة الدخل التفصيلية

عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٦

٢٠٠٥	٢٠٠٦	البند	
		٧٠١	إجمالي إيرادات النشاط الصناعي والتجاري / الخدمي (مرحل من الجدول ٧٣٠) <u>بخصم</u> مردودات المبيعات خصم مسموح به
		٧٠٢	صافي إيرادات النشاط الصناعي والتجاري / الخدمي (يرحل للبند ٣٠٠ من قائمة الإقرار التفصيلية)
		٧٠٣	تكلفة المبيعات / الحصول على الإيراد (مرحل من الجدول ٧٣١ او الجدول ٧٣٢) (يرحل للبند ٣٠١ من قائمة الإقرار التفصيلية)
		٧٠٤	مجمل الربح / الخسارة (يرحل للبند ٣٠٢ من قائمة الإقرار التفصيلية)
			<u>يضاف</u> الإيرادات أخرى الأرباح الرأسمالية التعويضات الخصم المكتسب الديون المعدومة المحصلة عمولة البيع الدائنة أرباح إعادة تقييم العملات الأجنبية أرباح ناتج تقييم الاستثمارات المتداولة

٢٠٠٥	٢٠٠٦	البند	
			<u>العوائد الدائنة</u>
			١- عوائد معفاة
			٢- عوائد خاضعة
			<u>عوائد الأوراق المالية</u>
			١- مقيدة في سوق الأوراق المالية
			٢- غير مقيدة في سوق الأوراق المالية
			قيمة بيع المخلفات
		٧٠٥	إجمالي الإيرادات اخرى (يرحل للبند ٣٠٣ من قائمة الأقرار التفصيلية)
			<u>يخصم</u>
			<u>مصروفات البيع والتوزيع</u>
			م. إعلان ودعاية
			م. لف وحزم
			م. نقل للخارج
			عمولات
			خصم مسموح به
			ديون معدومة
			أخرى
		٧٠٦	إجمالي مصروفات البيع والتوزيع (يرحل للبند ٣٠٤ من قائمة الإقرار التفصيلية)

٢٠٠٦

٢٠٠٥	٢٠٠٦	
		<u>مصروفات إدارية وعمومية</u>
		م. تأسيس
		إيجارات
		إهلاكات الأصول الثابتة
		رسوم وضرائب
		تبرعات وإعانات
		مخصصات واحتياطيات
		م. نثرية
		مكافأة ترك الخدمة
		م. قضائية وتعويضات وغرامات وجزاءات
		مرتببات وأجور وما فى حكمها
		م. سفر وانتقال
		م. تأمين
		م. نور ومياه وتليفون وتلكس وأدوات كتابية
		أتعاب مراجعة حسابات
		خسائر إعادة تقييم العملات الأجنبية
		خسائر بيع الأوراق المالية المقيدة فى سوق الأوراق المالية المصرية
		خسائر بيع الأوراق المالية غير المقيدة فى سوق الأوراق المالية المصرية
		خسائر ناتج تقييم الاستثمارات المتداولة
		ترميمات وإصلاحات
		أخرى

٢٠٠٥	٢٠٠٦	البند	
		٧٠٧	إجمالي مصروفات عمومية وإدارية (يرحل للبند ٣٠٤ من قائمة الإقرار التفصيلية)
			<u>مصروفات تمويلية</u>
			عوائد مدينة
			عمولة بنكية
		٧٠٨	إجمالي مصاريف تمويلية (يرحل للبند ٣٠٤ من قائمة الإقرار التفصيلية)
		٧٠٩	صافى الربح (يرحل للبند ٣٠٥ من قائمة الإقرار التفصيلية) (٧٠٤) + (٧٠٥) مخصوماً منها (٧٠٦ + ٧٠٧ + ٧٠٨)
		٧١٠	ضريبة الدخل (يرحل للبند ٣٠٩ من قائمة الإقرار التفصيلية)

٧٣٠ جدول تحليل رقم الإيرادات

٢٠٠٥	٢٠٠٦	بيان
		<u>إيرادات النشاط</u>
		مبيعات سلع مصنعة / خدمات بمعرفة المنشأة
		مبيعات سلع مشتراه / خدمات بغرض إعادة البيع .
		<u>إيرادات تشغيل أخرى غير متصلة بالنشاط الرئيسى</u>
		عمولات
		مقابل خدمات أخرى (استشارات ، تركيب ،)
		إتاوات
		أخرى
		الإجمالي (يرحل للبند ٧٠١ فى قائمة الدخل)

٧٣١ جدول تحليل تكلفة الإنتاج (للنشاط الصناعي أو التجاري)

٢٠٠٥	٢٠٠٦	بيان
		رصيد مخزون أول المدة
		<u>يضاف:</u>
		المشتريات (مخصوصاً منها الخصم المكتسب)
		<u>يخصم</u>
		رصيد مخزون آخر المدة
		<u>يضاف:</u>
		<u>مصروفات تشغيل أخرى</u>
		أهلاكات متعلقة بتكلفة الإنتاج
		إتاوات
		مخصصات متعلقة بتكلفة الإنتاج
		تكلفة مشتريات بغرض البيع
		مرتبات وأجور
		أخرى
		تكلفة المبيعات (يرحل للبند ٧٠٢ في قائمة الدخل)

٧٣٢ جدول تحليل تكلفة الحصول على الإيراد (للنشاط الخدمي)

٢٠٠٥	٢٠٠٦	بيان
		أجور عاملين
		أجور مستشارين
		<u>أي تكاليف أخرى مباشرة</u>
		الإجمالي (يرحل للبند ٧٠٣ في قائمة الدخل)

٨٠٠ بيانات متعلقة بالعقود طويلة الأجل

يجب قراءة الإيضاحات والمثال التاليين قبل ملء الجداول ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٣ المتعلقة بالعقود طويلة الأجل،

١- طبقاً للمادة (٢١) من القانون تلتزم المنشأة بتحديد صافي الربح الضريبي عن جميع ما ترتبط به من عقود طويلة الأجل على أساس نسبة ما تم تنفيذه من كل عقد خلال الفترة الضريبية، ويعرف القانون هذه العقود بأنها عقود التصنيع أو التجهيز أو الإنشاء أو أداء الخدمات المرتبطة بها التي تنفذ لحساب الغير على أساس قيمة محددة ويستغرق تنفيذها أكثر من فترة ضريبية واحدة.

٢- يتم تطبيق طريقة نسبة الإتمام على العقود طويلة الأجل محددة القيمة وبالتالي فإنه لا يتم تطبيقها على كل من :
- العقود قصيرة الأجل المنفذة بالكامل خلال الفترة الضريبية .
- العقود طويلة الأجل غير محددة القيمة (مثل عقود التكلفة + نسبة) .

- ويتم تحديد صافي الربح لكل عقد من العقود طويلة الأجل كالتالي :

أولاً : تحديد الربح المقدر للعقود تحت التنفيذ خلال كل فترة ضريبية :

١- إجمالي الأرباح المقدر للعقد = إجمالي قيمة العقد - إجمالي التكاليف المقدر للعقد .

٢- النسبة المئوية للإتمام خلال الفترة الضريبية = $\frac{\text{التكلفة الفعلية للأعمال المنفذة خلال الفترة الضريبية}}{\text{إجمالي التكاليف المقدر للعقد}}$ %

٢- الربح المقدر للفترة الضريبية = ناتج (١) × ناتج (٢) .

وبناء عليه يتم سداد الضريبة على الربح المقدر خلال الفترة الضريبية .

ثانياً : تحديد نتيجة العقد في الفترة الضريبية التي ينتهي فيها تنفيذه :

الوعاء الضريبي أو الخسارة الضريبية = (الإيرادات الفعلية - التكلفة الفعلية) - الأرباح المقدر سابقاً .

وفي هذه الحالة يوجد احتمالان،

الاحتمال الأول:

أن يكون الناتج موجباً (أي أن الربح الفعلي أكبر من أو يساوي الأرباح المقدر السابق سداد الضريبة عليها) وفي هذه الحالة يتم سداد الضريبة على الربح الناتج في هذه الفترة .

الاحتمال الثانى:

أن يكون الناتج سالبا (أى أن الربح الفعلى أقل من الأرباح المقدرة السابق سداد الضريبة عليها)

وفى هذه الحالة يتم الأتى**١- إذا كان نشاط المنشأة يتضمن أكثر من عقد:**

- أ- يتم اجراء مقاصة بين خسائر العقد وأرباح العقود الأخرى فى الفترة الضريبية .
- ب- إذا لم تكف أرباح الفترة لاستغراق الخسارة فانه يتم ترحيل الخسارة للخلف أى يتم خصم رصيد الخسارة من الأرباح المقدرة للعقد فى الفترات الضريبية السابقة وبما لا يجاوز أرباح العقد عن تلك الفترات ، وفى هذه الحالة يتم إعادة حساب الضريبة ويحق للممول استرداد الضريبة التى سددها بالزيادة فى السنوات السابقة ، مع الأخذ فى الاعتبار أن ترحيل الخسائر للخلف يبدأ بالسنوات الأحدث فالأقدم .
- ج- إذا تجاوزت الخسائر الناشئة عن تنفيذ العقد الحدود الواردة فى (أ) ، (ب) أعلاه يتم ترحيل رصيد الخسارة إلى السنوات التالية لمدة خمس سنوات .

٢- إذا كان نشاط المنشأة يتضمن عقداً واحداً

يتم القيام بالخطوتين (ب) ، (ج) أعلاه فقط.

ويجب مراعاة الأتى:

- ١- فى حالة تغيير إجمالى قيمة العقد أو إجمالى التكاليف المقدرة للعقد خلال التنفيذ يتم إعادة احتساب كل من إجمالى الأرباح المقدرة ونسبة الإتمام فى ضوء هذا التغيير .
- ٢- فى حالة قيام الممول بإثبات قيمة الخسائر فى قائمة الدخل خلال أى فترة ضريبية سابقة على الفترة الضريبية التى ينتهى فيها تنفيذ العقد نتيجة تقديره لزيادة إجمالى التكلفة المتوقعة للعقد عن إجمالى الإيرادات المتوقعة منه ، يتم اعتماد الخسارة التى تخص تلك الفترة الضريبية ويتم رد الزيادة إلى الوعاء الضريبى على أن يتم خصم الخسائر الفعلية التى سبق ردها للوعاء فى الفترة الضريبية التى ينتهى فيها تنفيذ العقد .

مثال :

أولاً : الافتراضات :

منشأة لديها عقد طويل الأجل كالتالي :

— إجمالي قيمة العقد ٩٥٠ مليون جنيه .

— إجمالي التكاليف المقدرة ٨٥٠ مليون جنيه .

— مدة العقد ٣ سنوات تبدأ خلال ٢٠٠٦ وتنتهي خلال ٢٠٠٩ :

ثانياً : طريقة تحديد الأرباح / الخسائر :

١ - الربح المقدر للعقد = إجمالي قيمة العقد - التكلفة التقديرية للعقد =

٩٥٠ مليون - ٨٥٠ مليون = ١٠٠ مليون جنيه

٢ - تحديد الربح المقدر لكل فترة ضريبية :

المبالغ بالمليون جنيه

السنة	التكلفة الفعلية	نسبة الإتمام	الربح المقدر للفترة
٢٠٠٦	٢٩٧,٥	$\frac{٢٩٧,٥}{٨٥٠} = ٣٥\%$	$٣٥ = ٣٥\% \times ١٠٠$
٢٠٠٧	٢١٢,٥	$\frac{٢١٢,٥}{٨٥٠} = ٢٥\%$	$٢٥ = ٢٥\% \times ١٠٠$
٢٠٠٨	١٢٧,٥	$\frac{١٢٧,٥}{٨٥٠} = ١٥\%$	$١٥ = ١٥\% \times ١٠٠$

٢ - نتيجة العقد في الفترة التي ينتهي فيها تنفيذها :

في الفترة الضريبية ٢٠٠٩ التي يتم فيها إنهاء تنفيذ العقد توجد الاحتمالات التالية :

الاحتمال الأول ، أن الربح الفعلي الإجمالي للعقد ١٢٠ مليون جنيه

وبالتالي يكون الربح الخاضع للضريبة في هذه الفترة = $٧٥ - ١٢٠ = ٤٥$ مليون جنيه

الاحتمال الثاني ، أن الربح الفعلي الإجمالي للعقد ٩٠ مليون جنيه

وبالتالي يكون الربح الخاضع للضريبة في هذه الفترة = $٧٥ - ٩٠ = ١٥$ مليون جنيه

الاحتمال الثالث ، أن الربح الفعلي الإجمالي للعقد ٧٠ مليون جنيه

وبالتالي تكون خسارة الفترة = $٧٥ - ٧٠ = ٥$ مليون جنيه

ويتم في هذه الحالة عمل مقاصة بينها وبين أرباح الفترة فإذا لم تكف يتم ترجيلها للخلف واسترداد الضريبة

المسددة عليها في السنوات السابقة ، ويبدأ الترحيل بعام ٢٠٠٨ ثم ٢٠٠٧ وهكذا .

الاحتمال الرابع ، أن تكون النتيجة الإجمالية للعقد خسارة ١٠ مليون جنيه ولا توجد عقود أخرى خلال الفترة .

ويتم في هذه الحالة استرداد الضريبة المسددة على أرباح العقد عن الأعوام ٢٠٠٦ ، ٢٠٠٧ ، ٢٠٠٨ وكذلك ترجيل

١٠ مليون جنيه إلى السنوات اللاحقة بعد أقصى ٥ سنوات .

إيرادات النشاط التجارى والصناعى غير المؤيدة بحسابات

		نوع النشاط:		مركز إدارة النشاط:	
٢٠٠٥	٢٠٠٦				
		٤٠١	أيام العمل فى السنة		
		٤٠٢	قيمة المبيعات / الإيرادات (اليومية بالجنيه)		
		٤٠٣	قيمة المبيعات / الإيرادات (السنوية بالجنيه) = (٤٠٢ × ٤٠١)		
		٤٠٤	نسبة مجمل الربح		
		٤٠٥	مجمل الربح السنوى = (٤٠٤ × ٤٠٣)		
		٤٠٦	الإيجارات		
		٤٠٧	أجور ومرتببات		
		٤٠٨	تور ومياه		
		٤٠٩	تليفون		
		٤١٠	مصاريف أخرى		
		٤١١	إجمالى المصاريف العمومية والإدارية = المجموع من (٤٠٦) إلى (٤١٠)		
		٤١٢	تبرعات حكومية أياً كان مقدارها		
		٤١٣	إجمالى المصروفات = (٤١١) + (٤١٢)		
		٤١٤	صافى الربح قبل خصم التبرعات		
		٤١٥	يخصم منه تبرعات وإعانات مدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية المشهورة ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة للإشراف الحكومى ومؤسسات البحث العلمى المصرية بما لا يجاوز ١٠ ٪ من صافى ربح المعول		
		٤١٦	صافى ربح / أو خسارة = (٤١٤) - (٤١٥)		

إيضاحات وبيانات متممة للإقرار

١ - هل النشاط مسجل بمصلحة الضرائب على المبيعات :

نعم لا (ضع علامة ✓ للتحديد)

٢ - إذا كانت إيرادات النشاط مبيعات

جملة نصف جملة تجزئة (ضع علامة ✓ للتحديد)

٣ - إذا كان النشاط توريدات مرفق عدد (٢) كشف تحليلي يوضح بهما ما يلي :

أ - مصادر الشراء - قيمة المشتريات - عنوان الموردين

ب - قيمة التوريدات لكل جهة - اسم وعنوان الجهة التي تم التوريد لها

٤ - هل هناك جهات قامت بالخصم من المنبع خلال العام ؟

نعم لا (ضع علامة ✓ للتحديد)

- إذا كانت الإجابة (نعم) مرفق كشف تحليلي بالمبالغ المخصومة من المنبع موضحاً به (الجهة التي قامت بالخصم -

قيمة التعامل - قيمة الخصم - نسبة الخصم - نوع التعامل الوارد عليه الخصم)

- إيضاحات أخرى يرى الممول إضافتها :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

إرشادات

في حالة تعدد أنشطة الممول يعد لكل نشاط نموذج خاص بالإيرادات والتكاليف وصافي الدخل الخاص بهذا النشاط .

إيرادات المهن غير التجارية المؤيدة بحسابات منتظمة

٢٠٠٦

المهنة :	المركز الرئيسى لمزاولة المهنة :
الفرع :	

٢٠٠٥	٢٠٠٦	البند	الإيرادات الخاضعة للضريبة
		٥٠١	إيرادات المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية
		٥٠٢	إيرادات بيع أو استغلال حقوق الملكية الفكرية
		٥٠٣	عائدات التصرف فى أية أصول مهنية (صافى الايراد)
		٥٠٤	عائدات نقل الخبرات (صافى الايراد)
		٥٠٥	عائدات التنازل عن مكاتب مزاولة المهنة كليا أو جزئيا (صافى الايراد)
		٥٠٦	المبالغ المحصلة نتيجة لإغلاق المكتب
		٥٠٧	إيرادات أخرى
		٥٠٨	إجمالى الايرادات = مجموع البنود من ٥٠١ إلى ٥٠٧
		٥٠٩	يخصم إجمالى التكاليف والمصروفات اللازمة لمباشرة المهنة بدون التبرعات يشمل هذا البند المصروفات التى لم يجر العرف على إثباتها بمستندات خارجية على الا تزيد عن ٧٪ من إجمالى المصروفات العمومية والإدارية المؤيدة بمستندات خارجية
		٥١٠	صافى الإيراد قبل خصم التبرعات = ٥٠٨ - ٥٠٩
		٥١١	يخصم التبرعات المدفوعة للحكومة و وحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة أو التى تؤول إليها بما لا يجاوز صافى الإيراد السنوى
		٥١٢	يخصم : التبرعات والإعانات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية المشهورة ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة للإشراف الحكومى وللمؤسسات البحث العلمى المصرية فى حدود ١٠٪ من صافى الإيراد السنوى
		٥١٣	صافى الإيراد بعد خصم التبرعات.
		٥١٤	- المبالغ التى يؤديها الممول إلى نقابته وفقا لنظامها الخاص بالعمال (بند ٣) - أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحى على الممول لمصلحته ولمصلحة زوجته وأولاده القصر (بند ٤) [بشرط ألا يزيد جملة ما يعفى من البندين ٢ و ٤ من المادة (٢٢) من القانون على ٢٠٠٠ جنيه سنويا من الإيراد الخاضع للضريبة].
		٥١٥	الموعاء الخاضع للضريبة قبل تطبيق المادة (٧) من القانون

نموذج استرشادى مرفق بإقرار المهن غير التجارية

يمثل هذا الجدول نموذج بالمصروفات المتعارف عليها فى المهن الحرة المختلفة وهو لا يمثل حصراً لهذه المصروفات وإنما يمكن إضافة أى مصروفات أخرى ما دامت لازمة لمزاولة المهنة وفى جميع الأحوال يشترط أن يكون لدى الممول حسابات منتظمة .

التكاليف والمصروفات اللازمة لمباشرة المهنة

ج	مصرفات متخصصة لكل نشاط على حدة	ا	مصرفات ثابتة لجميع المهنيين
*	خبير مثنى	١	الإيجار (مركز رئيسى - فروع)
١	أجور عمال يومية	٢	الكهرباء (مركز رئيسى - فروع)
٢	فراشة ومطبوعات يدوية	٣	المياه (مركز رئيسى - فروع)
٣	إعلانات مزادات	٤	الغاز (مركز رئيسى - فروع)
٤	أتعاب خطاط	٥	أنوات كتابية
		٦	مطبوعات
*	الأطباء	٧	الصيانة والإصلاحات
١	مستلزمات طبية	٨	مستلزمات كمبيوتر
٢	أجور أطباء مساعدين	٩	إعلانات طلب وظائف
٣	أفلام خام	١٠	تليفون النشاط
		١١	تليفون محمول
*	المهندسين	١٢	تصوير المستندات
١	تصوير رسومات هندسية	١٣	أجور ومرتبات
٢	إعداد ماكينات	١٤	أتعاب مهنية
٣	برامج حاسب	١٥	سفر وإقامة (بالداخل - بالخارج)
٤	أتعاب جسات		تذاكر - فواتير إقامة
٥	أجور رسامين (رسم هندسى)	١٦	أبحاث ومؤتمرات
		١٧	اشتراكات ورسوم
*	تسجيل براءات اختراع	١٨	تأمين ضد الحريق / السرقة /
١	رسوم حكومية		خيانة الأمانة / نقل نقدية
٢	أتعاب مراسلين	١٩	تأمين ضد أخطار المهنة
		٢٠	إيجار تخزين مستندات
*	المحاسبين	٢١	الإهلاكات
١	نورات تدريبية	٢٢	كتب ومراجع علمية
٢	تعليم لغة		
*	الفنانين	ب	مصرفات غير مؤيدة مستندياً
١	ملابس	١	انتقالات بقرن صرف داخلية
٢	إكسسوارات ومكياج	٢	إكراميات
٣	أجر لباس	٣	صيانة دورية
٤	إعداد سيناريو (تقطيع سيناريو)	٤	بوقيه ونظافة
٥	أجر مدير أعمال وسكرتير	٥	جرائد ومجلات
٦	أجور موسيقيين	٦	دمغات عادية ورقابية

إيرادات المهن غير التجارية - غير المؤيدة بحسابات منتظمة

٢٠٠٦

		المهنة:	المركز الرئيسي لمزاولة المهنة:
		الفروع	
٢٠٠٥	٢٠٠٦	البند	الإيرادات الخاضعة للضريبة
		٥٠١	إيرادات المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية
		٥٠٢	إيرادات بيع أو استغلال حقوق الملكية الفكرية
		٥٠٣	عائدات التصرف في أية أصول مهنية (صافى الإيراد)
		٥٠٤	عائدات نقل الخبرات (صافى الإيراد)
		٥٠٥	عائدات التنازل عن مكاتب مزاولة المهنة كلياً أو جزئياً (صافى الإيراد)
		٥٠٦	المبالغ المحصلة نتيجة لإغلاق المكتب
		٥٠٧	إيرادات أخرى
		٥٠٨	إجمالي الإيرادات = مجموع البنود من ٥٠١ إلى ٥٠٧
		٥٠٩	يخصم ١٠٪ من إجمالي الإيرادات لمقابلة التكاليف والمصروفات اللازمة لمباشرة المهنة
		٥١٠	صافى الإيراد = (٥٠٩ - ٥٠٨)
			يخصم :
		٥١١	التبرعات المدفوعة للحكومة ووحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة أو التي تؤول إليها بما لا يجاوز صافى الإيراد السنوي .
		٥١٢	تبرعات وإعانات مدفوعة لهيئات خيرية ومؤسسات اجتماعية مشهورة ولدور العلم والمستشفيات ومؤسسات البحث العلمي الخاضعة لإشراف الحكومة بما لا يجاوز ١٠٪ من صافى الإيراد السنوي .
			الرجاء انخاض للضريبة قبل تطبيق المادة (٧) من القانون .
		٥١٣	$[(٥١٢ + ٥١١) - ٥١٠] =$

٢٠٠٦

إرشادات

- يراعى فى حالة مزاوله النشاط المهنى من خلال شركة أشخاص أو مشاركة مهنية إن ذلك يعد من الأشخاص الاعتبارية ويلتزم بتقديم الإقرار الضريبي الخاص بالأشخاص الاعتبارية .
- فى حالة تحقق أى إيراد لأصحاب المهن الحرة من خلال بيع أو استغلال حق من حقوق الملكية الفكرية مثل تركيبه دواء ويتم تصنيعها وبيعها من خلال شركة فإن ما يحصل عليه المهني فى هذه الحالة يدرج ضمن الإيرادات الخاضعة للضريبة .
- فى حالة تحقق أرباح رأسمالية ناتجة عن بيع أى أصل من الأصول المستخدمة فى مزاوله المهنة أو نتيجة التنازل عن الملكية أو جزء منها أو عائدات نقل الخبرة مثل التدريب أو الاستشارات لبعض مزاولى المهنة أو لأى جهة أخرى فيجب إدراج ما سبق ضمن الإيرادات الخاضعة للضريبة .
- إذا كان لديك أى إيرادات أخرى بخلاف الإيراد من المرتبات وإيرادات من النشاط التجارى أو الصناعى أو النشاط المهني أو غير التجارى أو الثروة العقارية ويخضع للضريبة فيجب إدراجه ضمن الإيرادات الخاضعة للضريبة .
- يخصم المبلغ المدفوع وبما لا يجاوز ٢٠٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف جنيه) سنويا مقابل ما يؤديه الممول إلى نقابته وفقا لنظامها الخاص بالمعاشات إلى جانب أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحته ومصلحة زوجته وأولاده القصر ولا يجوز تكرار خصم هذا المبلغ من أى دخل آخر للممول .
- فى حالة إمسك الممول دفاتر وحسابات منتظمة مؤيدة بالمستندات يخصم من إجمالى الإيراد كافة التكاليف والمصروفات المتعلقة بالنشاط أيا كانت قيمتها وفى حالة عدم إمسك دفاتر وحسابات منتظمة يخصم للممول ١٠ ٪ من إجمالى الإيراد مقابل جميع التكاليف والمصروفات .
- لا يجوز ترحيل الخسائر إلا إذا كل لدى الممول دفاتر وحسابات منتظمة.
- يعفى من الضريبة كل ممول عما يحققه من إيرادات لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ مزاوله المهنة وتخفيض هذه المدة إلى سنة واحدة لمن مضى على تخرجه أكثر من خمسة عشر عاما .

الرجاء ملأ الجدولين التاليين لممولي إيرادات المهن غير التجارية سواء المؤيدة أو غير المؤيدة بحسابات منتظمة

أولاً : جدول شهري باستهلاك الكهرباء

الشهر	كيلووات/ ساعة	الشهر	كيلووات/ ساعة
يناير		يوليو	
فبراير		أغسطس	
مارس		سبتمبر	
أبريل		أكتوبر	
مايو		نوفمبر	
يونيه		ديسمبر	
		الإجمالي	

إيرادات الثروة العقارية

٢٠٠٦

إرشادات

(١) يتم توضيح صفة المالك حيث يعتبر الممول وزوجه وأولاده القصر حائزاً واحداً للغراس وتحدد الإيرادات باسمه مالم تكن

الملكية قد آلت إلى الزوجة أو إلى الأولاد القصر عن غير طريق الزوج أو الوالد بحسب الأحوال .

(٢) القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة على الأطنان الزراعية.

(٣) صفة الاستغلال لبيان إذا كان الممول مالكا للأرض أو مستأجراً لها .

x يتم تحديد القيمة الإيجارية للأراضي الزراعية وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٢٩ أو أى قانون آخر .

x مشاتل المحاصيل البستانية أيا كانت المساحة ما لم تكن للمصلحة الخاصة للممول .

x لا يتم إدراج إيرادات الاستغلال الزراعى للمساحات المعفاة وهى :

أ - ثلاثة أفدنة للمساحات المزروعة حدائق فاكهة.

ب - واحد فدان للمساحات المزروعة نباتات الزينة والنباتات الطبية والعطرية.

ج - أية مساحة لمشاتل المحاصيل البستانية طالما كانت للمصلحة الخاصة للممول.

(٤) القيمة الإيجارية للعقار من واقع الكشف الرسمى عبارة عن القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة العقارية وفقاً

لأحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن العقارات المبنية .

(٥) يشترط للمحاسبة على أساس فعلى بالنسبة لإيرادات الثروة العقارية ما يلى :

أ - أن تكون المحاسبة لجميع عقارات الممول المبنية والأراضي الزراعية والاستغلال الزراعى .

ب - أن يتقدم الممول بطلب للمحاسبة على أساس فعلى فى العدة المحددة لتقديم الإقرار الضريبى .

ج - أن يكون لدى الممول دفاتر وحسابات منتظمة .

(١) إيرادات الأراضي الزراعية (غير المزروعة بمحاصيل بستانية)				
موقع الأطنان	القيمة الإيجارية من واقع الكشف الرسمى (٢)	مساحة الأطنان		
		س	ط	ف
		إجمالى القيمة الإيجارية		
		يخصم ٣٠ ٪ مقابل التكاليف		
		صافى الإيراد ٢١٥		

(٢) إيرادات الاستغلال الزراعي للمحاصيل البستانية

القيمة الإيجارية من واقع الكشفا الرسمي (٢)	صفة المستغل (٣)	المساحة			بيان نوع الاستغلال
		س	ط	ف	
					أ - مشاتل محاصيل بستانية يخصم منها :
		٣			مساحة معفاة [ثلاثة أفدنة] إيرادات باقى المساحة
					ب - نباتات الزينة والنباتات الطبية والعطرية يخصم منها :
		١			مساحة معفاة [واحد فدان] إيرادات باقى المساحة
					ج - مشاتل المحاصيل البستانية لكامل المساحة*
					إجمالي القيمة الإيجارية
					يخصم ٢٠% مقابل جميع التكاليف
					صافي الإيراد ٢١٦

* ما لم تكن مشاتل المحاصيل البستانية للمصلحة الخاصة للممول

إيرادات الثروة العقارية

على أساس الإيراد الفعلى

وفقاً لحكم المادة (٤٠) من قانون الضريبة على الدخل

	٢٢٠	إجمالى الإيرادات الفعلية من الأراضى الزراعية (غير المزروعة بمحاصيل بستانية)
	٢٢١	إجمالى الإيرادات الفعلية من الاستغلال الزراعى للمحاصيل البستانية بعد استبعاد إيراد مساحة ثلاثة أفدنة غير خاضعة للضريبة
	٢٢٢	إجمالى الإيرادات الفعلية من نباتات الزينة والنباتات الطبية والعطرية بعد استبعاد إيراد مساحة فدان منها غير خاضع للضريبة .
	٢٢٣	إجمالى الإيرادات الفعلية من المساحة المزروعة مشاتل ومحاصيل بستانية ما لم تكن للمصلحة الخاصة للممول .
	٢٢٤	إجمالى الإيرادات الفعلية من العقارات المبنية .
	٢٢٥	إجمالى الإيرادات الفعلية عن جميع العقارات الزراعية والمبنية مجموع بند أو أكثر (من ٢٢٠ إلى ٢٢٤)
		يخصم منه :
	٢٢٦	التكاليف الفعلية
	٢٢٧	صافى الإيرادات = (٢٢٦ - ٢٢٥)

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

الإقرار الضريبي

على مجموع صافى دخل الأشخاص الطبيعيين
لأرباح النشاط التجارى والصناعى المؤيد بحسابات

نموذج رقم (٢٧) إقرارات

يستخدم هذا النموذج مجاناً

يجب قراءة الإرشادات التالية بعناية قبل البدء في كتابة بيانات الإقرار

هذا الإقرار يعتبر ريبطاً للضريبة ما لم يثبت بالمستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة به، لذلك يجب إيفاء كافة البيانات والجداول الواردة بهذا الإقرار بدقة تجنباً لمطالبتك بإعادة كتابة إقرار جديد

يلتزم كل ممول بتقديم هذا الإقرار إلى مأمورية الضرائب المختصة فيها عدا الحالات الآتية :

- ١- إذا اقتصر دخله على المرتبات وما فى حكمها .
- ٢- إذا اقتصر دخله على إيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافى دخله منها خمسة آلاف جنيه فى السنة .
- ٣- إذا اقتصر دخله على كل من المرتبات وما فى حكمها وإيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافى دخله منهما على خمسة آلاف جنيه سنوياً .

يتضمن هذا النموذج إقراراً للثروة العقارية فى حالة توافرها لديك يتم استيفاء بياناتك

إرشادات

- (١) - يحتوى هذا النموذج بالداخل على إقرارات ضريبية منفصلة لكل من :
 - إيرادات النشاط التجارى والصناعى المؤيد بحسابات .
 - إيرادات الثروة العقارية على اساس حكمى .
 - إيرادات الثروة العقارية على اساس فعلى .
- ويتعين عليك تحرير الإقرارات الخاصة بالإيرادات الداخلة فى وعائك الضريبي مع بيانها على نموذج الإقرار .
- (٢) بيانات اخرى يرغب الممول فى إضافتها : مثل تغيير العنوان - إضافة فروع جديدة - تغيير التليفون الخ .
- (٣) يقدم الإقرار الضريبي قبل اول ابريل من كل سنة تالية لانتهاى الفترة الضريبية عن السنة السابقة لها .
- (٤) احرص على ان تحصل على الصورة الكريونية لمخلص المستحقات الضريبية مختومة بخاتم المأمورية و متضمنة توقيعك وتوقيع المحاسب وتاريخ تقديم الإقرار .
- (٥) يلتزم الممول بسداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبي فى ذات يوم تقديمه بعد استنزال الضرائب المخصومة والدفعات المقدمة وعوائدها والضرائب المسددة بالزيادة من السنوات السابقة
- و الضريبة العقارية المسددة .
- (٦) للمصلحة حق توقيع حجز تنفيذي بقيمة ما يكون مستحقاً من الضرائب من واقع الإقرارات المقدمة من الممول إذا لم يتم اداؤها فى المواعيد القانونية، دون حاجة إلى إصدار مطالبة أو تنبيه بذلك ويكون إقرار الممول فى هذه الحالة سند التنفيذ .
- (٧) إذا اعد الإقرار محاسب مستقل فعليه التوقيع على الإقرار مع الممول أو ممثله القانوني، ويجب ان يعتمد الإقرار من محاسب مقيد بجدول المحاسبين و المراجعين إذا تجاوز رقم الأعمال مليوني جنيه سنوياً .
- (٨) للمصلحة إجراء ربط تقديري للضريبة من واقع اية بيانات متاحة فى حالة عدم تقديم الممول لإقراره الضريبي او عدم تقديمه للبيانات و المستندات المؤيدة للإقرار .
- (٩) للمصلحة إخطار الممول وإجراء الفحص و تصحيح الإقرار او تعديله و تحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة إذا توافرت لديها مستندات تثبت عدم مطابقة الإقرار للحقيقة .
- (١٠) يلتزم الممول بأن يقدم الإقرار الضريبي خلال فترة الإعفاء الضريبي .

خمسة واربعين يوماً من تاريخ طلب الممول الاسترداد والا استحق عليها مقابل تأخير على اساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على تاريخ استحقاق الضريبة مخصوصاً منه ٢٪. (١٥) على الممول تقديم إقرار ضريبي معدل إذا اكتشف خلال فترة تقادم دين الضريبة سهواً أو خطأ في الإقرار الضريبي الأصلي، ويعتبر الإقرار المعدل بمثابة الإقرار الأصلي إذا تم تقديمه خلال ثلاثين يوم من الموعد القانوني لتقديم الإقرار.

(١٦) لا يجوز تقديم الإقرار المعدل إذا استخدم الممول احد طرق التهرب الضريبي.

(١٧) يعد تهرباً تقديم الإقرار الضريبي السنوي على اساس عدم وجود دفاتر او سجلات او حسابات او مستندات او بالاستناد إلى سجلات او حسابات او مستندات مصطنعه مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت لديك من دفاتر او سجلات او حسابات او مستندات اخفيها و يعرضك للعقوبات الواردة بالقانون.

(١٨) يجوز إرسال الإقرار الضريبي بالبريد بكتاب موصى عليه بعلم الوصول وتعاد الصورة الكريونية المختومة للممول بالبريد.

(١٩) يجوز إرسال الإقرار الضريبي من خلال بوابة الحكومة الالكترونية بعد ان يقوم الممول بتسجيل نفسه و الحصول على كلمة المرور السرية، و يجب ان يقدم الممول ما يفيد سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بإحدى وسائل الدفع الالكترونية المنصوص عليها في المادة (٨٢) من اللائحة.

(٢٠) للمصلحة تصحيح الأخطاء الحسابية الواردة في الإقرار الضريبي وإخطار الممول بنتيجة التصحيح وإرفاق الشيك بالمبلغ المستحق للممول او مطالبته بالفروق المستحقة عليه.

(١١) يمكن مد ميعاد تقديم الإقرار مدة ستين يوماً بناء على طلب يقدم إلى المأمورية قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار على ان يسدد مع الطلب الضريبة المستحقة من واقع تقدير الممول، وذلك دون ان يكون لامتداد الميعاد اثر على ميعاد سداد الضريبة او استحقاق مقابل التأخير.

(١٢) يستحق مقابل تأخير على:

١- ما يجاوز مائتي جنيه مما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء حتى لو صدر قرار بتقسيطها، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقديم هذا الإقرار.

٢- ما لم يورد من الضرائب او المبالغ التي ينص القانون على حجزها من المنبع او تحصيلها وتوريدها للخزانة العامة، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لنهاية المهلة المحددة للتوريد طبقاً لأحكام القانون، ويحسب مقابل التأخير المشار إليه على اساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ مضافاً إليه ٢٪، مع استبعاد كسور الشهر والجنيه. ولا يترتب على التظلم او الطعن القضائي وقف استحقاق هذا المقابل.

(١٣) يعامل مقابل التأخير على المبالغ المتأخرة معاملة الضريبة المتعلقة بها، ويكون ترتيب الوفاء بالمبالغ التي تسدد للمصلحة استيفاءاً للالتزامات الممول على النحو الآتي:

١- المصروفات الإدارية والقضائية.

٢- مقابل التأخير.

٣- الضرائب المحجوزة من المنبع.

٤- الضرائب المستحقة.

(١٤) إذا تبين للمصلحة احقية الممول في استرداد كل او بعض الضرائب او غيرها من المبالغ التي ادبت بغير وجه حق، التزمت برد هذه الضرائب والمبالغ خلال

(٢١) مجموع صافي الدخل: يتم تحديد مجموع صافي الدخل من كافة المصادر المنصوص عليها بالمادة (٦) من القانون مع مراعاة ان يتم الجمع الجبري لصافي الدخل من النشاط التجاري او الصناعي والثروة العقارية في حالة المحاسبة عن الثروة العقارية على اساس فعلى، ولا يتم خصم اية خسائر ناشئة عن هذا الجمع من صافي إيراد الثروة العقارية المحدد على اساس حكومي .

(٢٢) الشريحة الواردة بالمادة (٧) من القانون وقدرها خمسة آلاف جنيه يراعى عدم تكرار خصم هذه الشريحة في حالة خصمها من صافي إيراد المرتبات وإذا تبقى منها جزء لم يتم خصمه يخصم من اي إيراد آخر.

(٢٣) يراعى ان تخصم الضريبة العقارية الأصلية المسددة في حدود ضريبة الدخل على إيرادات الثروة العقارية وعلى اساس نسبة هذه الإيرادات إلى إجمالي صافي الإيرادات الخاضعة للضريبة .

صافي إيراد الثروة العقارية
ضريبة الدخل × صافي الإيرادات الخاضعة للضريبة

مثال :

إذا كان صافي إيرادات الثروة العقارية ١٢٠٠٠ جنيه وإجمالي الإيرادات الخاضعة للضريبة ٣٢٠٠٠ جنيه ضريبة الدخل ٣٣٠٠ جنيه

يكون نصيب صافي إيرادات الثروة العقارية من الضريبة = $\frac{12000}{32000} \times 3300 = 1237,5$ جنيه

(٢٤) عند حساب الضريبة المستحقة يراعى الآتي:

يخصم من إجمالي الدخل الخاضع للضريبة مبلغ خمسة آلاف جنيه، ويتم حساب الضريبة على المتبقى وفقاً للأسعار الآتية :

الشريحة	سعر الضريبة	الضريبة المستحقة
الـ ١٥٠٠٠ الأولى	١٠%	١٥٠٠
الـ ٢٠٠٠٠ التالية	١٥%	٣٠٠٠
ما زاد عن ٣٥٠٠٠	٢٠%

(٢٥) إرشادات متعلقة بإيرادات الثروة العقارية:

(١) يتم توضيح صفة المالك حيث يعتبر الممول وزوجه وأولاده القصر حائزاً واحداً للفراس وتحدد الإيرادات باسمه مالم تكن الملكية قد آلت إلى الزوجة أو إلى الأولاد القصر عن غير طريق الزوج أو الوالد بحسب الأحوال .

(٢) القيمة الإيجارية من واقع الكشف الرسمي هي القيمة المتخذة أساساً لربط الضريبة على الأطنان الزراعية.

(٣) صفة الاستغلال لبيان إذا كان الممول مالكا للأرض أو مستأجراً لها .

* يتم تحديد القيمة الإيجارية للأراضي الزراعية وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٣٩ أو أى قانون آخر .

* لا يتم إدراج إيرادات الاستغلال الزراعي للمساحات المعفاة وهي :

أ - ثلاثة أفدنة للمساحات المزروعة حدائق فاكهة.

ب - واحد فدان للمساحات المزروعة نباتات الزينة والنباتات الطبية والعطرية.

ج - أية مساحة لمشاتل المحاصيل البستانية طالما كانت للمصلحة الخاصة للممول.

(٤) القيمة الإيجارية للمقار من واقع الكشف الرسمي عبارة عن القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة العقارية وفقاً لأحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ هي شأن العقارات المبنية .

(٥) يشترط للمحاسبة على أساس فعلى بالنسبة

لإيرادات الثروة العقارية ما يلي :

أ - أن تكون المحاسبة لجميع عقارات الممول المبنية

والأراضي الزراعية والاستغلال الزراعي .

ب - أن يتقدم الممول بطلب للمحاسبة على أساس فعلى في المدة المحددة لتقديم الإقرار الضريبي .

ج - أن يكون لدى الممول دفاتر وحسابات منتظمة .

بيانات الإقرار			
٠٠١	مأمورية ضرائب	عن الفترة من:	الي:
		يوم شهر سنة	يوم شهر سنة
بيانات الممول			
٠٠٢	اسم الممول:		
٠٠٣	العنوان:		
٠٠٤	رقم التسجيل الضريبي:		
٠٠٥	رقم الملسف الضريبي:		
٠٠٦	بيانات أخرى يرغب الممول في إضافتها (٢٣)		
الأوعية الخاضعة ومقدار الضريبة المستحقة : التسوية (مدين / دائن)			
الأوعية		٢٠٠٥	٢٠٠٦
١٠٢	صافي أرباح (خسائر) النشاط التجاري أو الصناعي (مرحل من بند ٢٢٧)		
١٠٤	صافي إيرادات (خسائر) الثروة العقارية (مرحل من بند ٢١٩ في حالة الحكم، بند ٢٢٧ في حالة الفعلي)		
١٠٥	مجموع صافي الدخل $[(١٠٢) + (١٠٤)]^{(٢١)}$		
١٠٦	يخصم مبلغ خمسة آلاف جنيه لا يستحق عليها ضريبة ^(٢٤)		
١٠٧	الوعاء الخاضع للضريبة $[(١٠٥) - (١٠٦)]$		
١٠٨	الضريبة المستحقة		
	يخصم التسديدات		
١٠٩	الرصيد الدائن السابق المسدد بالزيادة		
١١٠	الضريبة الواجب استردادها عن عقود طويلة الأجل		
١١١	الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة		
١١٢	الدفعات المقدمة المسددة خلال العام والعائد المضاف		
١١٤	قيمة الضرائب العقارية الأصلية المسددة ^(٢٢)		
١١٦	إجمالي التسديدات [مجموع من (١٠٩) إلى (١١٤)]		
١١٧	الرصيد: $[(١٠٨) - (١١٦)]$ مدين/دائن		
١١٨	تم السداد نقداً / بالشيك / حوالة رقم:	بتاريخ:	يوم شهر سنة
إقرار			
أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالإقرار الضريبي صادقة وأمانة طبقاً لحجم الأعمال والإيرادات المحققة خلال العام ومن واقع الدفاتر والمستندات المؤيدة لذلك ، كما أقر بعلمي التام بالجزاءات والمعويات الواردة بالقانون في حالة مخالفة بيانات الإقرار الضريبي المقدم للحقيقة وأن الإقرار الضريبي تم إعداده وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل ولائحته التنفيذية .			
توقيع الممول		اسم المحاسب:	يوم شهر سنة
تحريراً في		توقيع المحاسب:	
		رقم القيد:	
موقع المصلحة: www.incometax.gov.eg		البريد الإلكتروني: tpservice@incometax.gov.eg	

٢٠٠٦ إيرادات النشاط التجاري أو الصناعي للأشخاص الطبيعيين المؤيدة بحسابات

نوع النشاط :

قائمة الإقرار التفصيلية

٢٠٠٥		٢٠٠٦		البند	١ - بيانات قائمة الدخل
				٣٠٠	صافي المبيعات / الإيرادات للنشاط الصناعي والتجاري / الخدمي (مرحل من البند ٧٠٢ من قائمة الدخل)
				٣٠١	تكلفة المبيعات / الحصول على الإيراد (مرحل من البند ٧٠٣ من قائمة الدخل)
				٣٠٢	مجموع الربح / أو (الخسارة) (مرحل من البند ٧٠٤ من قائمة الدخل)
				٣٠٣	الإيرادات الأخرى من قائمة الدخل ويشمل أي إيرادات غير متعلقة بالنشاط الأصلي مثل الأرباح الرأسمالية ، بيع المخلفات ، عوائد الأوراق المالية وأرباح إعادة التقييم وغيرها (مرحل من البند ٧٠٥ من قائمة الدخل)
				٣٠٤	إجمالي المصروفات بما فيها المخصصات والاحتياطيات والإهلاكات يشمل كافة المصروفات المحملة على قائمة الدخل مثل المصروفات التمويلية والمصروفات العمومية والإدارية (مثل الأجور والمرتبات ، انتقالات ، مياه وكهرباء) والمصروفات الأخرى المحملة على قائمة الدخل كالمخصصات والاحتياطيات والإهلاكات بخلاف المخصصات والإهلاكات الخاصة بتكلفة المبيعات وفروق التقييم المدينة وغيرها . (مرحل من البنود ٧٠٦ : ٧٠٨ من قائمة الدخل)
				٣٠٥	صافي الربح المحاسبي / أو (الخسارة المحاسبية) (مرحل من البند ٧٠٩ من قائمة الدخل)
					٢ - يضاف إلى صافي الربح المحاسبي أو يخصم من الخسائر المحاسبية الآتي
				٣٠٦	مبالغ لم تدرج ضمن قائمة الدخل وتعد من الإيرادات الخاضعة للضريبة يضاف إلى الوعاء الضريبي المبالغ التي لم تدرج بقائمة الدخل وتم نرحيلها مباشرة إلى حقوق الملكية بالميزانية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية . (مرحل من الجدول رقم ١٠١)
				٣٠٧	قيمة إهلاكات الأصول الثابتة المادية أو المعنوية المحملة على الحسابات يضاف إلى الوعاء الضريبي قيمة إهلاكات الأصول الثابتة المادية والمعنوية المملوكة للمنشأة والمحملة على قائمة الدخل والمحسوبة وفقاً للأسس المحاسبية
				٣٠٨	الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع أصول يضاف إلى الوعاء الضريبي : خسائر رأسمالية ناتجة عن بيع أصول يتم إهلاكها وفقاً للمادة (٢٦) من القانون . خسائر رأسمالية ضريبية ناتجة عن بيع أصول يتم إهلاكها بنظام القسط الثابت وفقاً للبند ٢٠١ من المادة ٣٥ من القانون . (مرحل من الجدول رقم ١٠٢)
				٣٠٩	الضريبة على الدخل المستحقة طبقاً للقانون يضاف إلى الوعاء الضريبي قيمة الضريبة على الدخل المستحقة عن سنة الإقرار
				٣١٠	ما يزيد عن نسبة الـ ٢٠٪ المستقطعة سنوياً لحساب المندايق الخاصة يضاف إلى الوعاء الضريبي الزيادة عن نسبة ٢٠٪ من مجموع مرتبات وأجور العاملين السنوية (مرحل من الجدول رقم ١١٤)
				٣١١	ما يزيد عن نسبة الـ ٣٠٠٠ جنيه سنوياً من أقساط التأمين ضد عجز المعمول أو وفاته
				٣١٢	التبرعات والإعانات المدفوعة لغير الحكومة يضاف إلى الوعاء الضريبي التبرعات والإعانات المدفوعة لغير الجهات الواردة في البند (٧) من المادة ٢٢ من القانون . (مرحل من الجدول رقم ١٠٣)
				٣١٣	الاحتياطيات والمخصصات على اختلاف أنواعها يضاف إلى الوعاء الضريبي قيمة الإضافات من المخصصات والاحتياطيات التي تمت خلال العام والمحملة على قائمة الدخل . (مرحل من الجدول رقم ١٠٥)
				٣١٤	القرامات والتعويضات والعقوبات المالية يضاف إلى الوعاء الضريبي قيمة القرامات والتعويضات والعقوبات المالية التي تتحملها المنشأة نتيجة ارتكاب أحد تابعيها جنابة أو جنحة عمديه
				٣١٥	العوائد المدينة يضاف إلى الوعاء الضريبي العوائد المدينة المحملة على قائمة الدخل والتي لا يتوافر فيها شروط اعتبارها من التكاليف الواجبة الخصم (مرحل من الجدول رقم ١٠٤)

٢٠٠٥	٢٠٠٦	البند	
		٣١٦	الرصيد السالب لأساس الإهلاك يضاف إلى الوعاء الضريبي الرصيد السالب لأساس الإهلاك ويتمثل في الفرق بين قيمة بيع الأصول الثابتة والتعويضات نتيجة هلاك أو الاستيلاء علي الأصول المنصوص عليها في البند (٢) من المادة (٢٥) من القانون عن كل من قيمة الأصول الثابتة أول الفترة الضريبية مضافاً إليه المشتريات والمصروفات الرأسمالية الخاصة بها (مرحل من الجدول رقم ١١٠)
		٣١٧	الديون المعدومة غير المستوفاة لشروط الخصم يضاف إلى الوعاء الضريبي الديون المعدومة المحملة علي قائمة الدخل والتي لا يتوافر فيها شروط اعتبارها من التكاليف الواجبة الخصم (مرحل من الجدول رقم ١٠٦)
		٣١٨	خسارة التعامل في أوراق مالية مقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية يضاف إلى الوعاء الضريبي خسائر التعامل في الأوراق المالية المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية في حالة إدراجها في قائمة الدخل . فروق ضريبية ناتجة عن بيع أوراق مالية مقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية سبق اعتماد فروق إعادة التقييم لها (مرحل من الجدول رقم ١١٥)
		٣١٩	الخسائر المحتملة للعقود طويلة الأجل المدرجة في قائمة الدخل والتي لا تخص الفترة الضريبية يضاف إلى الوعاء الضريبي الخسائر التي تم إدراجها بقائمة الدخل خلال فترة تنفيذ العقد والتي لا تخص الفترة الضريبية (مرحل من الجدول رقم ٨٠١).
		٣٢٠	إضافات أخرى إلى صافي الربح المحاسبي / خصومات أخرى من الخسارة المحاسبية (مرحل من الجدول رقم ١٠٧)
		٣٢١	الإجمالي = مجموع البنود من (٢٠٦) إلى (٢٢٠)
		٣٢٢	إجمالي الربح الضريبي / (الخسارة الضريبية) (٣٠٥) + (٣٢١)
			٣ - يخصم من إجمالي الربح الضريبي / يضاف إلى إجمالي الخسارة الضريبية
		٣٢٣	مبالغ لم تدرج ضمن قائمة الدخل وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وتعد من التكاليف واجبة الخصم يخصم من الوعاء الضريبي التكاليف واجبة الخصم والتي لم تدرج ضمن قائمة الدخل (مرحل من الجدول رقم ١٠٨)
		٣٢٤	قيمة الاهلاكات الضريبية المحسوبة طبقاً للنسب الواردة بالقانون يخصم من الوعاء الضريبي إهلاكات الأصول المحسوبة طبقاً للنسب الواردة بالقانون متضمنة الإهلاك المعجل للآلات والمعدات المستخدمة في الإنتاج الصناعي (مرحل من الجدول رقم ١١٠)
		٣٢٥	الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أصول يخصم من الوعاء الضريبي الأرباح الرأسمالية الناتجة من بيع الأصول التي تم حساب إهلاكها بطريقة أساس الإهلاك وفقاً لحكم المادة (٢٦) من القانون . فروق ضريبية ناتجة عن بيع أصول يتم إهلاكها بنظام القسط الثابت وفقاً للبندين (١) و(٢) من المادة (٢٥) من القانون (مرحل من الجدول رقم ١٠٢)
		٣٢٦	ديون معدومة تتوافر فيها شروط الخصم وتم خصمها من المخصص يخصم من الوعاء الضريبي الديون المعدومة التي تم خصمها من المخصص وتتوافر فيها الشروط الواردة بالقانون لاعتبارها من التكاليف الواجبة الخصم (مرحل من الجدول رقم ١٠٦)
		٣٢٧	مخصصات مرتدة سبق خضوعها للضريبة يخصم من الوعاء الضريبي المخصصات السابق خضوعها للضريبة ولم يتم استخدامها وأدرجت ضمن الإيرادات بقائمة الدخل (مرحل من الجدول رقم ١٠٩)
		٣٢٨	المستخدم من المخصصات لمواجهة تكاليف واجبة الخصم يخصم من الوعاء الضريبي المستخدم من المخصصات خلال العام الذي يتوافر فيه شروط الخصم بشروط خضوع المخصص للضريبة عند تكوينه (مرحل من الجدول رقم ١٠٥)

٢٠٠٥	٢٠٠٦	البند	
		٣٢٩	الأرباح الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة بسوق الأوراق المالية المصرية يخصم من الوعاء الضريبي أرباح التعامل في الأوراق المالية المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية والمدرجة في قائمة الدخل . فروق ضريبية ناتجة عن بيع الأوراق المالية المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية والتي سبق اعتماد فروق إعادة التقييم لها (مرحل من الجدول رقم ١١٥)
		٣٣٠	خسائر العقود طويلة الأجل المنتهية خلال الفترة والتي سبق ردها للوعاء يخصم من الوعاء الضريبي الخسائر التي سبق ردها للوعاء في الفترات الضريبية السابقة وذلك للعقود طويلة الأجل المنتهية خلال الفترة الضريبية (مرحل من الجدول رقم ٨٠٢)
		٣٣١	خصومات أخرى من إجمالي الربح الضريبي / إضافات أخرى إلى الخسارة الضريبية (مرحل من الجدول رقم ١١٢)
		٣٣٢	صافي الربح الضريبي / الخسارة الضريبية (المعدل) ((٢٢٢) مخصوما منها مجموع (٢٢٣ إلى ٢٣١))
		٣٣٣	التبرعات والإعانات المدفوعة يخصم من الوعاء الضريبي التبرعات والإعانات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية المشهرة ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة للإشراف الحكومي ومؤسسات البحث العلمي المصرية بما لا يتجاوز ١٠/١١٠ من الربح السنوي الصافي المعدل (مرحل من الجدول رقم ١٠٢)
		٣٣٤	الخسائر المرحلة يخصم من الوعاء الضريبي الخسائر المرحلة من سنوات سابقة بحد أقصى خمس سنوات (مرحل من الجدول رقم ١١١)
		٣٣٥	الوعاء ربح / أو خسارة = (٢٢٢) مخصوما منها (٢٢٣ + ٢٢٤) وقبل أعمال حكم المادة (٧) من القانون .
		٣٣٦	الإعفاءات يخصم من الوعاء الضريبي الإعفاءات المقررة بقانون الضريبة على الدخل أو بأي قوانين خاصة (مرحل من الجدول رقم ١١٢)
		٣٣٧	الوعاء الخاضع للضريبة = (٢٢٥ مخصوما منها ٢٢٦)
		٣٣٨	أرباح (خسائر) أوعية ضريبية مستقلة (مرحل من الجدول رقم ١١٣)

**الجدول المرفقة بالإقرار الضريبي
على دخل الأشخاص الطبيعيين**

٢٠٠٦

جدول رقم [١٠١] بيان المعاملات التي لا تدخل ضمن قائمة الدخل وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وتعد من الإيرادات

٢٠٠٥	٢٠٠٦	بيان المعاملة وإيضاحات أخرى
		الإجمالي ٣٣٩

يتم استثناء هذا الجدول بالإيرادات التي لم تدرج بقائمة الدخل ويتم ترحيلها مباشرة إلى حقوق الملكية بالميزانية كما هو الحال في إيرادات المنشأة عند تقييم استثماراتها المتداولة على أساس قيمتها السوقية ، أو فروق التقييم الدائنة الناتجة عن تغيير السياسات المحاسبية كما هو الحال في الفروق الناتجة عن تغيير سياسة تسعير المخزون بالمنشأة (طريقة ما يرد أولاً أو طريقة ما يرد أخيراً بصرف أولاً أو طريقة المتوسط المرجح للتكلفة) أو الفروق الدائنة الناتجة عن تصحيح الأخطاء المحاسبية التي تدرج ضمن حقوق الملكية ولا تُحمل على قائمة الدخل وذلك كله بشرط أن تكون من الإيرادات الخاضعة للضريبة (يرحل للبند رقم ٣٠٦ في قائمة الإقرار التفصيلية) .

جدول رقم [١٠٢] الأرباح أو الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأصول

الأرباح أو الخسائر الرأسمالية	ثمن البيع	صافي القيمة الدفترية	الإهلاك الضريبي المعتمد	التكلفة التاريخية	نوع الأصل
					أصول تخضع لأساس الإهلاك (٢٦م)
					أصول تخضع للإهلاك بنظام القسط الثابت - بند (١) - (٢) من (٢٥م)
					إجمالي الأرباح أو الخسائر الرأسمالية ٣٤٠

يتم إضافة الخسائر الرأسمالية أو خصم الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع الأصول الثابتة الواردة بالبند [٣] من المادة (٢٥) من القانون التي يتم احتساب إهلاكها طبقاً للمادة (٢٦) من القانون إلى الوعاء الخاضع للضريبة لعدم الاعتماد بها ربحاً أو خسارة وفقاً لحكم المادة (١٧) من القانون . فمثلاً إذا تم بيع أصل رأسمالي بمبلغ ١٠.٠٠٠ جنيه وكانت قيمته الدفترية ١٢.٠٠٠ جنيه . ففى هذه الحالة تظهر بقائمة الدخل خسارة رأسمالية قيمتها ٢.٠٠٠ جنيه . ولما كانت هذه الخسارة يتم معالجتها ضمن نظام أساس الإهلاك لذلك يتعين استبعادها من التكاليف الواردة بقائمة الدخل وذلك عن طريق إضافتها إلى الوعاء الخاضع للضريبة (يرحل للبند رقم ٢٠٨ في قائمة الإقرار التفصيلية) ويتم تطبيق ذات المفهوم بالنسبة للأرباح الرأسمالية للأصول المنصوص عليها في البند (٢) من المادة (٢٥) من القانون (يرحل للبند رقم ٢٢٥ من قائمة الإقرار التفصيلية) .

جدول رقم [١٠٣] بيان التبرعات والإعانات		
٢٠٠٥	٢٠٠٦	بيــــــــــــان
		تبرعات محملة علي قائمة الدخل تحليلها كما يلي :
		تبرعات للحكومة و وحدات الإدارة المحلية وأشخاص اعتبارية عامة .
		تبرعات للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية المشهورة ولدور العلم
		والمستشفيات الخاضعة للإشراف الحكومي ومؤسسات البحث العلمي المصرية.
		تبرعات لجهات أخرى
		الإجمالي ٣٤١

يتضمن هذا الجدول بياناً بالتبرعات التي دفعتها المنشأة إلى الجهات المختلفة حتى يتم تحديد المعاملة الضريبية لها ويراعى ما يلي :

١ - يتم اعتماد التبرعات المدفوعة للحكومة و وحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة بالكامل أياً كان مقدارها ضمن التكاليف واجبة الخصم .

٢ - يتم رد التبرعات المدفوعة لغير الجهات الواردة في البند ١ أعلاه (يرسل للبند رقم ٢١٢ في قائمة الإقرار التفصيلية) .

٣ - ويتم بعد ذلك خصم التبرعات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية المشهورة ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة للإشراف الحكومي ومؤسسات البحث العلمي المصرية طبقاً لأحكام القوانين المنظمة لها بنسبة ١٠/١١٠ من الربح المعدل ولا يجوز خصم أي مدفوعات لأي جهات أخرى (يرسل للبند رقم ٢٢٢ في قائمة الإقرار التفصيلية) .

جدول رقم [١٠٤] بيان بالعوائد المدينة التي يتم إضافتها للوعاء الضريبي

٢٠٠٥	٢٠٠٦	بيــــــــــــان
		١ - العائد المسدد على قروض فيما يجاوز مثلي سعر الائتمان والخصم .
		٢ - عوائد القروض والديون على اختلاف أنواعها المدفوعة لأشخاص طبيعيين غير خاضعين للضريبة أو معفيين منها .
		٣ - عوائد القروض المستخدمة في النشاط المساوية للعوائد الدائنة غير الخاضعة للضريبة أو المعفاة منها .
		الإجمالي ٣٤٢

يشمل هذا الجدول كافة العوائد المدينة والمعملة علي قائمة الدخل والتي لا يتوافر فيها شروط التكاليف واجبة الخصم ومن ثم يتم استبعادها من

قائمة الدخل وإضافتها إلي صافي الربح المحاسبي (يرسل للبند رقم ٢١٥ في قائمة الإقرار التفصيلية) .

يجب تطبيق كل من البند (١) من المادة (٢٣) والبندين (٤) و (٥) من المادة (٢٤) من القانون كل علي حده بدون أي ترتيب وذلك في حدود العوائد المدينة المدرجة بقائمة الدخل .

مثال

أولاً - الافتراضات

١ - سعر الخصم و الائتمان : ٧٪

٢ - العوائد المدينة خلال العام ٢٠٠٠،٠٠٠ ج

٣ - العوائد الدائنة المعفاة (أنون خزانة) = ٦٠٠،٠٠٠ ج (أنون خزانة ٦،٠٠٠،٠٠٠ ج بفائدة ١٠٪)

٤ - بيان القروض

أ - قرض مقدم من شخص طبيعي = ٤,٠٠٠,٠٠٠ بفائدة ١٠٪ سنوياً = ٤٠٠,٠٠٠ ج

ب - قرض بنكي لتمويل أذون الخزانة = ٦,٠٠٠,٠٠٠ بفائدة ١٥٪ سنوياً = ٩٠٠,٠٠٠ ج

ج - قروض أخرى = ٤,٠٠٠,٠٠٠ بفائدة ٢٠٪ سنوياً = ٨٠٠,٠٠٠ ج

ثانياً - تسوية العوائد المدينة

٢,١٠٠,٠٠٠

إجمالي العوائد المدينة خلال العام طبقاً لقائمة الدخل

يخصم منها : مبالغ لا تعد من التكاليف الواجبة الخصم وتضاف إلى الوعاء

العائد على قرض الشخص الطبيعي (م ٥/٢٤) ٤٠٠,٠٠٠

عوائد دائنة معفاة (أذون خزانة) (م ١/٢٢) ٦٠٠,٠٠٠

الزيادة عن مثلي سعر الخصم والائتمان (م ٤/٢٤)

- قرض أذون الخزانة ٦٠,٠٠٠

- قروض أخرى ٢٤٠,٠٠٠

١,٢٠٠,٠٠٠٨٠٠,٠٠٠

المبلغ المعتمد في الإقرار

جدول رقم [١٠٥] بيان حركة المخصصات والاحتياطيات

رصيد آخر الفترة	الاستخدامات	الإجمالي	إضافات خلال العام		رصيد أول الفترة	اسم المخصص / الاحتياطي
			محمل على الميزانية	محمل على قائمة الدخل		
						الإجمالي ٣١٢

يتضمن هذا الجدول بيان بإجمالي قيمة الإضافات والاستخدامات التي تمت على المخصص أو الإحتياطي ويراعى ما يلي :

يتم زيادة صافي الربح المحاسبي بقيمة الإضافات للمخصصات التي تمت خلال العام (المحملة على قائمة الدخل أو الميزانية

بحسب الأحوال بما في ذلك فروق تقييم المخصصات) (يرحل للبند رقم ٣١٢ في قائمة الإقرار التفصيلية) .

يتم خصم المستخدم من المخصصات الذي تتوافر فيه شروط التكاليف الواجبة الخصم بشرط سبق خضوع المخصص للضريبة

عند تكوينه . (يرحل للبند رقم ٣٢٨ في قائمة الإقرار التفصيلية) .

جدول رقم [١٠٦] بيان الديون المعدومة		
٢٠٠٥	٢٠٠٦	بيان
		ديون معدومة محملة على قائمة الدخل لا تتوافر فيها شروط الخصم
		ديون معدومة مخصومة من المخصصات وتتوافر فيها شروط الخصم
		مجموع الخصومات ٣٤٤

يشمل هذا الجدول الآتى :

أولاً : الديون التي تم إعدامها و تحميلها على قائمة الدخل دون أن تتوافر فيها الشروط اللازمة لاعتبارها من التكاليف لأغراض حساب الضريبة والتي تتمثل في تقديم المنشأة تقرير من أحد المحاسبين المقيدين بجدول المحاسبين والمراجعين يفيد توافر الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون لدى المنشأة حسابات منتظمة .
 - ٢ - أن يكون الدين مرتبطاً بنشاط المنشأة .
 - ٣ - أن يكون قد سبق إدراج المبلغ المقابل للدين ضمن حسابات المنشأة .
 - ٤ - أن تكون المنشأة قد اتخذت إجراءات جادة لاستيفاء الدين ولم تتمكن من تحصيله بعد ١٨ شهراً من تاريخ استحقاقه .
- ويعتبر من الإجراءات الجادة لاستيفاء الدين ما يلي :
- أ - الحصول على أمر أداء في الحالات التي يجوز فيها ذلك .
 - ب- صدور حكم من المحكمة .
 - ج- المطالبة بالدين في إجراءات الصلح الوافى .

يراعى بالنسبة لهذه الديون إضافتها إلى صافي الربح المحاسبي (يرحل للبند رقم ٢١٧ من قائمة الإقرار التفصيلية) .

ثانياً : الديون المعدومة التي تتوافر فيها الشروط اللازمة السابق الإشارة إليها ، يراعى في هذه الحالة خصم قيمة هذه الديون المعدومة من صافي الربح المحاسبي سواء تم تحميلها مباشرة ضمن بنود قائمة الدخل أو تم إدراجها خصماً من المخصص ضمن قيمة الاستخدام . (يرحل للبند رقم ٢٢٦ في قائمة الإقرار التفصيلية) .

جدول رقم [١٠٧] بيان الإضافات الأخرى إلى صافي الربح المحاسبي / الخصومات الأخرى من الخسارة المحاسبية

٢٠٠٥	٢٠٠٦	بيان
		١ * ما زاد عن نسبة الـ ٧٪ من المصروفات العمومية والإدارية المؤيدة مستدياً
		٢
		٣
		٤
		٥
		٦
		مجموع الإضافات / الخصومات ٣٤٥

إذا كان لدى الممول بنوداً لم ترد تفصيلاً بينود هذا الإقرار ويتعين إضافتها إلى صافي الربح أو خصمها من صافي الخسارة من واقع قائمة الدخل يتعين بيانها تفصيلاً بهذا الجدول . (يرحل للبند رقم ٢٢٠ في قائمة الإقرار التفصيلية)

* يتم حساب المصروفات غير المؤيدة مستدياً والمحملة على قائمة الدخل سواء في تكلفة المبيعات أو حسابات التشغيل أو المصاريف الأخرى ومقارنتها بنسبة ٧٪ من المصروفات العمومية والإدارية المؤيدة مستدياً .

جدول رقم [١٠٨] بيان المبالغ التي لا تدخل ضمن قائمة الدخل وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وتعد من التكاليف واجبة الخصم

٢٠٠٥	٢٠٠٦	البيان وإيضاحات أخرى
		الإجمالي [٣٤٦]

يبين في هذا الجدول المبالغ التي لا تدخل ضمن قائمة الدخل وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وتعد من التكاليف الواجبة الخصم مثل فروق التقييم المدينة الناتجة عن تغيير السياسات المحاسبية كما هو الحاز في الفروق الناتجة عن تغيير سياسة تسعير المخزون (طريقة ما يرد أولاً يصرف أولاً أو طريقة ما يرد أخيراً يصرف أولاً أو طريقة المتوسط المرجح للتكلفة) أو الفروق المدينة الناتجة عن تصحيح الأخطاء المحاسبية التي تدرج ضمن حقوق الملكية ولا تحمل على قائمة الدخل وذلك كله بشرط أن تكون من التكاليف واجبة الخصم (يرحل للبند ٢٢٢ من قائمة الإقرار التفصيلية) .

جدول رقم [١٠٩] مخصصات مرتدة سبق خضوعها للضريبة

٢٠٠٥	٢٠٠٦	بيان
		١ - مخصص ديون معدومة
		٢ - مخصص قضايا
		٣ - مخصص تعويضات
		٤ -
		٥ -
		٦ -
		الإجمالي [٣٤٧]

يتضمن هذا الجدول قيمة المخصصات التي لم يتم استخدامها السابق خضوعها للضريبة والتي تظهر ضمن الإيرادات بقائمة الدخل، ونظراً

لخضوعها للضريبة عند تكوينها لذلك يتم خصمها من صافي الربح. (يرحل للبند ٢٢٧ في قائمة الإقرار التفصيلية).

جدول رقم [١١٠] بيان بالإهلاكات لأغراض حساب الضريبة

بيان	مباني وإنشاءات وما يلحق بها	آلات ومعدات لأغراض الصناعة	أصول أخرى	حاسبات آلية وكمبيوتر ومستلزماته	أصول معنوية تم شرائها
نسبة الإهلاك	٥%	٢٥%	٢٥%	٥٠%	١٠%
رصيد أول المدة*					
إجمالي الإضافات					
إجمالي الاستبعادات					
رصيد آخر المدة					
الإهلاك الضريبي					
الإهلاك المعجل					
الإجمالي ٣٤٨					

يشمل هذا الجدول كافة الإهلاكات التي تعتبر من التكاليف واجبة الخصم طبقاً لأحكام المواد (٢٥) ، (٢٦) ، (٢٧) من القانون ويراعى مايلي :

١ - يتم حساب الإهلاكات الخاصة بالأصول المنصوص عليها في البندين (١) ، (٢) من المادة (٢٥) من القانون على أساس طريقة القسط الثابت وبالنسب الواردة بهذه البنود وتشمل هذه الأصول :

- تكلفة شراء المباني والمنشآت والتجهيزات والسفن والطائرات .

- المبالغ المدفوعة فعلاً مقابل شراء أو تطوير أو تحسين أو تجديد للأصول المعنوية كالتراخيص وحقوق الملكية الفكرية والاسم التجاري وحقوق النشر ... وغيرها .

٢ - يتم حساب الإهلاكات الخاصة بالأصول الثابتة المنصوص عليها في البند (٢) من المادة (٢٥) وهي :

- الحاسبات الآلية ونظم المعلومات والبرامج وأجهزة تخزين البيانات .

- جميع أصول النشاط الأخرى مثل الآلات والمعدات والأثاث وغيرها .

ويراعى عند احتساب الإهلاك لهذه الأصول الآتى :

أ- تحدد القيمة القابلة للإهلاك . على أساس رصيد كل مجموعة أصول في أول الفترة مضافاً إليه مشتريات الأصول وكافة الإضافات خلال العام كتكلفة نقل الأصل وتركيبه والممرات التي تؤدي إلى إطالة العمر الإنتاجي للأصل مخصوماً منه قيمة التصرفات في الأصول أو التعويضات .

ب- لا يترتب على التصرفات في هذه الأصول أو التعويضات عنها أية أرباح أو خسائر رأسمالية لأغراض حساب الضريبة لذلك روعى الآتى :

- إضافة الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع هذه الأصول إلى صافي الربح المحاسبي . (يرحل للبند رقم ٣٠٨ من قائمة الإقرار التفصيلية)

- خصم الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع هذه الأصول من صافي الربح المحاسبي . (يرحل للبند رقم ٢٢٥ من قائمة الإقرار التفصيلية)

- إذا كان رصيد الإهلاك سالباً (يمثل الرصيد السالب أساس الإهلاك الفرق بين قيمة بيع الأصول الثابتة والتعويضات نتيجة هلاك أو الاستيلاء على الأصول المنصوص عليها في البند (٢) من المادة (٢٥) من القانون عن كل من قيمة الأصول الثابتة أو الفترة الضريبية مضافاً إليها المشتريات والمصروفات الرأسمالية الخاصة بها لإجمالي الأصول الخاضعة للمادة (٢٦) يراعى إضافة هذا الرصيد السالب إلى الوعاء الخاضع للضريبة (يرحل للبند رقم ٢١٦ من قائمة الإقرار التفصيلية)

ج- الإهلاك المعجل : يجب استبعاد ٢٠% من تكلفة الآلات والمعدات المستخدمة في مجال الإنتاج الصناعي سواء كانت جديدة أو مستعملة وذلك في أول فترة ضريبية تم خلالها استخدام تلك الأصول .

د- يتم خصم إجمالي قيمة الإهلاكات (الإهلاك الضريبي + الإهلاك المعجل) من الربح الضريبي (يرحل للبند رقم ٢٢٤ في قائمة الإقرار التفصيلية)

جدول رقم [١١١] بيان الخسائر المرحلة عن السنوات الخمس السابقة على تاريخ تقديم الإقرار

السنة	صافي الخسارة	عدد سنوات الترحيل	المبالغ السابق ترحيلها	مبالغ لم يتم ترحيلها
٣٤٩	إجمالي الخسائر الواجب ترحيلها وتخصم من الوعاء للفترة الضريبية الحالية			

- يبين في هذا الجدول موقف الخسائر المرحلة عن السنوات السابقة لكل سنة على حدة .
- يتم استيفاء خانة المبالغ التي لم يتم ترحيلها لكل سنة على حدة فيفرض أن الخسارة عن سنة ٢٠٠٢ مبلغ ١٠,٠٠٠ جنيه والإقرار المقدم عن عام ٢٠٠٦ والمبلغ السابق ترحيله (عن السنوات ٢٠٠٤/٢٠٠٥) ٦,٠٠٠ جنيه فيكون المبين بالجدول على الوجه الآتي:

السنة	صافي الخسارة	عدد سنوات الترحيل	المبالغ السابق ترحيلها	مبالغ لم يتم ترحيلها
٢٠٠٣	١٠,٠٠٠ جنيه	٢ سنة	٦,٠٠٠ جنيه	٤,٠٠٠ جنيه

- بالنسبة للخسائر المرحلة عن السنوات قبل ٢٠٠٥ الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل يراعي الآتي :
● بالنسبة للسنوات التي أصبح فيها الربط نهائياً ، يتم تحصيل الخسائر طبقاً لنموذج الربط النهائي للضريبة .
● بالنسبة للسنوات التي لم يصبح فيها الربط نهائياً ، يجب احتساب الخسائر الواجب ترحيلها في ضوء أحكام القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بغض النظر عما ورد في الإقرارات الضريبية السابقة تجنباً للفرامات المقررة - (يرسل للبند رقم ٢٢٤ من قائمة الإقرار التفصيلية) .

جدول رقم [١١٢] بيان الخصومات الأخرى من الربح الضريبي / الإضافات الأخرى إلى الخسارة الضريبية

بيان	٢٠٠٦	٢٠٠٥
٣٥٠	مجموع الخصومات / الإضافات	

إذا كان لدى الممول بنوداً لم ترد تفصيلاً بنود هذا الإقرار ويتعين خصمها من صافي الربح أو إضافتها إلى صافي الخسارة من واقع قائمة الدخل بتعين بيانها تفصيلاً بهذا الجدول . (يرسل للبند رقم ٢٢١ من قائمة الإقرار التفصيلية)

جدول رقم [١١٣] بيان الإعفاءات الضريبية

المبلغ	بيان
	<p>أولاً : إعفاءات بموجب القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥</p> <p>١ - الزيادة في العوائد الدائنة المعفاة أو غير الخاضعة للضريبة عن العوائد المدينة * .</p> <p>٢ - عوائد السندات وصكوك التمويل على اختلاف أنواعها المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية التي تصدرها الدولة أو شركات الأموال .</p> <p>٣ - التوزيعات على أسهم رأس مال شركات المساهمة والتوصية بالأسهم .</p> <p>٤ - التوزيعات على صكوك الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار .</p> <p>٥ - العوائد التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون عن الودائع وحسابات التوفير بالبنوك المسجلة في جمهورية مصر العربية، وشهادات الاستثمار والادخار والإيداع التي تصدرها تلك البنوك، وعن الودائع وحسابات التوفير في صناديق البريد، وعن الأوراق المالية وشهادات الإيداع التي تصدرها البنك المركزي.</p>
	<p>ثانياً : إعفاءات بموجب قوانين خاصة</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p> <p>٣ -</p> <p>٤ -</p> <p>٥ -</p> <p>* أي عوائد دائنة معفاة أو غير خاضعة للضريبة احتسبت ضمن البند (١) من هذا الجدول لا يتم خصمها مرة أخرى .</p>
	<p>٣٥١ جملة الإعفاءات (يرحل للبند رقم ٣٣٦ من قائمة الإقرار التفصيلية)</p>

بيانات متعلقة بالإعفاءات الضريبية

لا

نعم

١ : هل تتمتع المنشأة بالإعفاء الضريبي على أرباح الأشخاص الطبيعيين ؟
إذا كانت الإجابة « نعم » ، رجاء ذكر الآتي :

(أ) سبب الإعفاء :

(ب) تاريخ موافقة الجهة المختصة :

(ج) تاريخ بداية الإعفاء :

(د) تاريخ نهاية الإعفاء :

لا

نعم

٢ : هل تتمتع المنشأة بإعفاء نسبة من الأرباح مقابل الزيادة في رأس المال ؟
إذا كانت الإجابة « نعم » ، رجاء ذكر الآتي :

(أ) نسبة الإعفاء :

(ب) أساس احتسابها :

(ج) تاريخ بداية الإعفاء :

(د) تاريخ نهاية الإعفاء :

لا نعم

٣ : هل تمارس المنشأة نشاطاً خدمياً خارج المجتمعات العمرانية خلال فترة الإعفاء الضريبي؟
إذا كانت الإجابة « نعم » ، رجاء ملئ البيانات الآتية :

٢٠٠٥	٢٠٠٦	بيان
<input type="text"/>	<input type="text"/>	إيراد الخدمات خارج المجتمعات العمرانية
<input type="text"/>	<input type="text"/>	تكاليف الخدمات خارج المجتمعات العمرانية
<input type="text"/>	<input type="text"/>	صافي الربح / الخسارة

لا نعم

٤ : هل تمارس المنشأة نشاط مخالف خلال فترة الإعفاء الضريبي؟
إذا كانت الإجابة « نعم » ، رجاء ملئ البيانات الآتية :

٢٠٠٥	٢٠٠٦	بيان
<input type="text"/>	<input type="text"/>	إيراد النشاط المخالف
<input type="text"/>	<input type="text"/>	تكاليف النشاط المخالف
<input type="text"/>	<input type="text"/>	صافي الربح / الخسارة

لا نعم

٥ : هل لدى المنشأة إيرادات ودائع دائنة خلال فترة الإعفاء الضريبي؟
إذا كانت الإجابة « نعم » ، رجاء ملئ البيانات الآتية :

٢٠٠٥	٢٠٠٦	بيان
<input type="text"/>	<input type="text"/>	إيرادات الودائع الدائنة

يتم ترحيل نتائج الأوعية الواردة بالأرقام ٣ ، ٤ ، ٥ إلى البند رقم ٣٢٨ من قائمة الإقرار التفصيلية ، ويتم الربط عليها في وعاء مستقل إذا كان الوعاء الضريبي أرباح معفاة ، وفي حالة وجود خسارة يتم مراعاة وحدة الربط .

جدول رقم [١١٤] بيان بالمبالغ المستقطعة لصالح السناديق الخاصة والتي تم إضافتها للوعاء الضريبي

٢٠٠٥	٢٠٠٦	بيان
		منشأة طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ .
		منشأة طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين البديلة .
		منشأة طبقاً لنظام له لائحة أو شروط خاصة .
		١- الإجمالي
		يخصم:
		٢- ٢٠٪ من مجموع مرتبات وأجور العاملين السنوية
		٣٥٢ الزيادة التي تضاف للوعاء الضريبي (٢-١)

■ ويراعى لاعتبار المبالغ المشار إليها من التكاليف الواجبة الخصم مايلي:

- ١- أن يكون للنظام الذي ترتبط بتنفيذه المنشأة لائحة أو شروط خاصة منصوصاً فيها على أن ما تؤديه المنشأة طبقاً لهذا النظام يقابل مكافأة نهاية الخدمة أو المعاش .
- ٢- أن تكون أموال هذا النظام منفصلة أو مستقلة عن أموال المنشأة .
- ٣- أن تستثمر أموال الصندوق لحسابه الخاص وليس لصالح المنشأة .
- ٤- ألا تتجاوز الأموال التي تمتثلها المنشأة سنوياً لحساب هذا النظام ٢٠٪ من مجموع مرتبات وأجور العاملين السنوية (يرحل للبند رقم ٢١٠ في قائمة الإقرار التفصيلية).

جدول رقم [١١٥] الأرباح والخسائر والقروض الضريبية لبيع الأوراق المالية المسجلة في سوق الأوراق المالية والتي سبق اعتماد فروق إعادة تقييمها

شروق إعادة تقييم سبق اعتمادها	ربح أو (خسارة) البيع	سعر البيع	تكلفة الشراء	نوع الاستثمارات
				٣٥٣ الإجمالي

■ يشمل هذا الجدول أرباح / خسائر بيع الأوراق المالية من الأسهم والسندات المسجلة في سوق الأوراق المالية المصرية والتي يتم تقييمها على أساس القيمة السوقية . التكلفة أو القيمة السوقية أيهما أقل .

■ حيث أن نص المادة (٢١) بند (٤) من القانون لا ينطبق على فروق إعادة التقييم للأوراق المالية المسجلة في سوق الأوراق المالية المصرية لذلك لا يرد للوعاء الضريبي خسائر إعادة التقييم كما لا تخفى أرباح إعادة التقييم من الضريبة .

■ عند البيع الفعلي للورقة المالية يرد للوعاء الضريبي الخسارة الناتجة عن البيع (يرحل للبند رقم ٢١٨ في قائمة الإقرار التفصيلية) أو يخصم منه الربح الناتج عن البيع (يرحل للبند رقم ٢٢٩ في قائمة الإقرار التفصيلية) ، ويتم احتساب الخسارة / الربح على أساس الفرق بين سعر البيع الفعلي وتكلفة شراء الورقة المالية بغض النظر عن قيمتها بعد التقييم الواردة في الميزانية .

٥٠٣ : المساهمات في شركات شقيقة غير مقيمة

لا

نعم

س٣ : هل لدى المنشأة مساهمات في شركات شقيقة غير مقيمة ؟

إذا كانت الإجابة (نعم) يجب ملئ الجدول التالي :

العائد السنوي	قيمة الأسهم	نسبة المساهمة	اسم الشركة
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>

لا

نعم

س٤ : بالنسبة للمساهمات في شركات أجنبية غير مقيمة ، هل يتوفر أي شرطين من الشروط التالية في إحداها :

<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	١ - أن تكون مصر المقر الذي تتخذ فيه قرارات الإدارة اليومية للشركة
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	٢ - أن تكون مصر المقر الذي تتعقد به اجتماعات مجلس الإدارة
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	٣ - أن تكون مصر المقر الذي يقيم فيه ٥٠٪ على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	٤ - أن تكون مصر المقر الذي يقيم فيه المساهمون الذين تزيد مساهمتهم عن ٥٠٪ من عدد الأسهم أو حقوق التصويت

في حالة الإجابة (نعم) حدد أسماء الشركات وأرقام أي من الشروط السابقة التي تنطبق عليها في الجدول التالي :

أرقام الشروط المنطبقة	بلد التأسيس	اسم الشركة
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>

ملحوظة :

لا يعد الشخص الاعتباري مقيماً في مصر استناداً لوجود مركز إدارة فعلي إذا تبين لمصلحة الضرائب أن الشخص الاعتباري اتخذ هذا المركز بقصد تجنب الالتزامات الضريبية .

٥٠٤ المبالغ المسددة لشركات الإدارة العقيمة

س ٥: هل يوجد لدى المنشأة عقود إدارة؟

لا	نعم
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

إذا كانت الإجابة (نعم) يجب ملئ الجدول التالي :

اسم الجهة	رقم الملف الضريبي	رقم التسجيل الضريبي	المبلغ المدفوع
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>

٥٠٥: التعاملات مع الأشخاص المرتبطة

(أ) الشخص المرتبط:

كل شخص يرتبط بممول بعلاقة تؤثر في تحديد وعاء الضريبة بما في ذلك:

- ١- الزوج والزوجة والأصول والفروع .
- ٢- شركة الأموال والشخص الذي يملك فيها بشكل مباشر أو غير مباشر ٥٠٪ على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو من حقوق التصويت .
- ٢- شركة الأشخاص والشركاء المتضامنون والموصون فيها .
- ٤- أي شركتين أو أكثر يملك شخص آخر ٥٠٪ على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو حقوق التصويت في كل منها .

(ب) نوع التعامل:

- شراء أصول ثابتة / خامات / منتجات تامة الصنع
- تقديم أو الحصول على خدمات .
- التنازل أو الحصول على نشاط / عقود أو جزء منها .
- شراء / بيع أو تبادل للاستثمارات في أوراق مالية .
- سداد / الحصول على عوائد
- سداد / الحصول على إتاوات .

السعر المعاييد:

السعر الذي يتم التعامل بمقتضاه بين شخصين غير مرتبطين أو أكثر ، ويتحدد وفقا لقوى السوق وظروف التعامل .

(ج) طرق تحديد السعر المعاييد:

- ١- طريقة السعر الحر المقارن .
- ٢- طريقة التكلفة الإجمالية مضافا إليها هامش ربح .
- ٣- طريقة سعر إعادة البيع .
- ٤- طريقة من الطرق الواردة بنموذج منظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي (اذكرها في الجدول)
- ٥- طريقة أخرى تم الاتفاق عليها مع الإدارة الضريبية . (اذكرها في الجدول)

٥٠٦ بيانات متعلقة بضرائب أخرى

١- الرجاء ملئ البيانات التالية من واقع قائمة الدخل :		
المبلغ	بيان	
	مرتبات وما في حكمها	
	بدلات	
	مكافآت	
	مزايا نقدية	
	مزايا عينية *	
	حصة المنشأة في التأمينات الاجتماعية	
* اذكر المزايا العينية التي تمنحها المنشأة للعاملين؟		
نعم	لا	
		٢- هل تقوم المنشأة بحجز الضريبة شهرياً وتوريدها في المواعيد القانونية؟
		٣- هل قامت المنشأة بتقديم الإقرارات الربع سنوية في المواعيد القانونية؟
		٤- هل قامت المنشأة بحساب ضريبة المرتبات طبقاً لنموذج الحساب الوارد بالملحق (٢) بالكتاب الدوري رقم (١) لسنة ٢٠٠٥؟
		٥- هل قامت المنشأة بتقديم التسوية السنوية في المواعيد القانونية؟
		٦- هل تقوم المنشأة بالتأمين الاجتماعي علي جميع العاملين لديها ممن ينطبق عليهم قانون التأمينات الاجتماعية؟
		٧- هل هناك عاملين مصريين بالمنشأة يعملون خارج مصر وتم تحميل مرتباتهم علي قائمة الدخل بالمنشأة؟
		٨- هل لدي المنشأة عاملين مصريين منتدبين من / الى جهات اخرى؟
		٩- هل لدى المنشأة مرتبات عاملين اجانب محملة علي حساباتها؟
		١٠- في حالة الإجابة نعم، هل يتم خصم ضريبة مرتبات منهم؟

بيانات متعلقة بضرائب أخرى

لا	نعم	
		١١- هل لدى المنشأة عاملين اجانب غير خاضعين لضريبة المراتب تطبيقاً لأحكام اتفاقيات منع الازدواج الضريبي؟
		١٢- في حالة الإجابة «نعم» ، اذكر عددهم خلال العام؟
		١٣- هل لدى المنشأة عاملين اجانب غير مقيمين طبقاً للمادة ١١ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥؟
		١٤- في حالة الإجابة «نعم» ، هل يتم خصم الضريبة على مرتباتهم وتوريدها في مواعيدها القانونية؟
		١٥- هل لدى المنشأة نظام خيارات اسهم؟
		١٦- في حالة الإجابة «نعم» ، هل تقوم المنشأة بمنح اسهم للعاملين بقيمة تقل عن قيمتها السوقية؟
		١٧- هل يحصل العاملون على ارباح او انصبة من المنشأة؟
		١٨- في حالة الإجابة «نعم» ، اذكر قيمة الأرباح الموزعة؟
		١٩- هل تقوم المنشأة بمنح مبالغ تحت حساب الأرباح او الأنصبة خلال السنة؟
		٢٠- هل لدى المنشأة لائحة / نظام لمنح العاملين مكافآت ترك الخدمة؟

٢١- رجاء ملء الجدول الآتي :

الشهر	ضريبة المراتب الشهرية المسددة	تاريخ التوريد	الشهر	ضريبة المراتب الشهرية المسددة	تاريخ التوريد
يناير			يوليو		
فبراير			اغسطس		
مارس			سبتمبر		
ابريل			اكتوبر		
مايو			نوفمبر		
يونية			ديسمبر		
			الإجمالي		

٢٢- رجاء ملء الجدول التالي بشأن الخصم تحت حساب الضريبة

المبلغ المخصوم تحت حساب الضريبة	نسبة الخصم	قيمة التعامل	البيان
	%٥		أولاً: المسدد في يناير عن الفترة المنتهية في ١٢/٣١
	%٥		المشتريات
	%٥		المقاولات والتوريدات
	%٢		الخدمات
	%٥		الوكالة بالعمولة والسمسرة
	%٥		الخدمات المهنية من الأشخاص الطبيعيين
	%٥		ثانياً: المسدد في أبريل عن الفترة المنتهية في ٣/٣١
	%٥		المشتريات
	%٥		المقاولات والتوريدات
	%٢		الخدمات
	%٥		الوكالة بالعمولة والسمسرة
	%٥		الخدمات المهنية من الأشخاص الطبيعيين
	%٥		ثالثاً: المسدد في يولية عن الفترة المنتهية في ٦/٣٠
	%٥		المشتريات
	%٥		المقاولات والتوريدات
	%٢		الخدمات
	%٥		الوكالة بالعمولة والسمسرة
	%٥		الخدمات المهنية من الأشخاص الطبيعيين
	%٥		رابعاً: المسدد في أكتوبر عن الفترة المنتهية في ٩/٣٠
	%٥		المشتريات
	%٥		المقاولات والتوريدات
	%٢		الخدمات
	%٥		الوكالة بالعمولة والسمسرة
	%٥		الخدمات المهنية من الأشخاص الطبيعيين

* يتم ملء بيانات الجدول السابق من واقع تعاملات المنشأة الخاضعة لنظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة طبقاً لما ورد في نموذج ٤١ ضرائب.

٦٠٠ الميزانية

في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٦

٢٠٠٦

٢٠٠٥	٢٠٠٦	البيان	
		البند	الأصول طويلة الأجل
		٦٠١	الأصول الثابتة
		٦٠٢	مشروعات تحت التنفيذ
		٦٠٣	الشهرة
		٦٠٤	استثمارات في شركات شقيقة
		٦٠٥	الأصول الأخرى
		٦٠٦	مجموع الأصول طويلة الأجل (من ٦٠١ إلى ٦٠٥)
			الأصول المتداولة
		٦٠٧	المخزون
		٦٠٨	عملاء ومدينون وأوراق قبض
		٦٠٩	حسابات مدينة لدى الشركات الشقيقة
		٦١٠	دفقات مقدمة
		٦١١	استثمارات متداولة
		٦١٢	النقدية وما في حكمها
		٦١٣	مجموع الأصول المتداولة (من ٦٠٧ إلى ٦١٢)

٢٠٠٥	٢٠٠٦	البند	الالتزامات المتداولة
		٦١٤	مخصصات
		٦١٥	بنوك سحب على المكشوف
		٦١٦	الموردون وأرصدة دائنة أخرى
		٦١٧	حسابات دائنة مستحقة للشركات الشقيقة
		٦١٨	قروض قصيرة الأجل
		٦١٩	الجزء المستحق خلال سنة من القروض طويلة الأجل
		٦٢٠	مجموع الالتزامات المتداولة (من ٦١٤ إلى ٦١٩)
		٦٢١	رأس المال العامل (صافى الأصول أو الالتزامات المتداولة) (٦٢٠ - ٦١٩)
		٦٢٢	إجمالى الاستثمار (٦٢١ + ٦٠٦)
يتم تمويله على النحو التالى :			
حقوق الملكية			
		٦٢٣	رأس المال المدفوع
		٦٢٤	الاحتياطيات
		٦٢٥	أرباح أو (خسائر) مرحلة
		٦٢٦	أرباح أو (خسائر) العام
		٦٢٧	إجمالى حقوق الملكية (من ٦٢٣ إلى ٦٢٦)
التزامات طويلة الأجل			
		٦٢٨	قروض من البنوك
		٦٢٩	قروض من شركات شقيقة
		٦٣٠	أخرى

٧٠٠ قائمة الدخل التفصيلية

عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٦

٢٠٠٦

٢٠٠٥	٢٠٠٦	البند	
		٧٠١	إجمالي إيرادات النشاط الصناعي والتجاري / الخدمي (مرحل من الجدول ٧٣٠) <u>يخصم</u> مردودات المبيعات خصم مسموح به
		٧٠٢	صافي إيرادات النشاط الصناعي والتجاري / الخدمي (يرحل للبند ٣٠٠ من قائمة الإقرار التفصيلية)
		٧٠٣	تكلفة المبيعات / الحصول على الإيراد (مرحل من الجدول ٧٣١ او الجدول ٧٣٢) (يرحل للبند ٣٠١ من قائمة الإقرار التفصيلية)
		٧٠٤	مجموع الربح / الخسارة (يرحل للبند ٣٠٢ من قائمة الإقرار التفصيلية)
			<u>يضاف</u> الإيرادات أخرى الأرباح الرأسمالية التعويضات الخصم المكتسب الديون المعدومة المحصلة عمولة البيع الدائنة أرباح إعادة تقييم العملات الأجنبية أرباح ناتج تقييم الاستثمارات المتداولة

٢٠٠٥	٢٠٠٦	البند	
			<u>العوائد الدائنة</u>
			١- عوائد معفاة
			٢- عوائد خاضعة
			<u>عوائد الأوراق المالية</u>
			١- مقيدة في سوق الأوراق المالية
			٢- غير مقيدة في سوق الأوراق المالية
			قيمة بيع المخلفات
		٧٠٥	إجمالي الإيرادات أخرى (يرحل للبند ٣٠٣ من قائمة الأقرار التفصيلية)
			<u>يخصم</u>
			<u>مصرفات البيع والتوزيع</u>
			م. إعلان ودعاية
			م. لف وحزم
			م. نقل للخارج
			عمولات
			خصم مسموح به
			ديون معدومة
			أخرى
		٧٠٦	إجمالي مصرفات البيع والتوزيع (يرحل للبند ٣٠٤ من قائمة الأقرار التفصيلية)

٢٠٠٥	٢٠٠٦	
		<u>مصروفات إدارية وعمومية</u>
		م. تأسيس
		إيجارات
		إهلاكات الأصول الثابتة
		رسوم وضرائب
		تبرعات وإعانات
		مخصصات واحتياطيات
		م. نثرية
		مكافأة ترك الخدمة
		م. قضائية وتعويضات وغرامات وجزاءات
		مرتبات وأجور وما فى حكمها
		م. سفر وانتقال
		م. تأمين
		م. نور ومياه وتليفون وتلكس وأدوات كتابية
		أتعاب مراجعة حسابات
		خسائر إعادة تقييم العملات الأجنبية
		خسائر بيع الأوراق المالية المقيدة فى سوق الأوراق المالية المصرية
		خسائر بيع الأوراق المالية غير المقيدة فى سوق الأوراق المالية المصرية
		خسائر ناتج تقييم الاستثمارات المتداولة
		ترميمات وإصلاحات
		أخرى

٢٠٠٥	٢٠٠٦	البند	
		٧٠٧	إجمالي مصروفات عمومية وإدارية (يرحل للبند ٣٠٤ من قائمة الإقرار التفصيلية)
			<u>مصروفات تمويلية</u>
			عوائد مدينة
			عمولة بنكية
		٧٠٨	إجمالي مصاريف تمويلية (يرحل للبند ٣٠٤ من قائمة الإقرار التفصيلية)
		٧٠٩	صافي الربح (يرحل للبند ٣٠٥ من قائمة الإقرار التفصيلية) (٧٠٤) + (٧٠٥) مخصوماً منها (٧٠٦ + ٧٠٧ + ٧٠٨)
		٧١٠	ضريبة الدخل (يرحل للبند ٣٠٩ من قائمة الإقرار التفصيلية)

٣٠ جدول تحليل رقم الإيرادات

٢٠٠٥	٢٠٠٦	بيان
		<u>إيرادات النشاط</u>
		مبيعات سلع مصنعة / خدمات بمعرفة المنشأة
		مبيعات سلع مشتراه / خدمات بفرض إعادة البيع .
		<u>إيرادات تشغيل أخرى غير متصلة بالنشاط الرئيسي</u>
		عمولات
		مقابل خدمات أخرى (استشارات ، تركيب ، ...)
		إتاوات
		أخرى
		الإجمالي (يرحل للبند ٧٠١ في قائمة الدخل)

٢٠٠٦

٢٣١ جدول تحليل تكلفة الإنتاج (للنشاط الصناعى أو التجارى)		
٢٠٠٥	٢٠٠٦	بيان
		رصيد مخزون أول المدة
		<u>يضاف:</u>
		المشتريات (مخصوما منها الخصم المكتسب)
		<u>يخصم</u>
		رصيد مخزون آخر المدة
		<u>يضاف:</u>
		مصروفات تشغيل أخرى
		أهلاكات متعلقة بتكلفة الإنتاج
		إتاوات
		مخصصات متعلقة بتكلفة الإنتاج
		تكلفة مشتريات بفرض البيع
		مرتبات وأجور
		أخرى
		تكلفة المبيعات (يرحل للبند ٧٠٢ فى قائمة الدخل)

٢٣٢ جدول تحليل تكلفة الحصول على الإيراد (للنشاط الخدمى)		
٢٠٠٥	٢٠٠٦	بيان
		أجور عاملين
		أجور مستشارين
		<u>أى تكاليف أخرى مباشرة</u>
		.
		.
		.
		.
		.
		.
		.
		.
		.
		.
		الإجمالى (يرحل للبند ٧٠٣ فى قائمة الدخل)

٨٠٠ بيانات متعلقة بالعقود طويلة الأجل

يجب قراءة الايضاحات والمثال التاليين قبل ملء الجداول ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٣ المتعلقة بالعقود طويلة الأجل،

١- طبقاً للمادة (٢١) من القانون تلتزم المنشأة بتحديد صافي الربح الضريبي عن جميع ما ترتبط به من عقود طويلة الأجل على اساس نسبة ما تم تنفيذه من كل عقد خلال الفترة الضريبية، ويعرف القانون هذه العقود بأنها عقود التصنيع أو التجهيز أو الإنشاء أو أداء الخدمات المرتبطة بها التي تنفذ لحساب الغير على أساس قيمة محددة ويستغرق تنفيذها أكثر من فترة ضريبية واحدة.

٢- يتم تطبيق طريقة نسبة الإتمام على العقود طويلة الأجل محددة القيمة وبالتالي فإنه لا يتم تطبيقها على كل من :
- العقود قصيرة الأجل المنفذة بالكامل خلال الفترة الضريبية .
- العقود طويلة الأجل غير محددة القيمة (مثل عقود التكلفة + نسبة) .

- ويتم تحديد صافي الربح لكل عقد من العقود طويلة الأجل كالتالي :

أولاً ، تحديد الربح المقدر للعقد تحت التنفيذ خلال كل فترة ضريبية :

١- إجمالي الأرباح المقدر للعقد = إجمالي قيمة العقد - إجمالي التكاليف المقدر للعقد .

٢- النسبة المئوية للإتمام خلال الفترة الضريبية = $\frac{\text{التكلفة الفعلية للأعمال المنفذة خلال الفترة الضريبية}}{\text{إجمالي التكاليف المقدر للعقد}}$ %

٢- الربح المقدر للفترة الضريبية = ناتج (١) × ناتج (٢) .

وبناء عليه يتم سداد الضريبة على الربح المقدر خلال الفترة الضريبية .

ثانياً ، تحديد نتيجة العقد في الفترة الضريبية التي ينتهي فيها تنفيذه ،

الوعاء الضريبي أو الخسارة الضريبية = (الإيرادات الفعلية - التكلفة الفعلية) - الأرباح المقدر سابقاً .

وفي هذه الحالة يوجد احتمالان،

الاحتمال الأول:

أن يكون الناتج موجباً (أي أن الربح الفعلي أكبر من أو يساوي الأرباح المقدر السابق سداد الضريبة عليها) وفي هذه الحالة يتم سداد الضريبة على الربح الناتج في هذه الفترة .

الاحتمال الثانى:

أن يكون الناتج سالبا (أى أن الريح الفعلى أقل من الأرباح المقدرة السابق سداد الضريبة عليها)

وفى هذه الحالة يتم الآتى**١- إذا كان نشاط المنشأة يتضمن أكثر من عقد:**

- أ- يتم اجراء مقاصة بين خسائر العقد وأرباح العقود الأخرى فى الفترة الضريبية .
- ب- إذا لم تكف أرباح الفترة لاستغراق الخسارة فإنه يتم ترحيل الخسارة للخلف أى يتم خصم رصيد الخسارة من الأرباح المقدرة للعقد فى الفترات الضريبية السابقة وبما لا يجاوز أرباح العقد عن تلك الفترات ، وفى هذه الحالة يتم إعادة حساب الضريبة ويحق للممول استرداد الضريبة التى سددها بالزيادة فى السنوات السابقة ، مع الأخذ فى الاعتبار أن ترحيل الخسائر للخلف يبدأ بالسنوات الأحدث فالأقدم .
- ج- إذا تجاوزت الخسائر الناشئة عن تنفيذ العقد الحدود الواردة فى (أ) ، (ب) أعلاه يتم ترحيل رصيد الخسارة إلى السنوات التالية لمدة خمس سنوات .

٢- إذا كان نشاط المنشأة يتضمن عقداً واحداً

يتم القيام بالخطوتين (ب) ، (ج) أعلاه فقط.

ويجب مراعاة الآتى:

- ١- فى حالة تغيير إجمالى قيمة العقد أو إجمالى التكاليف المقدرة للعقد خلال التنفيذ يتم إعادة احتساب كل من إجمالى الأرباح المقدرة ونسبة الإتمام فى ضوء هذا التغيير .
- ٢- فى حالة قيام الممول بإثبات قيمة الخسائر فى قائمة الدخل خلال أى فترة ضريبية سابقة على الفترة الضريبية التى ينتهى فيها تنفيذ العقد نتيجة تقديره لزيادة إجمالى التكلفة المتوقعة للعقد عن إجمالى الإيرادات المتوقعة منه ، يتم اعتماد الخسارة التى تخص تلك الفترة الضريبية ويتم رد الزيادة إلى الوعاء الضريبى على أن يتم خصم الخسائر الفعلية التى سبق ردها للوعاء فى الفترة الضريبية التى ينتهى فيها تنفيذ العقد .

مثال :

أولاً : الافتراضات :

منشأة لديها عقد طويل الأجل كالتالي :

— إجمالي قيمة العقد ٩٥٠ مليون جنيه .

— إجمالي التكاليف المقدرة ٨٥٠ مليون جنيه .

— مدة العقد ٣ سنوات تبدأ خلال ٢٠٠٦ وتنتهي خلال ٢٠٠٩ .

ثانياً : طريقة تحديد الأرباح / الخسائر :

١ - الربح المقدر للعقد = إجمالي قيمة العقد - التكلفة التقديرية للعقد =

٩٥٠ مليون - ٨٥٠ مليون = ١٠٠ مليون جنيه

٢ - تحديد الربح المقدر لكل فترة ضريبية :

المبالغ بالمليون جنيه

السنة	التكلفة الفعلية	نسبة الإتمام	الربح المقدر للفترة
٢٠٠٦	٢٩٧,٥	$\% ٣٥ = \frac{٢٩٧,٥}{٨٥٠}$	$٣٥ = \% ٣٥ \times ١٠٠$
٢٠٠٧	٢١٢,٥	$\% ٢٥ = \frac{٢١٢,٥}{٨٥٠}$	$٢٥ = \% ٢٥ \times ١٠٠$
٢٠٠٨	١٢٧,٥	$\% ١٥ = \frac{١٢٧,٥}{٨٥٠}$	$١٥ = \% ١٥ \times ١٠٠$

٣ - نتيجة العقد في الفترة التي ينتهي فيها تنفيذه :

في الفترة الضريبية ٢٠٠٩ التي يتم فيها إنهاء تنفيذ العقد توجد الاحتمالات التالية :

الاحتمال الأول ، أن الربح الفعلي الإجمالي للعقد ١٢٠ مليون جنيه

وبالتالي يكون الربح الخاضع للضريبة في هذه الفترة = $٧٥ - ١٢٠ = ٤٥$ مليون جنيه

الاحتمال الثاني ، أن الربح الفعلي الإجمالي للعقد ٩٠ مليون جنيه

وبالتالي يكون الربح الخاضع للضريبة في هذه الفترة = $٧٥ - ٩٠ = ١٥$ مليون جنيه

الاحتمال الثالث ، أن الربح الفعلي الإجمالي للعقد ٧٠ مليون جنيه

وبالتالي تكون خسارة الفترة = $٧٥ - ٧٠ = (٥)$ مليون جنيه

ويتم في هذه الحالة عمل مقاصة بينها وبين أرباح الفترة فإذا لم تكف يتم ترجيلها للخلف واسترداد الضريبة

المسداة عليها في السنوات السابقة ، ويبدأ الترحيل بعام ٢٠٠٨ ثم ٢٠٠٧ وهكذا .

الاحتمال الرابع ، أن تكون النتيجة الإجمالية للعقد خسارة ١٠ مليون جنيه ولا توجد عقود أخرى خلال الفترة .

ويتم في هذه الحالة استرداد الضريبة المسداة على أرباح العقد عن الأعوام ٢٠٠٦ ، ٢٠٠٧ ، ٢٠٠٨ وكذلك ترحيل

١٠ مليون جنيه إلى السنوات اللاحقة بحد أقصى ٥ سنوات .

إيرادات الثروة العقارية
على أساس الإيراد الفعلى
وفقاً لحكم المادة (٤٠) من قانون الضريبة على الدخل

٢٠٠٦

	٢٢٠	إجمالي الإيرادات الفعلية من الأراضي الزراعية (غير المزروعة بمحاصيل بستانية)
	٢٢١	إجمالي الإيرادات الفعلية من الاستغلال الزراعى للمحاصيل البستانية بعد استبعاد إيراد مساحة ثلاثة أفدنة غير خاضعة للضريبة
	٢٢٢	إجمالي الإيرادات الفعلية من نباتات الزينة والنباتات الطبية والعطرية بعد استبعاد إيراد مساحة فدان منها غير خاضع للضريبة .
	٢٢٣	إجمالي الإيرادات الفعلية من المساحة المزروعة مشاتل ومحاصيل بستانية ما لم تكن للمصلحة الخاصة للممول .
	٢٢٤	إجمالي الإيرادات الفعلية من العقارات المبنية .
	٢٢٥	إجمالي الإيرادات الفعلية عن جميع العقارات الزراعية والمبنية مجموع بند أو أكثر (من ٢٢٠ إلى ٢٢٤)
		يخصم منه :
	٢٢٦	التكاليف الفعلية
	٢٢٧	صافى الإيرادات = (٢٢٦ - ٢٢٥)

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (٢٧) إقرارات

يوزع هذا النموذج مجاناً

الإقرار الضريبي على مجموع صافى دخل الأشخاص الطبيعيين للمرتبات / الثروة العقارية

يجب قراءة الإرشادات التالية بعناية قبل البدء في كتابة بيانات الإقرار

هذا الإقرار يعتبر ريبطاً للضريبة ما لم يثبت بالمستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة به، لذلك يجب استيفاء كافة البيانات والجدول الواردة بهذا الإقرار بدقة تجنباً لمطالبتك بإعادة كتابة إقرار جديد

يلتزم كل ممول بتقديم هذا الإقرار إلى مأمورية الضرائب المختصة فيها عدا الحالات الآتية،

- ١- إذا اقتصر دخله على المرتبات وما في حكمها.
- ٢- إذا اقتصر دخله على إيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافى دخله منها خمسة آلاف جنيه في السنة
- ٣- إذا اقتصر دخله على كل من المرتبات وما في حكمها وإيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافى دخله منهما على خمسة آلاف جنيه سنوياً.

إرشادات

- (١) - يحتوى هذا النموذج بالداخل على إقرارات ضريبية منفصلة لكل من :
- المرتبات وما في حكمها .
- إيرادات الثروة العقارية على اساس حكمى .
- إيرادات الثروة العقارية على اساس فعلى .
ويتعين عليك تحرير الإقرارات الخاصة بالإيرادات الداخلة فى وعائك الضريبي مع بيانها على نموذج الإقرار .
(٢) بيانات اخرى يرغب الممول فى إضافتها : مثل تغيير العنوان - إضافة فروج جديدة - تغيير التليفون الخ .
(٣) يقدم الإقرار الضريبي قبل اول ابريل من كل سنة قالية لانتهاء الفترة الضريبية عن السنة السابقة لها .
(٤) احرص على ان تحصل على الصورة الكربونية لمخلص المستحقات الضريبية مختومة بخاتم المأمورية و متضمنة توقيعك وتوقيع المحاسب وتاريخ تقديم الإقرار .
(٥) يلتزم الممول بسداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبي فى ذات يوم تقديمه بعد استنزال الضرائب المسددة بالزيادة من السنوات السابقة والضريبة العقارية المسددة و ضريبة المرتبات المستقطعة .
- (٦) للمصلحة حق توقيع حجز تنفيذي بقيمة ما يكون مستحقاً من الضرائب من واقع الإقرارات المقدمة من الممول إذا لم يتم اداؤها فى المواعيد القانونية، دون حاجة إلى إصدار مطالبة او تنبيه بذلك ويكون إقرار الممول فى هذه الحالة سند التنفيذ .
- (٧) إذا اعد الإقرار محاسب مستقل فعليه التوقيع على الإقرار مع الممول او ممثله القانوني، ويجب ان يعتمد الإقرار من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين إذا تجاوز رقم الأعمال مليوني جنيه سنوياً .
- (٨) للمصلحة إجراء ربط تقديري للضريبة من واقع اية بيانات متاحة فى حالة عدم تقديم الممول لإقراره الضريبي او عدم تقديمه للبيانات والمستندات المؤيدة للإقرار .
- (٩) للمصلحة إخطار الممول وإجراء الفحص وتصحيح الإقرار او تعديله وتحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة إذا توافرت لديها مستندات تثبت عدم مطابقة الإقرار للحقيقة .
- (١٠) يمكن مد ميعاد تقديم الإقرار مدة ستين يوماً بناء على طلب يقدم إلى المأمورية قبل خمسة عشر يوماً من

والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على تاريخ استحقاق الضريبة مخصوماً منه ٢٪. (١٤) على الممول تقديم إقرار ضريبي معدل إذا اكتشف خلال فترة تقادم دين الضريبة سهواً أو خطأ في الإقرار الضريبي الأصلي، ويعتبر الإقرار المعدل بمثابة الإقرار الأصلي إذا تم تقديمه خلال ثلاثين يوم من الموعد القانوني لتقديم الإقرار.

(١٥) لا يجوز تقديم الإقرار المعدل إذا استخدم الممول أحد طرق التهرب الضريبي.

(١٦) يعد تهرياً تقديم الإقرار الضريبي السنوي على أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أو بالاستناد إلى سجلات أو حسابات أو مستندات مصطنعة مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت لديك من دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أخفيتها و يعرضك للعقوبات الواردة بالقانون.

(١٧) يجوز إرسال الإقرار الضريبي بالبريد بكتاب موصى عليه بعلم الوصول وتعاد الصورة الكريونية المختومة للممول بالبريد.

(١٨) يجوز إرسال الإقرار الضريبي من خلال بوابة الحكومة الالكترونية بعد ان يقوم الممول بتسجيل نفسه و الحصول على كلمة المرور السرية، و يجب ان يقدم الممول ما يفيد سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بإحدى وسائل الدفع الالكترونية المنصوص عليها في المادة (٨٢) من اللائحة.

(١٩) للمصلحة تصحيح الأخطاء الحسابية الواردة في الإقرار الضريبي و إخطار الممول بنتيجة التصحيح و إرفاق الشيك بالمبلغ المستحق للممول أو مطالبته بالفروق المستحقة عليه.

تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار على ان يسدد مع الطلب الضريبة المستحقة من واقع تقدير الممول، وذلك دون ان يكون لامتداد الميعاد اثر على ميعاد سداد الضريبة أو استحقاق مقابل التأخير.

(١١) يستحق مقابل تأخير على:

١- ما يجاوز مائتي جنيه مما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء حتى لو صدر قرار بتفسيطها، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقديم هذا الإقرار. ٢- ما لم يورد من الضرائب أو المبالغ التي ينص القانون على حجزها من المنبع أو تحصيلها وتوريدها للخزانة العامة، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لنهاية المهلة المحددة للتوريد طبقاً لأحكام القانون، ويحسب مقابل التأخير المشار إليه على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ مضافاً إليه ٢٪، مع استبعاد كسور الشهر والجنيه. ولا يترتب على التظلم أو الطعن القضائي وقف استحقاق هذا المقابل.

(١٢) يعامل مقابل التأخير على المبالغ المتأخرة معاملة الضريبة المتعلقة بها، ويكون ترتيب الوفاء بالمبالغ التي تسدد للمصلحة استيفاء لالتزامات الممول على النحو الآتي:

١- المصروفات الإدارية والقضائية.

٢- مقابل التأخير.

٣- الضرائب المحجوزة من المنبع.

٤- الضرائب المستحقة.

(١٣) إذا تبين للمصلحة احقية الممول في استرداد كل أو بعض الضرائب أو غيرها من المبالغ التي ادبت بغير وجه حق، التزمت برد هذه الضرائب والمبالغ خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ طلب الممول الاسترداد والا استحق عليها مقابل تأخير على أساس سعر الائتمان

(٢٤) إرشادات متعلقة بإيرادات الثروة العقارية:	(٢٠) مجموع صافي الدخل: يتم تحديد مجموع صافي												
(١) يتم توضيح صفة المالك حيث يعتبر الممول وزوجه	الدخل من كافة المصادر المنصوص عليها بالمادة (٦) من												
وأولاده القصر حائزاً واحداً للغراس وتحدد الإيرادات باسمه	القانون مع مراعاة ان يتم الجمع الجبرى لصافي الدخل في												
مالم تكن الملكية قد آلت إلى الزوجة أو إلى الأولاد القصر	حالة المحاسبة عن الثروة العقارية على اساس فعلى، ولا												
عن غير طريق الزوج أو الوالد بحسب الأحوال .	يتم خصم اية خسائر ناشئة عن هذا الجمع من صافي إيراد												
(٢) القيمة الأيجارية من واقع الكشف الرسمى هي القيمة	المرتبات وما في حكمها أو صافي إيراد الثروة العقارية المحدد												
المتخذة اساساً لربط الضريبة على الأطنان الزراعية.	على اساس حكمي .												
(٣) صفة الاستغلال لبيان إذا كان الممول مالكا للأرض	(٢١) الشريحة الواردة بالمادة (٧) من القانون وقدرها خمسة												
أو مستأجراً لها .	آلاف جنيه يراعى عدم تكرار خصم هذه الشريحة في حالة												
* يتم تحديد القيمة الأيجارية للأراضي الزراعية وفقاً	خصمها من صافي إيراد المرتبات وإذا تبقى منها جزء لم												
لأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ أو أى قانون آخر .	يتم خصمه يخصم من اي إيراد اخر.												
* لا يتم إدراج إيرادات الاستغلال الزراعى للمساحات	(٢٢) يراعى ان تخصم الضريبة العقارية الأصلية المسددة												
المعفاة وهي :	في حدود ضريبة الدخل على إيرادات الثروة العقارية وعلى												
١ - ثلاثة أفدنة للمساحات المزروعة حدائق فاكهة.	اساس نسبة هذه الإيرادات إلى إجمالى صافي الإيرادات												
ب - واحد فدان للمساحات المزروعة نباتات الزينة	الخاضعة للضريبة .												
والنباتات الطبية والعطرية.	$\left(\begin{array}{l} \text{ضريبة الدخل} \times \\ \text{صافي الإيرادات الخاضعة للضريبة} \end{array} \right) \div \left(\begin{array}{l} \text{صافي إيراد الثروة العقارية} \\ \text{صافي الإيرادات الخاضعة للضريبة} \end{array} \right)$												
ج - اية مساحة لمشائل المحاصيل البستانية طالما كانت	مثال :												
للمصلحة الخاصة للممول.	إذا كان صافي إيرادات الثروة العقارية ١٢٠٠٠ جنيه												
(٤) القيمة الأيجارية للعقار من واقع الكشف الرسمى	وإجمالى الإيرادات الخاضعة للضريبة ٣٢٠٠٠ جنيه												
عبارة عن القيمة الأيجارية المتخذة اساساً لربط الضريبة	ضريبة الدخل ٣٣٠٠												
العقارية وفقاً لأحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن	يكون نصيب صافي إيرادات الثروة العقارية من الضريبة =												
العقارات المبنية .	$\frac{١٢٠٠٠}{٣٢٠٠٠} \times ٣٣٠٠ = ١٢٣٧,٥ \text{ جنيه}$												
(٥) يشترط للمحاسبة على اساس فعلى بالنسبة لإيرادات	(٢٣) عند حساب الضريبة المستحقة يراعى الآتى:												
الثروة العقارية ما يلى :	يخصم من إجمالى الدخل الخاضع للضريبة مبلغ خمسة												
١ - ان تكون المحاسبة لجميع عقارات الممول المبنية	آلاف جنيه، ويتم حساب الضريبة على المتبقى وفقاً للأسعار												
والأراضي الزراعية والاستغلال الزراعى .	الآتية :												
ب - ان يتقدم الممول بطلب للمحاسبة على اساس فعلى	الشريحة												
فى المدة المحددة لتقديم الإقرار الضريبي .	الـ ١٥٠٠٠ الأولى												
ج - ان يكون لدى الممول دفاتر وحسابات منتظمة .	الـ ٢٠٠٠٠ التالية												
	ما زاد عن ٣٥٠٠٠												
	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الشريحة</th> <th>سعر الضريبة</th> <th>الضريبة المستحقة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>الـ ١٥٠٠٠ الأولى</td> <td>%١٠</td> <td>١٥٠٠</td> </tr> <tr> <td>الـ ٢٠٠٠٠ التالية</td> <td>%١٥</td> <td>٣٠٠٠</td> </tr> <tr> <td>ما زاد عن ٣٥٠٠٠</td> <td>%٢٠</td> <td>.....</td> </tr> </tbody> </table>	الشريحة	سعر الضريبة	الضريبة المستحقة	الـ ١٥٠٠٠ الأولى	%١٠	١٥٠٠	الـ ٢٠٠٠٠ التالية	%١٥	٣٠٠٠	ما زاد عن ٣٥٠٠٠	%٢٠
الشريحة	سعر الضريبة	الضريبة المستحقة											
الـ ١٥٠٠٠ الأولى	%١٠	١٥٠٠											
الـ ٢٠٠٠٠ التالية	%١٥	٣٠٠٠											
ما زاد عن ٣٥٠٠٠	%٢٠											

بيانات الإقرار

٠٠١	مأمورية ضرائب	عن الفترة من:	يوم	شهر	سنة	إلى:	يوم	شهر	سنة
-----	---------------	---------------	-----	-----	-----	------	-----	-----	-----

بيانات الممول

٠٠٢	اسم الممول	
٠٠٣	العنوان	
٠٠٤	رقم التسجيل الضريبي	
٠٠٥	رقم الملف الضريبي	
٠٠٦	بيانات أخرى يرغب الممول في إضافتها، (٢)	

الأوعية الخاضعة ومقدار الضريبة المستحقة، التسوية (مدين / دائن)

الأوعية		٢٠٠٥	٢٠٠٦
١٠١	صافي المرتبات وما في حكمها (مرحل من بند ٢١٤)		
١٠٤	صافي إيرادات (خسائر) الثروة العقارية (مرحل من بند ٢١٩ في حالة الحكمي، بند ٢٢٧ في حالة الفعلي)		
١٠٥	مجموع صافي الدخل [مجموع (١٠١) إلى (١٠٤)] (٢٠)		
١٠٦	يخصم مبلغ خمسة آلاف جنيه لا يستحق عليها ضريبة (٢٣)		
١٠٧	الوعاء الخاضع للضريبة [(١٠٥) مخصوماً منها (١٠٦)]		
١٠٨	الضريبة المستحقة		
	يخصم التسديدات		
١٠٩	الرصيد الدائن السابق المسدد بالزيادة		
١١٤	قيمة الضرائب العقارية الأصلية المسددة (٢٢)		
١١٥	إجمالي المبالغ المستقطعة تحت حساب ضريبة المرتبات		
١١٦	إجمالي التسديدات [مجموع من (١٠٩) إلى (١١٥)]		
١١٧	الرصيد، [(١٠٨) مخصوماً منها (١١٦)] مدين/دائن		

إقرار

أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالإقرار الضريبي صادقة وأمانة طبقاً لحجم الأعمال والإيرادات المحققة خلال العام ومن واقع الدفاتر والمستندات المؤيدة لذلك، كما أقر بعلمي التام بالجزاءات والعقوبات الواردة بالقانون في حالة مخالفة بيانات الإقرار الضريبي المقدم للحقيقة وأن الإقرار الضريبي تم إعداده وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل ولائحته التنفيذية.

توقيع الممول	يوم	شهر	سنة	اسم المحاسب:
تحريراً في				توقيع المحاسب:
				رقم القيد:

إقرار المرتبات وما في حكمها

٢٠٠٦

الإيرادات الخاضعة للضريبة		
* يشمل إجمالي الإيراد الخاضع للضريبة كافة ما يستحق للممول من الإيرادات الواردة بالمادة (٩) من القانون مثل الأجور والمكافآت والحوافز والعمولات والمنح والأجور الإضافية والبدلات والحصص والأنصبة في الأرباح والمزايا التقديرية والعينية بأنواعها . * لا يدخل ضمن الإيرادات الواردة بهذا الإقرار الإيرادات من المرتبات وما في حكمها التي يتم الحصول عليها من غير جهة العمل الأصلية وخضعت للضريبة بسعر ١٠٪ قطعى .		
٢٠٠٥	٢٠٠٦	
	٢٠١	الإيرادات عن أعمال مؤداة في مصر .
	٢٠٢	الإيرادات عن أعمال مؤداة في الخارج ودفع مقابلها من مصدر في مصر .
	٢٠٣	الإيرادات عن أعمال أدت في مصر ودفع مقابلها من مصدر أجنبي .
	٢٠٤	مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة في شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام من غير المساهمين .
	٢٠٥	مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرين في شركات الأموال مقابل العمل الإداري . يراعى ألا يتضمن هذا البند قيمة ما يحصل عليه رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون من مكافآت العضوية وبدلاتها .
	٢٠٦	المستحق عن العام من متجمد المرتبات والأجور وما في حكمها . يراعى عند إدراج هذا البند ألا يدخل في هذه الإيرادات سوى الإيرادات التي تستحق عن السنة المالية التي يعد عنها الإقرار الضريبي .
	٢٠٧	إجمالي الإيراد الخاضع للضريبة * [مجموع بند أو أكثر من البنود من (٢٠١ إلى ٢٠٦)]

* إذا كنت ممن يحصلون على مزايا عينية خاضعة للضريبة مثل سيارات الشركة أو وثائق التأمين أو الهواتف المحمولة إلخ يتعين عليك الحصول على بيان بقيمة هذه الميزة من جهة العمل وإضافتها إلى الإيرادات الخاضعة للضريبة وفقاً لطبيعة الإيرادات الموضحة بالجدول أعلاه .

تخصيم الإعفاءات

	٢٠٨	الإعفاءات بموجب قوانين خاصة (مجموع البنود من ٢٠٨ / ١ إلى ٢٠٨ / ٣) ٢٠٨ / ١ - علاوات خاصة مضافة إلى المرتب ٢٠٨ / ٢ - علاوات خاصة غير مضافة إلى المرتب ٢٠٨ / ٣ - إيرادات أخرى معفاة بقوانين خاصة
	٢٠٩	الإعفاء الشخصي وقدره أربعة آلاف جنيه في السنة (نسبة المدة)
	٢١٠	اشتراكات التأمين الاجتماعي أو أقساط الادخار ويمثل هذا البند قيمة الاشتراكات التي يتحملها الموظف مقابل الاشتراك في نظم التأمين الاجتماعي
	٢١١	الصافي = (٢٠٧) مخصوماً منها (٢٠٨ + ٢٠٩ + ٢١٠)
	٢١٢	اشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاصة ق ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وأقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحة الزوج أو الأولاد القصر أو أقساط تأمين لاستحقاق معاش * * اشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاصة التي تنشأ طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وأقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحة الزوج أو أولاده القصر المدفوعة لشركات خاضعة لقانون الإشراف والرقابة على التأمين رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ وأية أقساط تأمين لاستحقاق معاش تعفى من الضريبة بشرط ألا يزيد جملة ما يعفى للممول على (١٥٪) من صافي الإيراد أو ثلاث آلاف جنيه أيهما أكبر ولا يجوز تكرار إعفاء ذات الاشتراكات والأقساط من أي دخل آخر منصوص عليه في المادة (٦) من القانون .
	٢١٣	حصة العاملين من الأرباح التي تقرر توزيعها طبقاً للقانون يتم خصم هذه الحصة إذا تم إدراجها ضمن الإيرادات الخاضعة للضريبة الموضحة أعلاه .
	٢١٤	صافي الإيراد قبل تطبيق حكم المادة (٧) من القانون [٢١١ مخصوماً منها (٢١٢ + ٢١٣)] * خصم مبلغ خمسة آلاف جنيه الشريحة غير المستحق عليها ضريبة (٢٣) * لايجوز إجراء المناصاة بين صافي الإيرادات من المرتبات وما في حكمها وأية خسارة في النشاط التجاري أو الصناعي أو المهني أو إيرادات الثروة العقارية التي يتم تحديدها على أساس فعلى .

إيرادات الثروة العقارية
على أساس الإيراد الضعفى
وفقاً لحكم المادة (٤٠) من قانون الضريبة على الدخل

٢٠٠٦

	٢٢٠	إجمالى الإيرادات الفعلية من الأراضى الزراعية (غير المزروعة بمحاصيل بستانية)
	٢٢١	إجمالى الإيرادات الفعلية من الاستغلال الزراعى للمحاصيل البستانية بعد استبعاد إيراد مساحة ثلاثة أفدنة غير خاضعة للضريبة
	٢٢٢	إجمالى الإيرادات الفعلية من نباتات الزينة والنباتات الطبية والعطرية بعد استبعاد إيراد مساحة فدان منها غير خاضع للضريبة .
	٢٢٣	إجمالى الإيرادات الفعلية من المساحة المزروعة مشاتل ومحاصيل بستانية ما لم تكن للمصلحة الخاصة للممول .
	٢٢٤	إجمالى الإيرادات الفعلية من العقارات المبنية .
	٢٢٥	إجمالى الإيرادات الفعلية عن جميع العقارات الزراعية والمبنية مجموع بند أو أكثر (من ٢٢٠ إلى ٢٢٤)
		يخصم منه :
	٢٢٦	التكاليف الفعلية
	٢٢٧	صافى الإيرادات = (٢٢٦ - ٢٢٥)

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

نموذج (٢٧) إقرارات

يوزع هذا النموذج مجاناً

الإقرار الضريبي

على مجموع صافى دخل الأشخاص الطبيعيين

لأرباح النشاط التجارى والصناعى غير المؤيد بحسابات

يجب قراءة الإرشادات التالية بعناية قبل البدء في كتابة بيانات الإقرار

هذا الإقرار يعتبر ريبطاً للضريبة ما لم يثبت بالمستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة به، لذلك يجب استيفاء كافة البيانات والجدول الواردة بهذا الإقرار بدقة تجنباً لمطالبتك بإعادة كتابة إقرار جديد

يلتزم كل ممول بتقديم هذا الإقرار إلى مأمورية الضرائب المختصة فيها عدا الحالات الآتية :

- ١- إذا اقتصر دخله على المرتبات وما فى حكمها .
- ٢- إذا اقتصر دخله على إيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافى دخله منها خمسة آلاف جنيه فى السنة
- ٣- إذا اقتصر دخله على كل من المرتبات وما فى حكمها وإيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافى دخله منهما على خمسة آلاف جنيه سنوياً .

يتضمن هذا النموذج إقراراً للثروة العقارية فى حالة توافرها لديك يتم استيفاء بياناتك

إرشادات

- (١) - يحتوى هذا النموذج بالداخل على إقرارات ضريبية منفصلة لكل من :
 - ارباح النشاط التجارى والصناعى غير المؤيد بحسابات.
 - إيرادات الثروة العقارية على اساس حكمى.
 - إيرادات الثروة العقارية على اساس فعلى.
 ويتعين عليك تحرير الإقرارات الخاصة بالإيرادات الداخلة فى وعائك الضريبي مع بيانها على نموذج الإقرار .
- (٢) بيانات اخرى يرغب الممول فى إضافتها : مثل تغيير العنوان - إضافة فروع جديدة - تغيير التليفون الخ.
- (٣) يقدم الإقرار الضريبي قبل اول ابريل من كل سنة تالية لانتهاء الفترة الضريبية عن السنة السابقة لها.
- (٤) احرص على ان تحصل على الصورة الكربونية لملخص المستحقات الضريبية مختومة بخاتم المأمورية ومتضمنة توقيعك وتوقيع المحاسب وتاريخ تقديم الإقرار .
- (٥) يلتزم الممول بسداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبي فى ذات يوم تقديمه بعد استنزال الضرائب المخصومة و الدفعات المقدمة و عوائدها والضرائب المسددة بالزيادة من السنوات السابقة و الإعفاء الضريبي .
- (٦) للمصلحة حق توقيع حجز تنفيذي بقيمة ما يكون مستحقاً من الضرائب من واقع الإقرارات المقدمة من الممول إذا لم يتم اداؤها فى المواعيد القانونية، دون حاجة إلى إصدار مطالبة او تنبيه بذلك ويكون إقرار الممول فى هذه الحالة سند التنفيذ .
- (٧) إذا اعد الإقرار محاسب مستقل فعليه التوقيع على الإقرار مع الممول او ممثله القانوني، و يجب ان يعتمد الإقرار من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين إذا تجاوز رقم الأعمال مليوني جنيه سنوياً .
- (٨) للمصلحة إجراء ربط تقديري للضريبة من واقع اية بيانات متاحة فى حالة عدم تقديم الممول لإقراره الضريبي او عدم تقديمه للبيانات والمستندات المؤيدة للإقرار .
- (٩) للمصلحة إخطار الممول وإجراء الفحص وتصحيح الإقرار او تعديله وتحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة إذا توافرت لديها مستندات تثبت عدم مطابقة الإقرار للحقيقة.
- (١٠) يلتزم الممول بأن يقدم الإقرار الضريبي خلال فترة

خمسة واربعين يوماً من تاريخ طلب الممول الاسترداد والا استحق عليها مقابل تأخير على اساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على تاريخ استحقاق الضريبة مخصوصاً منه ٢٪. (١٥) على الممول تقديم إقرار ضريبي معدل إذا اكتشف خلال فترة تقادم دين الضريبة سهواً أو خطأ في الإقرار الضريبي الأصلي، ويعتبر الإقرار المعدل بمثابة الإقرار الأصلي إذا تم تقديمه خلال ثلاثين يوم من الموعد القانوني لتقديم الإقرار.

(١٦) لا يجوز تقديم الإقرار المعدل إذا استخدم الممول احد طرق التهرب الضريبي.

(١٧) يعد تهرياً تقديم الإقرار الضريبي السنوي على اساس عدم وجود دفاتر او سجلات او حسابات او مستندات او بالاستناد إلى سجلات او حسابات او مستندات مصطنعه مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت لديك من دفاتر او سجلات او حسابات او مستندات اخفيها و يعرضك للعقوبات الواردة بالقانون.

(١٨) يجوز إرسال الإقرار الضريبي بالبريد بكتاب موصى عليه بعلم الوصول وتعاد الصورة الكرتونية المختومة للممول بالبريد.

(١٩) يجوز إرسال الإقرار الضريبي من خلال بوابة الحكومة الالكترونية بعد ان يقوم الممول بتسجيل نفسه و الحصول على كلمة المرور السرية، و يجب ان يقدم الممول ما يفيد سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بإحدى وسائل الدفع الالكترونية المنصوص عليها في المادة (٨٢) من اللائحة.

(٢٠) للمصلحة تصحيح الأخطاء الحسابية الواردة في الإقرار الضريبي وإخطار الممول بنتيجة التصحيح وإرفاق الشيك بالمبلغ المستحق للممول أو مطالبته بالفروق المستحقة عليه.

(١١) يمكن مد ميعاد تقديم الإقرار مدة ستين يوماً بناء على طلب يقدم إلى المأمورية قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار على ان يسدد مع الطلب الضريبة المستحقة من واقع تقدير الممول، وذلك دون ان يكون لامتناد الميعاد اثر على ميعاد سداد الضريبة او استحقاق مقابل التأخير.

(١٢) يستحق مقابل تأخير على:

١- ما يجاوز مائتي جنيه مما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء حتى لو صدر قرار بتقسيطها، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقديم هذا الإقرار. ٢- ما لم يورد من الضرائب او المبالغ التي ينص القانون على حجزها من المنبع او تحصيلها وتوريدها للخزانة العامة، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لنهاية المهلة المحددة للتوريد طبقاً لأحكام القانون، ويحسب مقابل التأخير المشار إليه على اساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ مضافاً إليه ٢٪، مع استبعاد كسور الشهر والجنيه. ولا يترتب على التظلم او الطعن القضائي وقف استحقاق هذا المقابل.

(١٣) يعامل مقابل التأخير على المبالغ المتأخرة معاملة الضريبة المتعلقة بها، ويكون ترتيب الوفاء بالمبالغ التي تسدد للمصلحة استيفاء للالتزامات الممول على النحو الآتي:

١- المصروفات الإدارية والقضائية.

٢- مقابل التأخير.

٣- الضرائب المحجوزة من المنبع.

٤- الضرائب المستحقة.

(١٤) إذا تبين للمصلحة احقية الممول في استرداد كل او بعض الضرائب او غيرها من المبالغ التي ادبت بغير وجه حق، التزمت برد هذه الضرائب والمبالغ خلال

- (٢١) مجموع صافي الدخل: يتم تحديد مجموع صافي الدخل من كافة المصادر المنصوص عليها بالمادة (٦) من القانون مع مراعاة ان يتم الجمع الجبري لصافي الدخل من النشاط التجاري او الصناعي والثروة العقارية في حالة المحاسبة عن الثروة العقارية على اساس فعلى، ولا يتم خصم اية خسائر ناشئة عن هذا الجمع من صافي إيراد الثروة العقارية المحدد على اساس حكومي .
- (٢٢) الشريحة الواردة بالمادة (٧) من القانون وقدرها خمسة آلاف جنيه يراعى عدم تكرار خصم هذه الشريحة في حالة خصمها من صافي إيراد المرتبات وإذا تبقى منها جزء لم يتم خصمه يخصم من اي إيراد آخر.
- (٢٣) يراعى ان تخصم الضريبة العقارية الأصلية المسددة في حدود ضريبة الدخل على إيرادات الثروة العقارية وعلى اساس نسبة هذه الإيرادات إلى إجمالي صافي الإيرادات الخاضعة للضريبة .
- مثال :

$$\left(\begin{array}{l} \text{صافي إيراد الثروة العقارية} \\ \times \\ \text{ضريبة الدخل} \end{array} \right) \div \left(\begin{array}{l} \text{صافي الإيرادات الخاضعة للضريبة} \end{array} \right)$$
- إذا كان صافي إيرادات الثروة العقارية ١٢٠٠٠ جنيه وإجمالي الإيرادات الخاضعة للضريبة ٣٢٠٠٠ جنيه ضريبة الدخل ٣٣٠٠ جنيه يكون نصيب صافي إيرادات الثروة العقارية من الضريبة = $\frac{12000}{32000} \times 3300 = 1237,5$ جنيه
- (٢٤) عند حساب الضريبة المستحقة يراعى الآتي:
 ١- يخصم من إجمالي الدخل الخاضع للضريبة مبلغ خمسة آلاف جنيه، ويتم حساب الضريبة على المتبقى وفقاً للأسعار الآتية:
- | الشريحة | سعر الضريبة | الضريبة المستحقة |
|-------------------|-------------|------------------|
| الـ ١٥٠٠٠ الأولى | %١٠ | ١٥٠٠ |
| الـ ٢٠٠٠٠ التالية | %١٥ | ٣٠٠٠ |
| ما زاد عن ٣٥٠٠٠ | %٢٠ | |
- (٢٥) إرشادات متعلقة بإيرادات الثروة العقارية:
 (١) يتم توضيح صفة المالك حيث يعتبر الممول وزوجه وأولاده القصر حائزاً واحداً للقراض وتحدد الإيرادات باسمه مالم تكن الملكية قد آلت إلى الزوجة أو إلى الأولاد القصر عن غير طريق الزوج أو الوالد بحسب الأحوال .
 (٢) القيمة الإيجارية من واقع الكشف الرسمي هي القيمة المتخذة أساساً لربط الضريبة على الأطنان الزراعية.
 (٣) صفة الاستغلال لبيان إذا كان الممول مالكا للأرض أو مستأجراً لها .
 * يتم تحديد القيمة الإيجارية للأراضي الزراعية وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ أو أى قانون آخر .
 * لا يتم إدراج إيرادات الاستغلال الزراعى للمساحات المعفاة وهي :
 أ - ثلاثة أفدنة للمساحات المزروعة حدائق هاكها .
 ب - واحد فدان للمساحات المزروعة نباتات الزينة والنباتات الطبية والعطرية .
 ج - أية مساحة لمشاغل المحاصيل البستانية طالما كانت للمصلحة الخاصة للممول .
 (٤) القيمة الإيجارية للعقار من واقع الكشف الرسمي عبارة عن القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة العقارية وفقاً لأحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن العقارات المبنية .
 (٥) يشترط للمحاسبة على أساس فعلى بالنسبة لإيرادات الثروة العقارية ما يلى :
 أ - أن تكون المحاسبة لجميع عقارات الممول المبنية والأراضي الزراعية والاستغلال الزراعى .
 ب - أن يتقدم الممول بطلب للمحاسبة على أساس فعلى في المدة المحددة لتقديم الإقرار الضريبي .
 ج - أن يكون لدى الممول دفاتر وحسابات منتظمة .

بيانات الإقرار

٠٠١ مأمورية ضرائب | عن الفترة من: | إلى: | سنة | شهر | يوم | سنة | شهر | يوم

بيانات الممول

٠٠٢ اسم الممول |

٠٠٣ العنوان |

٠٠٤ رقم التسجيل الضريبي |

٠٠٥ رقم الملف الضريبي |

٠٠٦ بيانات أخرى يرغب الممول في إضافتها: (١)

الأوعية الخاضعة ومقدار الضريبة المستحقة، التسوية (مدين / دائن)

الأوعية	٢٠٠٥	٢٠٠٦
صافي أرباح (خسائر) النشاط التجاري أو الصناعي (مرحل من بند ٤١٦)		١٠٢
صافي إيرادات (خسائر) الثروة العقارية (مرحل من بند ٢١٩ في حالة الحكم، بند ٢٢٧ في حالة الفعلي)		١٠٤
مجموع صافي الدخل [مجموع (١٠٢+١٠٤)] (١١)		١٠٥
يخصم مبلغ خمسة آلاف جنيه لا يستحق عليها ضريبة (٢٤)		١٠٦
الوعاء الخاضع للضريبة [(١٠٥) مخصوماً منها (١٠٦)]		١٠٧
الضريبة المستحقة		١٠٨
يخصم التسديدات		
الرصيد الدائن السابق المسدد بالزيادة		١٠٩
الخصم والتحويل تحت حساب الضريبة		١١١
الدفعات المقدمة المسددة خلال العام والعائد المضاف		١١٢
قيمة الضرائب العقارية الأصلية المسددة (٢٣)		١١٤
إجمالي التسديدات [مجموع من (١٠٩) إلى (١١٤)]		١١٦
الرصيد: [(١٠٨) مخصوماً منها (١١٦)] مدين/دائن		١١٧

١١٨ تم السداد نقداً / بالشيك / حوالة رقم: | بتاريخ: | سنة | شهر | يوم

إقرار

أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالإقرار الضريبي صادقة وأمانة طبقاً لحجم الأعمال والإيرادات المحققة خلال العام ومن واقع الدفاتر والمستندات المؤيدة لذلك، كما أقر بعلمي التام بالجزاءات والعقوبات الواردة بالقانون في حالة مخالفة بيانات الإقرار الضريبي المقدم للتحقق وأن الإقرار الضريبي تم إعداده وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل ولائحته التنفيذية.

توقيع الممول | يوم | شهر | سنة | اسم المحاسب: |

تحريراً في | توقيع المحاسب: | رقم القيد: |

موقع المصلحة: www.incometax.gov.eg البريد الإلكتروني: tpservice@incometax.gov.eg

إيرادات النشاط التجارى والصناعى غير المؤيدة بحسابات

		نوع النشاط :		مركز إدارة النشاط:	
٢٠٠٥	٢٠٠٦				
		٤٠١	أيام العمل فى السنة		
		٤٠٢	قيمة المبيعات / الإيرادات (اليومية بالجنيه)		
		٤٠٣	قيمة المبيعات / الإيرادات (السنوية بالجنيه) = (٤٠٢ × ٤٠١)		
		٤٠٤	نسبة مجمل الربح		
		٤٠٥	مجمل الربح السنوى = (٤٠٤ × ٤٠٣)		
		٤٠٦	الإيجارات		
		٤٠٧	أجور ومرتبات		
		٤٠٨	نور ومياه		
		٤٠٩	تليفون		
		٤١٠	مصاريف أخرى		
		٤١١	إجمالى المصاريف العمومية والإدارية = المجموع من (٤٠٦) إلى (٤١٠)		
		٤١٢	تبرعات حكومية أياً كان مقدارها		
		٤١٣	إجمالى المصروفات = (٤١٢) + (٤١١)		
		٤١٤	صافى الربح قبل خصم التبرعات		
		٤١٥	يخصم منه تبرعات وإعانات مدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية المشهورة ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة للإشراف الحكومى ومؤسسات البحث العلمى المصرية بما لا يجاوز ١٠ ٪ من صافى ربح المعمول		
		٤١٦	صافى ربح / أو خسارة = (٤١٤) - (٤١٥)		

إيضاحات وبيانات متممة للإقرار

١ - هل النشاط مسجل بمصاحبة الضرائب على المبيعات :

نعم لا (ضع علامة ✓ للتحديد)

٢ - إذا كانت إيرادات النشاط مبيعات

جملة نصف جملة تجزئة (ضع علامة ✓ للتحديد)

٣ - إذا كان النشاط توريدات مرفق عدد (٢) كشف تحليلي يوضح بهما ما يلي :

أ - مصادر الشراء - قيمة المشتريات - عنوان المورد

ب - قيمة التوريدات لكل جهة - اسم وعنوان الجهة التي تم التوريد لها

٤ - هل هناك جهات قامت بالخصم من المنبع خلال العام ؟

نعم لا (ضع علامة ✓ للتحديد)

- إذا كانت الإجابة (نعم) مرفق كشف تحليلي بالمبالغ المخصومة من المنبع موضحاً به (الجهة التي قامت بالخصم -

قيمة التعامل - قيمة الخصم - نسبة الخصم - نوع التعامل الوارد عليه الخصم)

- إيضاحات أخرى يرى الممول إضافتها :

إرشادات

في حالة تعدد أنشطة الممول يعد لكل نشاط نموذج خاص بالإيرادات والتكاليف وصافي الدخل الخاص بهذا النشاط .

إيرادات الثروة العقارية

٢٠٠٦

(١) إيرادات الأراضي الزراعية (غير المزروعة بمحاصيل بستانية)				
موقع الأطنان	القيمة الإيجارية من واقع الكشف الرسمى (٢)	مساحة الأطنان		
		ف	ط	س
		إجمالى القيمة الإيجارية		
		يخصم ٣٠٪ مقابل التكاليف		
		صافى الإيراد ٢١٥		

إيرادات الثروة العقارية
على أساس الإيراد الفعلى
وفقاً لحكم المادة (٤٠) من قانون الضريبة على الدخل

	٢٢٠	إجمالي الإيرادات الفعلية من الأراضي الزراعية (غير المزروعة بمحاصيل بستانية)
	٢٢١	إجمالي الإيرادات الفعلية من الاستغلال الزراعي للمحاصيل البستانية بعد استبعاد إيراد مساحة ثلاثة أفدنة غير خاضعة للضريبة
	٢٢٢	إجمالي الإيرادات الفعلية من نباتات الزينة والنباتات الطبية والعطرية بعد استبعاد إيراد مساحة فدان منها غير خاضع للضريبة .
	٢٢٣	إجمالي الإيرادات الفعلية من المساحة المزروعة مشاتل ومحاصيل بستانية ما لم تكن للمصلحة الخاصة للممول .
	٢٢٤	إجمالي الإيرادات الفعلية من العقارات المبنية .
	٢٢٥	إجمالي الإيرادات الفعلية عن جميع العقارات الزراعية والمبنية مجموع بند أو أكثر (من ٢٢٠ إلى ٢٢٤)
		يخصم منه :
	٢٢٦	التكاليف الفعلية
	٢٢٧	صافي الإيرادات = (٢٢٦ - ٢٢٥)